الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et la Recherche Scientifique
جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
Université 20 août 1955 Skikda
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences Economique, Commerciales et Sciences de Gestion

محاظرات في المالية العامة

مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الثانية مسار علوم تجارية

من اعداد: الدكتورة حمزة فطيمة

السنة الجامعية2022/2021

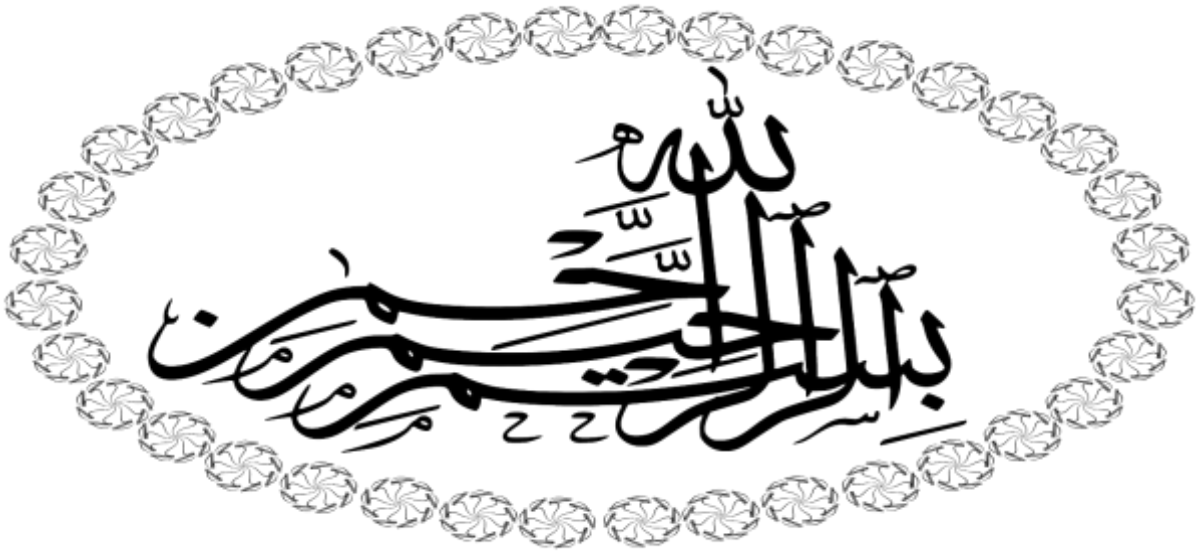
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل
رب زدني علما

مقدمة عامة

من المعروف أنه لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة ذاتها، وقبل هذا الوجود فقد كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلا ما من أشكال التجمع وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف والقواعد المنظمة للجماعة، **ففي العصور القديمة** كانت الإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة للحصول على موارد تنفقها على مرافقها العامة، كما عرفت أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات، اما في مصر الفرعونية فقد عرفت الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، اما **في العصور الوسطى فقد** اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة، إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته.

ومع التطورات التي حدثت على الساحة العالمية والثورات التي اجتاحت العالم والازمات الاقتصادية التي مرت بها، تطورت المالية العامة مع هذه التطورات وتأثرت بهذه الظروف التي مرت بها، حيث ظهر النظام الرأسمالي القائم على مبدأ "دعه يعمل، دعه يمر" حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي ذلك في آن واحد وبيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة، يتعين على الدولة أن تشبع الحاجات العامة من أمن ودفاع وعدالة ومرافق عامة فقط، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها، أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم والطرق والمواصلات والمياه، والكهرباء والغاز ...الخ، مما جعل مفهوم المالية العامة مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وإيراداتها وخال من أي بعد اقتصادي أو اجتماعي وساد هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة عدة قرون حتى أوائل القرن العشرين.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى والدمار الذي لحق بكل اقطاب العالم وانتهاءها بالأزمة الاقتصادية 1929(ازمة الكساد العالمية)، اضطرت الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واصبح يطلق عليها بالدولة المتدخلة لأنها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، من هنا ظهر مفهوم جديد للمالية العامة وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذه المطبوعة التي تناولت العناصر الأساسية للمالية العامة المتمثلة في الإيرادات والنفقات والموازنة العامة، وكل عنصر من العناصر السابقة الذكر تم تجزئتها الى عناوين أخرى.

قائمة المحتويات

المحور الأول: مبادئ المالية العامة

1. تطور علم المالية العامة
2. مفهوم المالية العامة
3. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى
4. مفاهيم متعلقة بالمالية العامة

المحور الثاني: نفقات المالية العامة

1. مفهوم النفقات العامة
2. أسباب تزايد النفقات العامة
3. أنواع النفقات العامة (تقسيماتها)
4. اثار النفقات العامة

المحور الثالث: الإيرادات المالية العامة

1. مفهوم الايرادات المالية العامة
2. أنواع الإيرادات المالية العامة
3. الاثار الاقتصادية للإيرادات المالية العامة

المحور الرابع: الموازنة العامة

1. ماهية الموازنة العامة
2. مبادي الموازنة العامة
3. عمليات الموازنة العامة(مراحلها)
4. أنواع الموازنة العامة
5. عجز الموازنة العامة

المحور الاول:

مبادئ المالية العامة

الاهداف التعليمية للمحور الاول

في نهاية هذا المحور يكون الطالب قادرا على:

التعرف على بعض المفاهيم الاساسية المتعلقة بالمالية العامة؛

التعرف على علم المالية العامة وتطوراته؛

التعرف على أهمية علم المالية العامة؛

التعرف على علاقة المالية العامة بالعلوم الاخرى.

في ضوء هذه الاهداف المسطرة يسعي هذا المحور الى تعريف الطالب بموضوع علم المالية العامة واهميتها، ومدي ارتباطها بالعلوم الاخرى، بالاضافة الى التعرف على مضمون ومواضيع التى تهتم بها علم المالية العامة.

محتور المحور الاول: مبادئ المالية العامة

تمهيد

1. **تطور علم المالية العامة**

مرحلة ماقبل الدولة الاسلامية

مرحلة الدولة الاسلامية

مرحلة العصور الوسطى

مرحلة عصر الدولة الحديثة

مفهوم المالية العامة

المفهوم التقليدي للمالية العامة

المفهوم الحديث للمالية العامة

المفهوم الاسلامي للمالية العامة

المفهوم الاقتصادي للمالية العامة

علاقة المالية العامة بالعلوم الاخرى

علاقة المالية العامة بالاقتصاد

علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية

علاقة المالية العامة بالعلوم القانونية

علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة والاحصاء

علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية

علاقة المالية العامة بالمالية الخاصة

مفاهيم متعلقة بالمالية العامة

أهداف المالية العامة

مصادر المالية العامة

أدوات المالية العامة

المحور الأول: مبادئ المالية العامة

إن دراسة علم المالية العامة تقتضي من القارئ الإلمام بمفاهيم أساسية لا غنى عنها لفهم الموضوعات المطروحة في هذا المجال.

فعلم المالية العامة يدرس المشاكل المتعلقة بتوجيه الموارد وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة؛ لذا هو يرتبط بالنظام المالي العام الذي يتكون من أجزاء معيّنة مترابطة، وللتعرف إلى أهداف ذلك العلم، وإلى عناصره وعلاقاته وارتباطاته بالعلوم الأخرى، ومراحل تطوره وموضوعه وتعريفه فإن ذلك يتطلب تناول الموضوعات التالية:

1. تطور علم المالية العامة

يلاحظ أن علم المالية قد مر بعدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

1.1. مرحلة ما قبل قيام الدولة الإسلامية

لم يكن هنالك علم خاص بالمالية العامة في هذه المرحلة كالمفهوم الحاضر، وانما كانت هناك بعض الأعراف التي تنظم الأمور المالية للدولة، وبعض الأنظمة التي كانت تتفق مع مفهوم الدولة الحارسة.

ففي عهد الفراعنة كانت دولتهم تجبي الضرائب وتنفق الأموال وفق أنظمة مالية خاصة بها، أخذها عنهم اليونان، ولكن مالية الحكام كانت تختلط بمالية الدولة في ذلك الوقت، أما العرب فلم يكن لديهم نظم مالية خاصة قبل الإسلام لأنهم كانوا يعيشون عيشة قبلية لا أثر فيها لتنظيم الأموال العامة. (العكام ، 2018، صفحة 18)

2.1. مرحلة الدولة الإسلامية

جاء الإسلام، فوجدت الدولة في القرآن والسنة قواعد مالية واضحة المعالم، وقد استكملت هذه القواعد في الاجتهاد والفقه الإسلامي حتى غدت المالية العامة في الإسلام نظاماً متكاملاً، وقد اشتمل هذا النظام على الخطوط العامة التالية:

1.2.1. الإيرادات في الدولة الإسلامية: اشتمل بيت المال في الإسلام على إيرادات دورية (كالزكاة والخراج) وإيرادات أخرى غير دورية لا تتكرر سنوياً، وفي خلافة عمر (رضي الله عنه) أمر بإنشاء (ديوان بيت المال)، وقد نظم الإيرادات في عدة بيوت، أهمها: (القيسي، 2015، الصفحات 18-22)

- **بيت الزكاة:** ويعدّ هذا البيت مورداً مالياً لا ينضب لاحتوائه على هدفين (دنيوي وأخروي) وهدف مالي متمثل في تمويل بيت مال الدولة، اما الهدف اجتماعي فيتمثل في كونها وسيلة فعالة للتضامن الاجتماعي ونكافل افراد المجتمع الواحد ومساعدة بعضهم البعض اما الهدف الاقتصادي فيتمثل في كونه أداة لإعادة توزيع الدخول والثروات بين الأغنياء والفقراء واحداث التوازن بينهما.
- **بيت الخراج والجزية والعشور: فالخراج** ضريبة عينية على الأرض الزراعية التي فُتحت صلحاً أو قهراً دون النظر إلى الشخص المكلف بدفعها، أما **الجزية** فهي فريضة مالية تفرض على رؤوس أهل الذمة، وتسقط بإسلام الشخص، فتفرض على كل رجل عاقل بالغ مع مراعاة ظروفه وقدرته الاقتصادية، حيث تتغير نسبتها مع يسر المكلف وعسره، اما **العشور** يعتبر من الفرائض المالية التي تفرض على بضائع التجار من أهل الذمة وغير المسلمين التي يقدمون بها إلى البلاد الإسلامية، ولا تفرض على التجارة بين الدول الإسلامية تشجيعاً لها بين هذه الدول.
- **بيت الغنائم والفيء والركاز:** إن إيرادات الغنائم والفيء والركاز وإن كانت إيرادات غير دورية الا انها تعكس آنذاك التصنيف الدقيق والتوزيع في إيرادات الدولة، حيث كان تخصيص هذه الموارد لإنفاقها على منافع وخدمات عامة، وهي توجه لتغطية النفقات العسكرية والحربية، ويوزع الباقي من هذه الإيرادات إلى عدة أسهم محددة بآيات قرآنية. **فالغنائم** تؤخذ عنوة أو جبراً بالقتال، و**الفيء** ما يحصل عليه المسلمون دون قتال وعن طريق الهدنة، أما **الركاز** فهو المال الذي يعثر عليه في باطن الأرض كنزاً أو معدناً، وحكمه يشبه إلى حد كبير أموال الغنائم.
- **البيت الخاص بالإيرادات الأخرى:** ويقصد بها الأموال المصادرة وأموال المرتدين والضوائع التي لا صاحب لها ولا يعرف مالكها أو وارثها، فجميعها تعدّ إيرادات لبيت المال.

2.2.1. الإنفاق في الدولة الإسلامية: قُسم الإنفاق في الإسلام إلى نوعين: (العكام ، 2018، صفحة 19)

- **الإنفاق الحكومي:** وفيه يقسم الإنفاق بحسب طبيعة الإيراد، وكانت هناك إيرادات معينة لتمول نفقات بذاتها، وحسب حاجة الدولة وبما تمر به من ظروف عرضية او استثنائية.
- **الإنفاق الأهلي:** ويستند هذا الإنفاق على مبدأ وقاعدة التكافل أو التضامن الاجتماعي، وأنواعه كثيرة كالصدقات والحسنات والكفارات والوصايا والوقوف، فهذه إنفاقات متممة ومكملة للترابط الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

3.1. مرحلة العصور الوسطى

اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين، إذ لم يكن هناك تمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، اما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء والمصادرة، بالإضافة الى استخدام الافراد في القيام ببعض الاعمال العامة مجانا، ولم يكن للضريبة في تلك العصور شان كبير. (المهايني، 2013، صفحة 5)

4.1. مرحلة عصر الدولة الحديثة

إن مفهوم المالية العامة له جوانب تاريخية واقتصادية وسياسية محدودة وضيقة في الفكر المالي التقليدي، وارتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بدور الدولة وبالفلسفة السياسية السائدة آنذاك، ومن هذا المنطلق يبدو ملائما تتبع دور الدولة في النشاط الاقتصادي على النحو التالي: (العكام ، 2018، الصفحات 21-22)

- **دور الدولة الحارسة:** ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل سيادة أفكار النظريات الكلاسيكية التي كانت تبنى على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل الدولة، إلا من اجل حماية أسس هذا النظام الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد، وهذا المبدأ كان المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي في المجتمع، حيث ان هدف النظام المالي هو احداث التوازن المالي فقط وترك التوازن الاقتصادي والاجتماعي يتحقق من خلال يد خفية توفق بين مصالح الافراد ومصالح المجتمع، أي ان دور الدولة هو القيام بأعمال الامن والحماية فقط.
- **دور الدولة المتدخلة:** اتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد الازمة الاقتصادية الكبرى (1929)، في نفس الوقت الذي برزت فيه النظرية الكنزية التي قامت على أساس ضرورة تدخل الدولة من اجل تحرك النشاط الاقتصادي من خلال الانفاق العام باعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي، من هنا تغيرت وظيفة الدولة حيث أصبح لها دور متزايد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي أصبحت مالية الدولة ذات وزن كبير.
- **دور الدولة المنتجة:** مع ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وازدهار المفاهيم الاشتراكية والنزعات نحو التأميم وغيرها، حيث لم يكتف دور الدولة في كونها متدخلة في النشاط الاقتصادي، بل تعدى ذلك الى ملكية وسائل الإنتاج، وأصبحت الدولة تنتج جنبا الى جنب مع الافراد بدرجات مختلفة، حتى أصبح نموذج الدولة المنتجة يقترب من سيطرة الكاملة على وسائل الإنتاج واختفاء تقريبا لدور الافراد في النشاط الاقتصادي.

- **دور الدولة في الوقت الحاضر:** تشير الكثير من الدلائل ان هناك مراجعة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي في كل المجتمعات تقريبا، بعد الفشل الكبير لدور الدولة في دول أوروبا الشرقية وسقوط الاتحاد السوفياتي سابقا، وظهور ما يسمى بالخصخصة التي انتشرت منذ 1989 تقريبا، ودخول العالم الى عصر العولمة وتحديدا العولمة الاقتصادية بما تنطوي عليه من عولمة إنتاجية وعولمة مالية، فمنذ ان دخلت جنوب شرق اسيا في الازمة المالية 1997و غيرها من الازمات بل ووصولا الى احداث 11 سبتمبر 2001 وضرب الولايات المتحدة الامريكية في هياكلها الاقتصادية الأساسية، اصبح دور الدولة يتعدى وظائف الحد الأدنى حيث ان الوظيفة الاقتصادية للدولة هي جزء لا يتجزأ من وظائف الدولة العسكرية و الإدارية و السياسية.

وهكذا يمكن القول: انه من البديهي ان نقول ان لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة بحد ذاتها، حيث قبل وجودها كانت هناك تجمعات عامة وكانت لها ماليتها ونظامها الخاص بها، لكن مع التطورات التي حدثت على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تطور مفهوم المالية العامة من مجرد مفهوم حسابي لنفقات الدولة وايراداتها وخالي من أي بعد اقتصادي او اجتماعي، واتخذت موازنة الدولة طابع وظيفي بعد ما كان هدفها هو مجرد إيجاد التوازن الحسابي بين الإيرادات العامة والنفقات للدولة، اصبح هدفها تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ورفع مستوى معيشة الافراد.

2. مفهوم المالية العامة

لقد تعدد التعريفات التي أطلقت على المالية العامة وهذا راجع الى التطورات التي مرت بها عبر الزمن، ويمكن ان نستعرض بعض هذه التعريفات كما يلي:

1.2. المفهوم التقليدي للمالية العامة

ان التعريف التقليدي للمالية العامة يؤكد على ان هدف تحصيل الايرادات العامة هو تغطية النفقات العامة، وبذلك لابد من التوازن بين النفقات العامة والايرادات العامة، كما ان هذا التعريف يبحث في الوسائل المستخدمة التي تساعد في حصول الدولة على الايرادات والمقصود بالوسائل هي الضرائب، الرسوم، القروض والوسائل النقدية الاخرى. (القيسي، 2015، صفحة 27)

2.2. المفهوم الحديث للمالية العامة

هي دراسة لاقتصاديات القطاع العام، كما عرفها اخرون بما يلي" المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والأساليب المالية بشقيها الإرادي والأنفاقى لتحقيق اهداف المجتمع بمختلف اتجاهاتها الاقتصادية، الاجتماعية والمالية". (المهايني، 2013، صفحة 7)

3.2. المفهوم الإسلامي للمالية العامة

يمكن تعريف المالية العامة الإسلامية بأنها مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينهما، وبناءً على ذلك يمكن تحديد الملامح الرئيسة للمالية العامة الإسلامية والنظام المالي الإسلامي بما يلي: (العكام، 2018، الصفحات 19-20)

- إنها تتكون من مجموعة من المبادئ والاصول الاقتصادية والمالية العامة وردت في القرآن والسنة، وهي أحكام شرعية تشكل الاطار الرئيس للسياسة المالية للدولة لا يجوز الاخلال بها تحويلها او تعديلها، لا تختلف بإختلاف الزمان والمكان.
- كما انها تتكون من مجموعة من الاصول والمبادئ العامة الاخرى التي يكون مصدرها الاجتهاد، ولكنها يمكن ان تختلف باختلاف الزمان و المكان.

4.2. المفهوم الاقتصادي للمالية العامة

تعددت تعريفات ومفاهيم المالية العامة لكنها كلها تدور حول إيرادات ونفقات الدولة والموازنة بينهما، ومن اهم التعريفات التي أطلقها بعض الاقتصادين ما يلي: (الاعسر، 2016، صفحة 15)

- **الاقتصادي تيلور** Taylor: المالية العامة تبحث الأمور العامة كجماعة منظمة تديرها الحكومة وهي بذلك تهتم بمالية الحكومة والأمور التي تتعلق بالعمليات المالية او الخزانة العامة، لذا فهي علم مالي وسياسات مالية ومشكلات مالية.
- **الاقتصادي شيراز** Shiras: هي دراسة المبادئ التي تحكم النفقات العامة والحصول على الأموال العامة.
- **الاقتصادي دالتون** Dalton: تقوم المالية العامة ببحث نفقات وإيرادات السلطات العامة والتوفيق بينهما او توان كل منهما بالأخر.

5.2. التعريف الاصطلاحي للمالية العامة

ينظر إليها من أنها متكونة من كلمتين **مالية** هي الذمة المالية للدولة، بجانبيها الإيجابي والسلبي كالإيرادات والنفقات، و**عامة** هي تخص الأشخاص العامة دون سواها الاعتبارات أو الضوابط التي تخضع لها تقدير النفقات العامة وتمويلها: ونعني بالضوابط التي يجب على الدولة مراعاتها عند تقديرها للنفقات العامة بغرض إشباعها للحاجات

من خلال ما تقدم يمكن تعريف المالية العامة بالإنجليزية Public Finance وهي العلم الذي يبحث في الوسائل التي تستخدمها الدولة للحصول على الإيرادات العامة الازمة لتغطية النفقات العامة لها، وهذا من اجل تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

3. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

تعتبر المالية العامة مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية لذلك فمن الطبيعي والمنطقي أن توجد علاقة بين هذه المظاهر وغيره من مظاهر الحياة الاجتماعية من اقتصاد وسياسة واجتماع وقانون ومحاسبة وإحصاء وغيرها، فالمالية العامة تؤثر في غيرها من مظاهر الحياة الاجتماعية وتتأثر بها لذا وجب علينا أن نعترض للعلاقة التي تربط المالية العامة بالعلوم الأخرى.

1.3. علاقة المالية العامة بالاقتصاد

لا شك ان علم المالية شدسد الصلة بعلم الاقتصاد، وهو اقرب العلوم اليه، ولم تاخذ هذه العلاقة إطارها الصحيح الا بعد الازمة الاقتصادية العالمية في القرن الماضي، وتظهر هذه الصلة، وتظهر هذه الصلة من خلال ما يلي: (العكام، 2018، صفحة 27)

- المالية العامة للدولة هي جزء من اقتصادها وهي فرع من فروع علم الاقتصاد، وهي جزءا من كل، فالمالية العامة تعرف بأنها ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يتعلق بالنشاط المالى للدولة، وهذا ما أنشأ علما جديدا سمي علم السياسة المالية، الذي يعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية لها.
- كلاهما يبحث في عوارض المشكلة الاقتصادية للمجتمع وكيفية حلها ويحصرونها في عامل الندرة.
- تعتمد المالية العامة على الكثير من أدوات التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي في دراسة وتطوير الدراسات المالية، وهذا ما أنشأ علما جديدا اسمه اقتصاديات المالية العامة او علم الاقتصاد المالي؛ وهو العلم الذي يدرس أثر العوامل الاقتصادية في الوسائل المالية أي الذي يحلل العامل الاقتصادي ضمن إطار المالية العامة.
- هناك علاقة تأثير متبادل بين الظواهر المالية والظواهر الاقتصادية، فالأوضاع الاقتصادية تتأثر بالأوضاع المالية، وكذلك الأوضاع المالية تتأثر بالأوضاع الاقتصادية.

2.3. علاقة المالية العامة بعلوم السياسية

علاقة تأثير متبادل، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ويضفي عليها طابعه، وكذلك تتاثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهاته، وتعد في الوقت نفسه اداة من ادوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق اهدافه، فالارادات العامة والنفقات العامة تختلف كما ونوعا تبعا لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الاغراض التي يهدف اليها، فهي تختلف كذلك تبعا لما إذا كانت الدولة بسيطة او مركبة، مستقلة او خاضعة لغيرها من الدول، كما تعكس الموازنة العامة الاهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة. (المهايني، 2013، صفحة 12)

3.3. علاقة المالية العامة بعلوم القانونية

برزت العلاقة الوثيقة بين المالية العامة والقانون من خلال الغرض الأصلي للمالية العامة، وهو جباية الأموال الازمة لتغطية النفقات العامة، وتوزيع العبء الناتج عن ذلك بصورة عادلة بين افراد المجتمع والتشريع المالي، ويعد فرعا من فروع القانون العام لانها قواعد آمرة تتعلق بالشؤون المالية المنظمة للعلاقة بين الدولة والافراد، وهي ترتبط بصلات وثيقة بباقي فروع هذا القانون، حيث تتمثل علاقة المالية العامة بفروع القانون كما يلي: (العكام ، 2018، صفحة 26)

- **علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري:** تتجلى من خلال وجود الكثير من النصوص المالية في الدستور، فالقانون الدستوري يتضمن نصوصا مالية أساسية تحدد صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية في هذا المجال.
- **علاقة المالية العامة بالقانون الإداري:** ان القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي وكذلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة والسلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة، وهذه الصلة الوثيقة بين القانون الإداري والمالية العامة جعله من فترة وجيزة جزءا من القانون الإداري الذي يهتم بمالية الدولية الى ان أصبح فرعا مستقلا عنه.
- **علاقة المالية العامة بالقانون الخاص:** ان فرض الضريبة وتحصيلها وتحديد الوعاء الضريبي فيها له علاقة بالشركات والمشروعات التجارية والاقتصادية التي ينظمها القانون التجاري، فمثلا ما تحصل عليه الشركات من دخل وارباح يخضع للضريبة على الدخل.

4.3. علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة والإحصاء

توجد علاقة وثيقة بين المالية العامة وعلم المحاسبة، فان تبويب الموازنة العامة الى بنود النفقات والايرادات بخضع للقواعد المحاسبية التي توضع في علم المحاسبة من ناحية اخرى تمد انواع الموازنات(تقديرية ورقابية وختامية...) علم المالية العامة بالمعلومات والاستفادة من وضع هذه الموازنات في رسم السياسات المالية والاقتصادية، فوضع اي سياسة مالية يعتمد بصفة اساسية على البيانات والارقام الاحصائية التي يتم تجميعها وتبويبها سواء كانت بيانات اقتصادية عن الدخول وتوزيعها وبيانات الانفاق الاستهلاكي، الانفاق الاستثماري العام والخاص وبيانات الدخل القومي وتطورها ومستويات الاسعار وغيرها من البيانات الاخرى، كلها تعتبر بيانات اساسية لوضع تصور الدولة للسياسة المالية والاقتصادية. (الاعسر، 2016، صفحة 34)

5.3. علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية

مفهوم علم الاجتماع هو دراسة الظواهر الاجتماعية من أفعال وتصرفات، ويحاول فهمها وتحليلها وتفسيرها، كدراسة عادات وتقاليد مجتمع ما، اما المالية العامة فهي تقوم بدراسة ومعالجة الظواهر الاجتماعية التي تشكل انماطا من الحياة السلوكية والإنسانية والتي تتم معالجتها ماليا، ومن هنا يكون الدور المؤثر للمالية العامة على مداخيل المجتمع، وتخفيف البطالة والرفع من القدرة الشرائية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

6.3. علاقة المالية العامة بالمالية الخاصة

يقصد بالمالية العامة مالية السلطات العامة أي مالية القطاع الحكومي، اما المالية الخاصة يقصد بها مالية الافراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، ويمكن تمييز العامة على المالية الخاصة فيما يلي:

- **من حيث الهدف:** تسعي المالية الخاصة الى تحقيق المصلحة الخاصة اي يسعي الفرد الى تحقيق منفعته الخاصة وتحقيق الربح أقصى ما يمكن، اما بالنسبة للمالية العامة فهي تحقق المصلحة العامة، حيث تسعي الدولة من خلال مصالحها من اجل اشباع الحاجات الجماعية والاساسية للمجتمع.
- **من حيث الأساس:** تسعي المالية الخاصة الفرد الى تحقيق منفعته الخاصة في إطار من الحرية، اما الدولة لإنها نفقاتها واجبة لضمان سير المرافق العامة.
- **من حيث التنظيم:** تقوم بالنسبة للفرد على أساس الملكية الفردية، اما بالنسبة للدولة فهي تقوم على أساس ملكية عامة كلية ام جزئية. (المهايني، 2013، صفحة 10)
- **من حيث تحصيل الإيرادات:** تتمتع الدولة بسلطة الالزام والاكراه والامر بتحصيل إيراداتها الضريبية وغيرها، حيث تعتمد على وسائل القسر والاجبار في الحصول على أموالها، بينما المالية الخاصة تفتقر الى هذا العنصر إذ تحصل إيراداتها عن طريق الاختيار والتعاقد وبيع منتجاتها.
- **من حيث المسؤولية والرقابة:** فالمالية العامة تتمتع بمسؤولية أوسع لكونها تتعلق بأموال عامة تخص الصالح العام لهذا يكون الالتزام فيها دقيق والتصرف بأموالها ادق، ففي حالة المخالفة عند التصرف بالمال العام يتعرض مخالفها لعقوبة جنائية ووظيفية، اما في المالية الخاصة لا تزيد عن عقوبة الإفلاس، اما على الصعيد الرقابي فإن الأموال العامة تخضع الى رقابة سابقة وآنية ولاحقة من طرف جيهات متخصصة، عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد. (القيسي، 2015، الصفحات 31-32)

4. مفاهيم متعلقة بالمالية العامة

ترتبط المالية العامة كغيرها من العلوم بمجموعة من المفاهيم المحيطة بها، وذلك من اجل الفهم الجيد لهذا العلم المستقل بحد ذاته وكذلك من اجل الالمام بكل جوانبه تقريبا، لذا سوف نتطرق الى بعضها والمتمثلة في اهداف المالية العامة، مظاهرها، مصادرها وادواتها.

1.4. اهداف المالية العامة

من الطبيعي أن تنعكس المالية العامة لاي دولة على نظامها الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، لذلك على أي دولة ان تنسق بين جميع أهدافها وعلى جميع المستويات، لذلك تختلف اهداف المالي العامة باختلاف النظام الاقتصادي المتبع، ومن هنا نرى أن اهم اهداف المالية العامة هي كالتالي: (الاعسر، 2016، صفحة 27)

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمحافظة عليه:** بإستخدام الادوات المالية والنقدية التي تؤدي الى تعويض انخفاض الانفاق الخاص الاستهلاكي والاستثماري.
- **تحقيق العدالة في توزيع الدخل:** اعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة بحيث يتحقق اكبر قدر من العدالة في توزيع الدخل القومي وتقليل الفروق بين الطبقات والفئات الاجتماعية وبما لا يتعارض مع الحرية الفردية في التملك والكسب، فاعادة التوزيع لا تعني إزالة الفوارق الطبقية في المجتمع.
- **تخصيص الموارد:** ونقصد بها عملية توزيع الموارد المتمثلة في الموارد الطبيعية مثل الأراضي والمعادن ...الخ، الموارد المالية وتشمل كل من الاستثمارات والمباني والآلات المستخدمة في الإنتاج...الخ، والموارد البشرية أي الراس المال البشري، بين الأغراض او الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق اعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** تعرف التنمية الاقتصادية كسياسة اقتصادية طويلة الاجل لتحقيق النمو الاقتصادي، بانها عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فان متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع.

مما سبق يتضح ان المالية العامة لم تعد تهتم بالنفقات والإيرادات وتحقيق التوازن بينهما انما هناك اهداف اخري تسعي الى تحقيقها وهي توفير الحاجات لإشباع رغباتهم من اجل تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية لكل افراد المجتمع.

2.4. مصادر المالية العامة

تتمثل مصادر المالية العامة في مصدرين أساسيين وهما مصادر دستورية ومصادر تشريعية، وسوف نتطرق اليها بشي من التفاصيل فيما يلي:

1.2.4. المصادر الدستورية: يضع الدستور المبادئ الأساسية للمالية العامة، فعلى سبيل المثال في الجزائر ينص الدستور في المادة 82 "لا يحدث اية ضريبة إلا بمقتضي القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون امام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي او الجزئي منها، الضريبة من واجبات المواطنة، لا تحدث بأثر رجعي اية ضريبة او جباية أو رسم او أي حق كيفما كان نوعه...".

كما يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما اعتبارا من تاريخ الإيداع، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر... الخ المادة 148، اما المادة 184" تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، والمادة 199" مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية..." (الدستور، 2020)

2.2.4. المصادر التشريعية: وتتمثل قوانين المالية المصدر الأكبر إذ تفصل الإيرادات والنفقات لما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات وما دامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المتجددة.

3.2.4. المراسيم التنظيمية: وهي المراسيم المتخذة تطبيقا لقانون المالية.

3.4. أدوات المالية العامة

يعتمد نظام المالية العامة في تحقيق أهدفه على عدة أدوات مالية وهي النفقات والإيرادات والميزانية العامة، وسوف نتطرق اليها بأكثر تفاصيل في المحاول التالية:

- **النفقات العامة:** يقوم النشاط العام من خلال هيئاته (القطاع العام) بتحديد الحاجات العامة، ولا يمكن للقطاع العام أن يلبي هذه الحاجيات إلا إذا توفرت السلع والخدمات اللازمة ويقوم النشاط العام في مقابل الحصول على هذه السلع والخدمات بتسديد ما يسمى بالنفقات العامة.
- **الإيرادات العامة** :هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من اجل تغطية النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة.
- **الميزانية العامة:** هي كل خطة مالية تمثل تقريرا مفصلا لنفقات الدولة وإيراداتها مدتها سنة واحدة.

خلاصة المحور الاول

المالية العامة هي ذلك العلم الذي يبحث في جميع النشاطات المالية للدولة، ولهذا فقد تطور مفهومه مع تطور دور الدولة في المجتمع، حيث في السابق كان هدفه الاساسي هو هدف مالي فقط لكن مع مرور الوقت اصبح هناك اهداف اخرى تسعي الدولة ان تحققها من خلال المالية العامة، وهذا ماجعل هذا العلم اي المالية العامة مرتبطة بجميع العلوم الاخرى سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او سياسية اوحتى قانونية، وبهذا فان المالية العامة بمكوناتها النفقات، الايرادات والموازنة هي محور النشاط المالي للدولة، وهي في نفس الوقت تعتبر هي اهم الادوات التي تستخدمها الدولة من اجل تنفيذ سياستها المالية للدولة، فالنفقات العامة تمثل مجموع الحاجات العامة للدولة التي يجب ان تقوم باشباعها، ومن اجل تغطيت هذه الحاجات يجب على الدولة ان توفر ايرادات من اجل تغطية هذه النفقات، ومن اجل تحديد الحاجات وتغطيتها تضع برنامج معين يوفع لفترة زمنية معينة عادة ماتكون سنة كاملة ويطلق عليها الموازنة العامة، يتم تمثل وثيقة يقابل بين النفقات العامة والايرادات العامة.

مراجع المحور الاول

1. اعاد حمود القيسي. (2015). *المالية العامة والتشريع الضريبي* (الإصدار 9). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. الدستور. (2020). *الجريدة الرسمية الجزائرية*. الجزائر: الجزائر.
3. خديجة الاعسر. (2016). *اقتصاديات المالية العامة*. مصر: دار الكتب المصرية.
4. محمد خالد المهايني. (2013). *محاضرات في المالية العامة*. سوريا: المعهد الوطني للادارة العامة. تم الاسترداد من https://loiarabe.blogspot.com/2021/11/pdf_66.html
5. محمد خير العكام . (2018). *المالية العامة 1 الايرادات والنفقات*. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية. تم الاسترداد من https://pedia.svuonline.org/course/view.php?id=276&lang=ar

المحور الثاني:

نفقات المالية العامة

الاهداف التعليمية للمحور الثاني

في نهاية هذا المحور يكون الطالب قادرا على:

التعرف على مفهوم النفقات العامة؛

التعرف على الاسباب التي ادت الى تزايد النفقات العامة؛

التعرف على أنواع النفقات العامة؛

دراسة أثر النفقات العامة(المعجل والمضاعف).

في ضوء هذه الاهداف المسطرة يسعي هذا المحور الى تعريف الطالب بموضوع النفقات العامة والاسباب التى أدت الى تزايد النفقات العامة، وأهم تقسيماتها المتمثلة في النفقات العلمية والعملية، وكذلك الاثار التى تخلقها النفقات العامة وتحليلها من اجل معرفة إستخدام الدولة للنفقات العامة من أجل تحقيق الاهداف التى تريدها.

محتوى المحور الثاني: نفقات المالية العامة

تمهيد

تعريف النفقات العامة وعناصرها

النفقة العامة مبلغ نقدي

صدور النفقة العامة من الدولة او احد تنظيماتها

الغرض من النفقة العامة هو اشباع حاجة عامة

اسباب تزايد النفقات العامة

الاسباب الحقيقية

الاسباب الظاهرية

أنواع النفقات العامة(تقسيماتها)

التقسيمات العلمية

التقسيمات العملية

أثار النفقات العامة

الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

الاثار الاجتماعية للنفقات العامة

المحور الثاني: النفقات العامة

تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة، اذ صاحب هذا التطور تطورت في النفقات العامة حيث زاد حجمها وتعددت أنواعها، وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والسياسية الاقتصادية.

1. مفهوم النفقات العامة

اجمع علماء الاقتصاد على ان النفقات العامة هي مبلغ نقدي ينفقه شخص عام لتحقيق نفع عام؛ ويدل هذا التعريف على ان النفقة العامة تتكون من عناصر ثلاثة وهي نقدية النفقة، عمومية منفقها وعمومية غرضها، وهي ما نوضحها تباعا:

1.1. النفقة العامة مبلغ نقدي

يتميز انفاق الدولة في وقتنا الحاضر بانه مبلغ نقدي، بعد ان كانت الدولة في الماضي تميل الى أداء بعض التزاماتها في صورة عينية، أي مقابل عينا وذلك مقابل حصولها على البضائع و الخدمات، او تقدم للعاملين معها بعض المزايا العينية كمنحهم السكن والمأكل والملبس والخدمات الصحية، ومع التطورات استبعد الأسلوب العيني لعدم ملائمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية وحسابية، فاصبح الانفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدي، وهذا لا يحول من لجوء الدولة الى الحصول على بعض الخدمات والبضائع مجانا او عينا وخاصة في الحالات الضرورية. (القيسي، 2015، صفحة 36)

إن اشتراط أن تتخذ النفقة العامة شكلا نقديا قد جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل عبر التطور الاقتصادي، أهمها:

- الانتقال من الاقتصاد العيني أين أصبحت النقود هي الوسيلة الوحيدة لكل المعاملات، وقد اندثر نظام المقايضة؛
- انتشار الأفكار الديمقراطية وتخلي الدولة من عنصر القوة (السلطات الدكتاتورية)؛
- الأسلوب العيني بطء التنفيذ، ويسبب عدم العدالة بين المكلفين بالأعباء العامة وبين المستفيدين من النفقات العامة؛
- سهولة الأسلوب النقدي في عملية التحصيل والانفاق وعدالته بين المكلفين والمستفيدين.

2.1. صدور النفقة عن هيئة عامة

يدخل في اعداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة (وهم اشخاص القانون العام) وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها وسواء اكانت جهات عامة مركزية او محلية، وعلى هذا فان المبالغ التي ينفقها الأشخاص الخاصة الطبيعية والاعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف الى تحقيق خدمات عامة، كتبرع أحد هؤلاء الأشخاص بالمبالغ اللازمة لبناء مدرسة او مستشفى او مسجدا مثلا، ويدخل ذلك في إطار الانفاق الخاص.

3.1. النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام

ينبغي ان تصدر النفقات العامة مستهدفة بالاساس إشباع الحاجات العامة، وتحقيق لصالح العام، فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الافراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة. (المهيني، 2013، صفحة 17)

2. أسباب تزايد النفقات العامة

لاحظ الاقتصاديون وجود نمو متزايد للنفقات العامة في مختلف الدول منذ القرن 19 واستمرارها في القرن العشرين حتى يومنا هذا، ويمكن تقسيم أسباب تزايد النفقات العامة الى:

1.2. الأسباب الحقيقية

وتتمثل في تلك الأسباب التي تؤدي لزيادة النفقات مع ما يقابلها من زيادة في القيمة الحقيقية إذا ظلت مساحة الإقليم وعدد السكان بدون تغيير او تغيرات بعدلات اقل من معدل النفقة العامة وتشمل هذه الأسباب الحقيقية على:

1.1.2. الأسباب الاقتصادية: تعد الأسباب الاقتصادية اهم أسباب زيادة النفقات العامة وهذا راجع الى ما يلي: (الاعسر، 2016، صفحة 73)

- تطور الفكر الاقتصادي من الدول الحيادية الى الدول الإيجابية(المتدخلة) زادت مسؤولية الدولة واضطلاعها بامور التنمية والتصنيع وتدخلها في مختلف الانشطة الاقتصادية مما يستلزم زيادة حجم الانفاق العام؛
- ارتفاع مستوى الدخل القومي ومستوى معيشة افراد المجتمع؛
- زيادة حجم المعونات الاقتصادية نظرا لارتباط دول كثيرة مع دول أخرى بمعونات إقتصادية كنوع من التزام الدول المتقدمة بدفع عملية النمو والتنمية في الدول النامية خاصة تلك التي كانت مستعمرات لها في الماضي.

2.1.2. الأسباب المالية: تعتبر الأسباب المالية هي ثاني اهم الأسباب لتزايد النفقات العامة ويمكن ذكر ما يلي: (القيسي، 2015، صفحة 57)

- سهولة لجوء الدولة الى القروض الداخلية والخارجية وذلك لسداد اي عجز في إيرادات الدولة، حيث ان الحصول على القروض قد دفع الدولة واغراها الى زيادة نفقاتها العامة والتوسع في حجم الانفاق، وان لهذه القروض آثار ادت الى زيادة حجم الانفاق حيث ان وضع فوائد القروض وتسديد قيمتها مستقبلا كان لا يقل اهمية في اتساع دائرة الانفاق العام؛
- ان وجود فائض في إيرادات الدولة وخاصة من الايرادات غير المخصصة لقرض معين دفع الحكومات للتوسع في الانفاق العام، وادي هذا الوضع الى اجبار الدول على عدم تخفيض نفقاتها العامة لما قد يؤدي من تذمر الافراد في حالة تقليص الانفاق الحكومي.

3.1.2. الأسباب الاجتماعية: تتمثل هذه الأسباب الاجتماعية في: (الاعسر، 2016، صفحة 75)

- الزيادة المستمرة في عدد سكان الدولة يؤدي لزيادة نفقات الدولة للحفاظ على نفس مستوى تقديمها للخدمات ورفع مستوى معيشة الافراد؛
- اهتمام الدولة الحديثة بالحد من الفوارق الطبقية بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية تجنبا لبعض التوترات الاجتماعية واحداث عدم الاستقرار الداخلي، ورغبة الدولة في تحسين مستوى معيشة الافراد؛
- اهتمام الدولة الحديثة بأمور الرفاهية الاجتماعية أي العمل على رفع مستوى الخدمات الاجتماعية المختلفة مثل الصحة، التعليم، الثقافة ...وغيرها، مما يؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة.

4.1.2. الأسباب السياسية والعسكرية: تتمثل هده الأسباب فيما يلي: (القيسي، 2015، الصفحات 55-58)

- انتشار المبادئ الديمقراطية في الكثير من دول العالم؛
- ازدياد نفقات التمثيل الخارجي دبلوماسيا وسياسيا والمشاركة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية؛
- زيادة النفقات العسكرية سواء في وقت الحرب او السلم، وما يتطلبه من ضرورة في اعدد اساليب التسلح والدفاع الخارجي والداخلى؛
- ازالة آثار الحرب ومساعدة المتضررين واعادة بناء وتعمير مادمرته الحرب تتطلب زيادة في الانفاق.

5.1.2. الأسباب التكنولوجية والإدارية: وتتمثل في: (الاعسر، 2016، الصفحات 75-78)

- أدى التطور التكنولوجي الى استمرار الزيادة في النفقات العامة، وهذا راجع الى ظهور سلع جديدة وحاجات جديدة، مثل تكنولوجيا الطيران وما أدت اليه من سباق لغزو الفضاء ومن ثم زيادة النفقات على مشروعات الفضاء وغيرها من التطورات في جميع الميادين؛

- ادي اتساع نشاط الدولة لزيادة مسؤولياتها وزيادة حجم جهازها الإداري الذي يتميز بتضخيم عدد العاملين به وما يؤدي الى زيادة في الأجور والمرتبات ومتعلقاتها من نفقات في الوقت دون زيادة في إنتاجية العمل؛
- تفشي ظاهرة الفساد الإداري وخاصة في الدول المتخلفة وانتشار البيروقراطية والتعقيدات الإدارية المختلفة ادي الى زيادة المصروفات الإدارية دون ان يقابلها زيادة في الإنتاجية.

2.2. الأسباب الظاهرية

هناك العديد من الأسباب التي تزيد من النفقات العامة ظاهريا دون زيادة أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة ومن أهمها:

- **انخفاض قيمة النقود:** يترتب على الانخفاض في العملة الوطنية ان تقوم الدولة بزيادة عدد الوحدات النقدية لكي تحصل على ما تريده من خدمات ومشتريات اوبشكل اخر إن إرتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين والعاملين ينجم عنه تزايد النفقات العامة للدولة دون ان تقابله زيادة في نوع ومستوى الخدمات الحكومية.
- **اختلاف طرق المحاسبة الحكومية:** كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الموازنة الصافية، فلا تسجل النفقات في الموازنة إلا صافي الحساب، اي استنزال حصيلة الايرادات العامة من النفقات العامة، وهذا يعني ان النفقات العامة لا تسجل الا بعد استنزال حصيلة ايراداتها منها(فائض الايرادات على النفقات)، اما الان فان الموازنات العامة تعد وتحضر طبقا لمبدأ الناتج الاجمالى، الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وايراداتها دون إجراء اية مقاصة او استنزال بين النفقات والايرادات، مما ادي الى تضخم عدد او رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية وليس الى زيادة حقيقية في حجم الانفاق العام. (القيسي، 2015، الصفحات 53-54)
- **التوسع الاقليمي:** اختلاف حدودها بدخولها في اتحاد بين الدول المجاورة او زيادة مساحة الدولة مما يؤدي الى لزيادة حجم بند النفقات العامة مثل ما حصل عندما اتحدت الالمانيتين.
- **تأميم بعض المرافق:** أي تحويلها من مجال المالية الخاصة الى المالية العامة وتظهر نفقاتها وايراداتها في موازنة الدولة، وهي زيادة غير حقيقية طالما لم ينتج عنها خدمات جديدة او إضافية لم تكن موجودة من قبل.
- تعديل الفترة التي تغطيها الموازنة العامة سنة او سنة ونصف يؤثر في حجم النفقات العامة تأثيرا ظاهريا وذلك إذا انخفض نصيب الفرد من الانفاق العام بعد التوسع الاقليمي. (الاعسر، 2016، صفحة 79)

3. أنواع النفقات العامة(تقسيماتها)

ساهم علماء المالية العامة في وضع تقسيمات متعددة للنفقات العامة، حيث ركز كل اقتصادي على وجهة نظره، ورغم انه هذه التقسيمات قد تتداخل فيما بينها، الا انها تلعب دورا كبيرا في اظهار طبيعة النفقات العامة واثارها والغرض منها مما يساعد في إدارة الأموال العامة بشكل جيد.

الشكل رقم 01: أنواع النفقات العامة

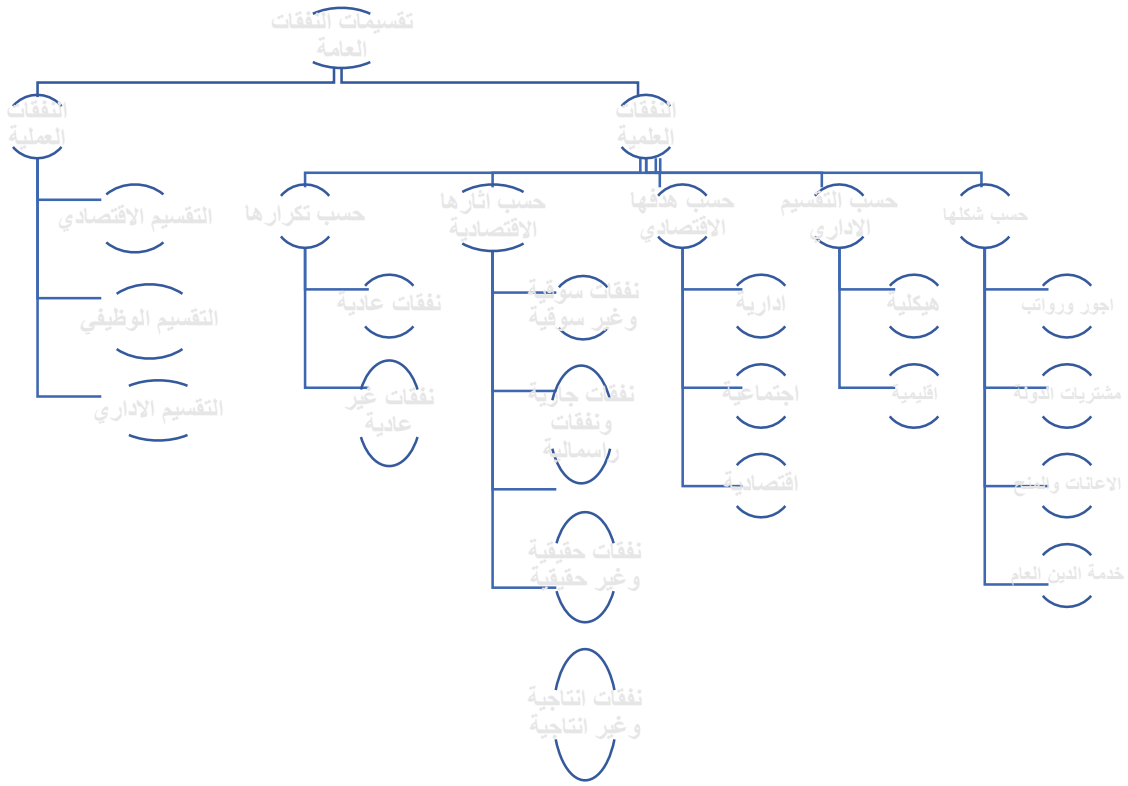

المصدر: من اعداد الباحثة

1.3. التقسيمات العلمية

تقسم النفقات العامة الى تقسيمات علمية حسب طبيعتها الى أنواع عديدة نذكر منها:

1.1.3. حسب تكرارها الدوري: تقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري ومدي انتظامها الى: (بعلى و ابو العلاء، 2003، صفحة 29)

- **نفقات عادية:** تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معية كمرتبات الموظفين.
- **نفقات غير عادية:** تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية مثل في حالة كوارث طبيعية.

2.1.3. حسب اثارها الاقتصادية: من خلال هذا المعيار الاقتصادي يتم معرفة اثار هذه النفقات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولهذا قسمت هده النفقات حسب هذا المعيار الى:

- **نفقات إنتاجية ونفقات غير انتاجية:** تمثل **النفقات الإنتاجية** تلك النفقات التي تدر دخلا أي يأتي من وراء انفاقها مردودا او ايرادا ماليا مثل محطة توليد الكهرباء والسكك الحديدية، اما **النفقات غير إنتاجية(استهلاكية)** فهي النفقات التي لا ترد دخلا أي لا يأتي من وراء انفاقها مردودا او ايرادا مثل النفقات الحربية ونفقات صيانة الطرق العامة. (بعلى و ابو العلاء، 2003، صفحة 30)

ولا نقصد هنا ايراد ماليا أي انها هذه النفقات تعود على الدولة بقيمة من المال بل نقصد مدي انتفاع الشعب منها ومساهمتها في الاقتصاد مثل صيانة الطروقات تسهل عملية المواصلات مما يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني.

- **النفقات الحقيقية والنفقات الغير حقيقية:** وتتمثل **النفقات الحقيقية او الفعلية** تلك النفقات التي تصرفها الدولة في مقابل الحصول على سلع وخدمات او رؤوس أموال إنتاجية كالرواتب والأجور واثمان التوريدات والمهمات الازمة لسير المرافق العامة، سواء التقليدية او الحديثة التي تقتضيها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والنفقات الاستثمارية او الرأسمالية، اما **النفقات الغير حقيقية او التحويلية** يقصد بها تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة على سلع وخدمات ورؤوس أموال، إنما تمثل تحويل لجزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل الى بعض الفئات الأخرى محدودة الدخل، وتنقسم النفقات التحويلية الى نفقات اقتصادية مثل الإعانات، نفقات اجتماعية مثل التأمينات ونفقات مالية مثل أقساط فوائد الدين العام. (المهيني، 2013، صفحة 19)
- **النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية(الاستثمارية):** اما عن **النفقات الرأسمالية** فهي تلك النفقات التي تؤدي الى زيادة أدوات الإنتاج الثابتة الموجودة تحت تصرف الجماعة، كنفقات الانشاء والتعمير وإقامة السكك الحديدية وشق الطرق، اما عن **النفقات الجارية** فهي تلك لنفقات الإدارية التي لا تساهم في زيادة راس المال القومي، كالنفقات الازمة لتسيير المرافق العامة للدولة او أجور الموظفين او تكاليف الصيانة.

- **النفقات السوقية والنفقات غير سوقية:** اما **النفقات السوقية** فهي تلك النفقات التي لهل علاقة بالسوق مثل إقامة بنية أساسية للإنتاج وتوليد الطاقة او توفير الامن من اجل ممارسة نشاط معين، اما **النفقات الغير سوقية** هي تلك النفقات التي ليس لهل علاقة باقتصاد السوق وتتمثل في النفقات الازمة لوجود تنظيم سياسي للدولة كنفقات الإدارة العليا والدبلوماسية والدفاع. (ابراهيم، 2020، الصفحات 45-46)

3.1.3. حسب هدفها الاقتصادي: يقوم هذا التقسيم في جوهره على فكرة بسيطة وهي تجميع كل مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة المشتركة تبعا للوظائف التي تقوم بها الدولة، ومن هنا نجد: (بعلى و ابو العلاء، 2003، الصفحات 31-32)

- **النفقات الإدارية:** تمثل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشمل هذه النفقات مرتبات الموظفين، أجور العمال ومعاشاتهم.
- **النفقات الاجتماعية:** وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، أي النفقات الخاصة بتحقيق الأهداف الاجتماعية للأفراد، ومن أهم بنود هذه النفقات، النفقات الخاصة بالتعليم والصحة، والتأمينات الاجتماعية والثقافية.
- **النفقات الاقتصادية:** هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة، أي النفقات المرتبطة بقيام الدولة بأنشطة معينة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية مثل الاستثمارات العامة التي تهدف إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات، الري، الكهرباء...الخ.

4.1.3. حسب التقسيم الإداري: يعتمد التقسيم الإداري للنفقات العامة على تبويبها وفقا للتنظيم الإداري والسياسي للدولة، ويمكن ان نميز: (ابراهيم، 2020، الصفحات 38-39)

- **النفقات التنظيمية (الهيكلية):** وهي النفقات الموزعة في الميزانية العامة للدولة وفقا لهيكلها التنظيمي وهيئاتها الإدارية، بحيث توز النفقات بداية على الوزارات ثم على الإدارات التابعة لها، وداخل كل إدارة على اقسامها المختلفة، أي انه تقسيم يهتم بالجهة التي تتولى إخراج النفقة العامة.
- **النفقات الإقليمية:** وفيه تقسم النفقات العامة وفقا للنطاق الإقليمي لسريانها، سواء على المستوى إقليم الدولة وتتولاها الحكومة بوزارتها المختلفة، او على مستوي ولاياتها التابعة لها وتشرف عليها ادارتها المحلية، وتنقسم الى نفقات قومية كنفقات الدفاع والامن والقضاء حيث يستفيد منها الجميع ونفقات محلية حيث ينتفع بها سكان هذه الولاية كنفقات النقل والكهرباء والمياه.

5.1.3. حسب شكلها: يمكن ن تقسم النفقات وفق هذا المعيار نجد: (العمري و الحلو، 2020، الصفحات 26-30)

- **الأجور والرواتب:** يقصد بالرواتب والأجور تلك المبلغ النقدية التي تقررها الدولة للأفراد والعاملين في أجهزتها المختلفة فعلا كثمن للخدمات التي يقدمها هؤلاء او الافراد الذين كانوا يعملون لديها ثم بلغوا السن القانونية وأحيلوا الى التقاعد، مثل راتب الرئيس ورواتب أعضاء البرلمان...الخ.
- **مشتريات الدولة:** هي تلك المبالغ التي تنفق على شكل اثمان مشتريات الدولة من الآلات والأدوات والمعدات المخصصة لسير العمل لإشباع الحاجات العامة.
- **الإعانات والمنح:** تعد الإعانات والمنح تيارا من الانفاق تقرر الدولة دفعه الى فئات اجتماعية معينة او هيئات عامة او خاصة دون ان يقابله تيارا من السلع والخدمات، وهناك نوعان الإعانات الخارجية المتمثلة في المبالغ التي تدفعها الدولة لدولة أخرى واعانات داخلية تتمثل في الإعانات التي تقررها الدولة في ميزانيتها العامة وتخصص لوحدات او الهيئات داخل إقليم الدولة.
- **خدمة الدين العام:** تمثل القروض العامة عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة لما تتطلبه من تحميلها الفوائد السنوية فضلا على تسديد أصل المبلغ المقترض نهاية المدة الزمنية المحددة، ومن الأهمية ان تقوم الدولة بالتخلص بقدر الإمكان من عبأ ديونها العامة مهما كان نوع هذا القروض وآجالها، وذلك من خلال تخصيص الموارد المالية لتسديد الدين العام وفوائده المستحقة فتقوم الدولة بإنشاء ما يسمي بصندوق أصل الدين وفوائده.

2.3. التقسيمات العملية(الوضعي)

يختلف التقسيم العملي من دولة الى أخرى حسب نظامها الاقتصادي والمالي والسياسي...الخ، فكل دولة تتبني تقسيما يتماشى واوضاعها الخاصة، لذلك من الصعب تحديد تقسيم شامل وعليه سوف نقوم بالإشارة الى بعض التقسيمات العملية، وهي كما يلي: (بعلى و ابو العلاء، 2003، الصفحات 36-38)

- **التقسيم الإداري:** يقوم التقسيم الإداري على أساس الجهة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، وعلى أساس الوظائف الرئيسية التي تقوم بها تلك الجهة، فيتم تصنيف النفقة تبعا للوحدات الإدارية العليا وبحسب عددها فتوزع النفقة على عدة أبواب، مقسمة على عدد من الوحدات والهيئات الإدارية، ومن ثم تقسم كل وحدة إدارية الى عدة وحدات وهكذا.
- **التقسيم الوظيفي:** حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخلها نفقات كل قطاع.

- **التقسيم الاقتصادي:** ويقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي لكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة، فلا يكتفي بالقول بنفقات اقتصادية واجتماعية بل يظهر توزيعا بحسب أنواع هذا النشاط.

4. آثار النفقات العامة

إن الآثار التي تخلفها النفقات العامة تعتبر أمرا بالغ الأهمية، بسبب تطور وتوسع وظائف الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة اخري لأنها تسمح لنا بالتعرف على الاستخدامات المختلفة التي يمكن توجيه النفقات العامة إليها لتحقيق أهداف معينة، وفيما يلي دراسة وجيزة للأثار النفقات العامة.

1.4. الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

ويقصد بها تلك الاثار التي تحدثها النفقات العامة في متغير اقتصادي ما، ونذكر منها:

1.1.4. آثار النفقات العامة على الدخل القومي: وهو عبارة عن اجمالي الدخول المكتسبة في بلد ما خلال سنة كاملة، أي مجموع أنتاج السلع والخدمات والاستثمارات في داخل الدولة او من المصادر الخارجية، ويمكن التعبير عليه بالمعادلة التالية: **الدخل القومي= الاستهلاك(الانفاق)+الادخار**

ويري كنز ان أثر الانفاق العام على الدخل القومي يتضح من خلال فكرتين وهما:

- **أثر مضاعف الاستثمار:** من الناحية المفاهيمية؛ يشير المضاعف الى ما تسببه الزيادة الأولية في الانفاق على الاستهلاك من حدوث زيادات (مضاعفة) في الدخول، تفوق في حجمها تلك الزيادة الأولية الاستثمارية، وبالتالي فمضاعف الاستثمار عبارة عن معامل عدد يقاس به مقدار الزيادة في الدخل الناتجة عن الزيادة الأولية في النفاق على الاستثمار. (ابراهيم، 2020، صفحة 79)

مثال توضيحي اذا قامت دولة ما بإنشاء مشروع معين، سوف تقوم الدولة بالتعاقد مع مستثمر ما من اجل انجاز هذا المشروع مقابل قيمة نقدية التي تعتبر نفقة على عاتق الدولة، حيث يقوم المستثمر باستهلاك جزء من هذه النقود والجزء الاخر يقوم بادخاره، اما الجزء المستهلك سوف يقوم باقتناء مواد من اجل ذلك المشروع، حيث هذا الجزء المستهلك من طرف المستثمر تحول هو بدوره الى مدخول لمنتجي المواد الازمة لهذا المشروع وهم بدورهم سوف يحولون جزء من هذا الدخل الى الاستهلاك و الجزء الاخر الى الادخار وهكذا تتكرر العملية بين مجموعة من الافراد.

وبالتالي فانه يمكن حساب مضاعف الاستثمار، اما عن طريق الميل الحدي للاستهلاك متلقي الدخول المضاعفة، او عن طريق ميلهم الحدي للادخار وفقا لما يلي

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}} \text{ او } \frac{1}{\text{الميل الحدي للادخار}}$$

من خلال المعادلة نلاحظ انا المضاعف يكون رقما يختلف عن الصفر وذلك لان المنتجين لا يمكنهم ان يدخروا كل دخلهم، اذ يوجهون دائما جزءا منه للاستهلاك الذي يحدث هذه الموجة التضاعفية.

- **اثار المعجل:** ان الزيادة في الانفاق على السلع الاستهلاكية تؤدي الى زيادة حجم الدخل والاستخدام وهذا هو أثر المضاعف، وهذا الأخير يدفع بالمنتجين الى التوسع في طاقاتهم الإنتاجية أي زيادة استثماراتهم التي تتمثل بزيادة طلبهم على السلع الإنتاجية (الآلات والمعدات)، ان التوسع في انتاج وسائل الإنتاج هو ما يسمي بأثر المعجل وهذا هو الاخر يعد أثر غير مباشر على للإنفاق الأولى، وعليه فان المعجل يبين نسبة التغير في الاستثمار الى التغير في الاستهلاك او بعبارة رياضية كما يلي: (العمري و الحلو، 2020، صفحة 46)

$$\text{المعجل} = \frac{\text{الاستثمار في التغير}}{\text{التغير في الاستهلاك}}$$

2.1.4. أثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني: هناك عدة جوانب يؤثر من خلالها الإنفاق العام على الاستهلاك الوطني ففي حالة شراء الحكومة سلع استهلاكية مثل الملابس والأدوية للقطاع العسكري مثلا فإنها تزيد الاستهلاك الوطني، نفس الشيء في حالة شرائها لخدمات استهلاكية كالدفاع والأمن والتعليم، كذلك عندما تدفع الحكومة فوائد القروض لمقترضها وتقديم إعانات البطالة ومنحها لإعانات دعم عينية، كل هذه النفقات تزيد من الاستهلاك الوطني. (ابراهيم، 2020، الصفحات 72-76)

3.1.4. اثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني: تتمثل هذه النفقات في قيام الدولة بإنفاق جزءا من أموالها لإنتاج السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، او بتنفيذ هذه النفقات على شكل اعانات اقتصادية لبعض المشروعات الخاصة لتحقيق هدف اقتصادي، حيث يساهم في انتاج رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار وبالتالي فإن هذا الانفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري يصنف ضمن النفقات المنتجة التي من شأنها ان تساهم في زيادة الدخل الوطني ورفع الكفاءة الانتاجية للاقتصاد الوطني. (العمري و الحلو، 2020، صفحة 41)

4.1.4. أثار النفقات العامة على الادخار الوطني: إن زيادة الاستهلاك مع ثبات الدخل يؤدي إلى انخفاض الادخار مما ينعكس سلبا على الاستثمار الذي يؤثر هو الآخر على الإنتاج، تكون نفس النتائج عندما يزيد الاستهلاك بمعدل يفوق الدخل الوطني، مما سبق يتضح أنه إذا زاد الإنفاق العام بمعدل يفوق الإيرادات فإن الأثر يكون سالبا على الادخار الوطني والعكس بالعكس.

5.1.4. أثار النفقات العامة على معدل النمو الاقتصادي: إن زيادة الإنفاق العام (الاستثماري) ومن ثم زيادة التراكم الرأسمالي ومنه زيادة الاستثمار، هذه الزيادة في الإنفاق يمكن أن تزيد من معدل النمو الاقتصادي، والعكس صحيح. (دراوسي، 2005، صفحة 174)

2.4. الاثار الاجتماعية للنفقات العامة

وتشمل الاثار الاجتماعية العامة الاثار على توزيع الدخل ومستوى المعيشة، وتسمي هذه الاثار للنفقات العامة بالآثار التوزيعية.

1.2.4. أثار النفقات العامة على توزيع الدخل: تؤثر النفقات العامة في توزيع الدخل على مختلف الافراد المشاركين فيه وذلك على أساس التمييز بين حالة التوزيع القائمة بين الافراد الذين يساهمون في انتاج الدخل، وهي ما تعرف بتوزيع الدخل بين الافراد بصفتهم منتجين (التوزيع الأولى)، وبين الرغبة في إعادة توزيع الدخل بين الافراد بصفتهم مستهلكين في ضوء الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي يجب ان تصدر عنها السياسة المالية للدولة، ونوضح ما سبق في النقطتين التاليتين: (حشيش، 1992، صفحة 120)

- **النفقات العامة والتوزيع الأولى:** تقوم الدولة من خلالها بدفع دخول جديدة للأفراد الذين يقدمون اليها سلعا او خدمات معينة تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني، فالدولة تحدد مكافئات عوامل الإنتاج سواء اتخذت صورة أجور او مرتبات او فوائد او الريع او الأرباح، وهذا الدور الذي تمارسه الدولة يؤدي الي تصور مدي تأثيرها في توزيع المبدئي للدخل الوطني بين الافراد، ويتضح هذا الدور باتساع حجم الانفاق العام في صور متعددة، مع زيادة تدخل الدولة في حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.
- **النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل:** تستطيع الدولة ان تتدخل لإعادة توزيع الدخل بين الافراد وذلك عن طريق ادخال تعديلات على حالة التوزيع الأولى باستخدام النفقات العامة، ويتسنى للدولة القيام بالمهمة الراهنة من خلال نفقاتها الحقيقية او التحويلية، حيث ان النفقات التحويلية تهدف أساسا الى اعادة توزيع الدخل لصالح بعض الافراد، ولكي تحقق النفقات العامة اثرها المرجوة يشترط ان تكزن إيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل النفقات العامة مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية، لان نصيب الطبقات الغنية في حصيلتها يكون اكبر من الطبقات الفقيرة.

2.2.3. اثار النفقات العامة على مستوى المعيشة: تساهم النفقات العامة بدور هام في تحقيق الرفاهية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشية عن طريق النفقات العامة على الخدمات التعليمية والصحية والغذائية والسكنية المجانية التي تقدمها لأفراد المجتمع، فمثلا اتاحة فرصة التعليم المجاني لجميع الفئات يساعد على اكتشاف القدرات و المواهب التي كان يعوقها ارتفاع تكلفة التعليم، وهنا يعتبر الانفاق على تلك الخدمات بمثابة الاستثمار البشري المنتج حيث انه لم يعد ينظر الى ذلك الانفاق على انه غير منتج، لأنه مستوى أداء الفرد الذي حصل

على قسط من التعليم اعلى من الذي لم يحصل على التعليم وهذا ينطبق على جميع الميادين. (الاعسر، 2016، صفحة 103)

خلاصة المحور الثاني

النفقات العامة هي عبارة عن مبالغ مالية بتم انفاقها من طرف شخص معنوي عام بهدف اشباع حاجات افراد المجتمع وتحقيق مختلف اهداف الدولة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او سياسية، وتتميز النفقات العامة بمجموعة من الخصائص الاساسية التي تفرقها عن المالية الخاصة، ولقد تطورت دراسة النفقات العامة مع تطور المالية العامة، وبهذا اصبح العلماء يهتمون بدراسة وتحليل النفقات العامة، وتحديد اثارها الاقتصادية والاجتماعية، ولقد تعددت واختلفت تقسيمات النفقات العامة من علمية الى عملية لان تقسيمات النفقات العامة تسهل عملية تحديد اهداف السياسة العامة للدولة، وتختلف الاثار الاقتصادية للنفقات العامة باختلاف العوامل المؤثرة فيها والهدف الذي ترمي ان تحققه وكذلك طبيعة الايرادات اللازمة لتمويلها والوضع الاقتصادي السائد في تلك الدولة.

مراجع المحور الثاني

1. اعاد حمود القيسي. (2015). *المالية العامة والتشريع الضريبي* (الإصدار 9). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. خديجة الاعسر. (2016). *اقتصاديات المالية العامة*. مصر: دار الكتب المصرية.
3. سعود جايد مشكور العمري، و عقيل حميد جابر الحلو. (2020). *مدخل معاصر في علم المالية العامة* (الإصدار 02). الاردن: دار المناهج للنشر والتوزيع. تم الاسترداد من https://www.researchgate.net/publication/338501183_mdkhl_masr_fy_lm_almalyt_alamt
4. صبري عبد العزيز ابراهيم. (2020). *اقتصاديات المالية العامةللدولة*. اعضاء منظمة الادارة العربية. تم الاسترداد من https://amo1.org/category/all/%d9%83%d8%aa%d8%a8-amo/
5. عادل احمد حشيش. (1992). *اساسيا المالية العامةمدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
6. محمد خالد المهيني. (2013). *محاضرات في المالية العامة*. سوريا: المعهد الوطني للادارة العامة. تم الاسترداد من https://loiarabe.blogspot.com/2021/11/pdf_66.html
7. محمد صغير بعلى، و يسري ابو العلاء. (2003). *المالية العامة*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.
8. مسعود دراوسي. (2005). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004(اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

المحور الثالث:

ايرادات المالية العامة

الاهداف التعليمية للمحور الثالث

في نهاية هذا المحور يكون الطالب قادرا على:

التعرف على مفهوم الايرادات العامة؛

التعرف على معايير تصنيف الايرادات العامة؛

التعرف على انواع الايرادات العامة؛

دراسة اثر الايرادات العامة.

في ضوء هذه الاهداف المسطرة يسعى هذا المحور الى تعريف الطالب بموضوع الايرادات العامة والمعايير التي صنفت الايرادات العامة، واهم تقسيماتها، وكذلك الاثار التى تخلفها الايرادات وتحليلها من اجل معرفة كيف تجني الدولة الايرادات العامة من اجل استخدامها في النفقات العامة.

محتوى المحور الثالث: الايرادات العامة

مفهوم الايرادات العامة

تعريف الايرادات العامة

معايير تصنيف الايرادات العامة

أنواع الايرادات العامة

الايرادات السيادية(الادارية)

الايرادات الاقتصادية(الدومين)

الايرادات الائتمانية(القروض)

الايرادات العامة الاخرى

أثار الايرادات العامة

آثار الضريبة

آثار القروض

المحور الثالث: الايرادات المالية العامة

تطرقنا في المحور السابق الى النفقات العامة للدولة، ولكي تستطيع الدولة ان تنفق هذه النفقات لابد ان تتوفر على الإيرادات الازمة لذلك، حيث ان دور الإيرادات العامة لا يقتصر فقط في تمويل النفقات العامة بل أصبحت أداة لتوجيه الاقتصاد وذلك عن طريق تشجيع بعض الأنشطة الضرورية والعزوف عن الأخرى.

1. مفهوم الإيرادات المالية العامة

من اجل قيام الدولة بواجبها اتجاه مواطنيها يجب عليها ان توفر بعض الأموال من اجلهم، لكن مع التطورات التي تحدث في البيئة التي نعيش فيها فقد تطورات واجبات الدولة كثير، بينما كانت في العصور القديم دور الدولة يقتصر فقط على الامن وإقامة القضاء بين الناس بالعدل، فقد أصبح في وقتنا الحالي الاهتمام بجميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية...الخ.

1.1. تعريف الإيرادات العامة

ينبغي قبل التطرق الى الإيرادات العامة ان نستعرض تعريف كلمة الإيرادات بوجه عام من اجل فهم الإيرادات العامة.

1.1.1. تعريف الإيرادات: ان الإيرادات بصفة عامة يمكن النظر اليها من خلال ثلاث وجهات نظر مختلفة ومتمثلة في: (عمارة، 2015، صفحة 31)

- **الاتجاه الأول:** التدفق من القيم داخل الى الوحدة المحاسبية خلال فترة معينة، أي ضرورة انتقال السلع والخدمات الى طرف خارجي (لإتمام عملية المبادلة).
- **الاتجاه الثاني:** ضرورة انتقال السلع والخدمات وتبادلها مع الغير واحذ قيمتها حتى يعتبر ايرادا.
- **الاتجاه الثالث:** ما يتولد عن هذا الايراد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع وخدمات تم تبادلها او لم يتم تداولها خلال فترة معينة.

2.1.1. تعريف الإيرادات العامة: بعد ان تعرفنا على معني كلمة إيرادات سوف نستعرض تعريف الإيرادات العامة كما يلي:

- **يقصد بالإيرادات العامة،** كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. (ناشد، 2008، صفحة 87)
- **تعرف الإيرادات العامة** على انها قيام الدولة بمهامها وذلك عن طريق انفاقها الذي يغطي بالإيرادات العامة المتمثلة في الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة. (عمارة، 2015، صفحة 32)

- **تعرف الإيرادات العامة** أيضا بانها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال الازمة لتغطية نفقاتها المتعددة من اجل اشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع. (العمري و الحلو، 2020، صفحة 50)
- **تعريف شامل:** الإيرادات العامة هي عبارة عن جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة، والتي تدخل الى الخزينة العامة للدولة دون الخروج منها بهدف تمويل النفقات العامة للدولة من اجل اشباع حاجات افراد المجتمع.

2.1. معايير تصنيف الإيرادات العامة

ان التنوع الشديد لمصادر الإيرادات العامة استلزم تقسيمها وفقا لطبيعة كل منها، وهذا ما جعل فقهاء المالية العامة يختلفون في معايير تصنيف الإيرادات العامة، ونذكر اهم المعايير التي قسمت الإيرادات العامة: (العكام ، 2018، الصفحات 104-105)

- **مصدر الايراد:** وقد تم تقسيم الإيرادات العامة تبعا لهذا التصنيف الى إيرادات اصلية وإيرادات مشتقة؛ **فالأصلية** هي تلك التي تحصل عليها الدولة من املاكها (الدومين العام) اما **المشتقة** فهي التي تحصل عليها من غير املاكها أي من ثروات افرادها والمقيمين في اقليمها بما لها من سلطة سياسية عليهم.
- **سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات العامة:** وقد قسمت الإيرادات العامة تبعا لهذا المعيار الى ايرادات سيادية (جبرية او الزامية) وايرادات اختيارية؛ **فالسيادية** هي التي تحصل عليها الدولة بالإكراه من الافراد مثل الضرائب، اما **الاختيارية** هي التي تحصل عليها الدولة دون اكراه مثل القروض.
- **مدي تشابهها مع إيرادات القطاع الخاص:** وقد قسمت الإيرادات العامة تبعا لهذا المعيار الى إيرادات الاقتصاد العام وإيرادات الاقتصاد الخاص؛ **فالعام** هي التي تعتمد في تحصيلها على السلطة السيادية للدولة كالغرامات المالية والأموال التي تحصل عليها الدولة ممن لا وارث له، اما **الخاصة** فهي التي تعتمد لدولة في تحصيلها على الأساليب نفسها التي تعتمدها اشخاص القانون الخاص في الحصول على الأرباح مثل دخل مشروعاتها العامة.
- **مدى دورية الإيرادات العامة:** قسمت الإيرادات العامة وفق هذا المعيار الى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية؛ **فالعادية** هي التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية، اما **الغير عادية** فهي التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية ومنتظمة كالإصدارات النقدية الجديدة.

2. انواع الإيرادات العامة

بعد ان تطرقنا في العنصر السابق أي معايير تصنيف إيرادات العامة، نجدها متداخلة في بعضها البعض، ومع ذلك فانه أشار الى اهم التقسيمات الإيرادات العامة، ولعل اهم أنواع الإيرادات العامة التي يمكن ان تعتمدها الدولة في تمويل نفقاتها سوف نتطرق اليها في هذا العنصر

الشكل رقم 02: تقسيمات الإيرادات العامة

المصدر: من اعداد الباحثة

1.2. الإيرادات السيادية(الإدارية)

تقوم الدولة باستخدام سلطنها العامة في تحصيل بعض الإيرادات والتي تدخل في خزينة الدولة بصفة دورية ومنتظمة، وتتمثل هذه الايرادات في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تحصل عليها الدولة في مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها مرافقها العامة.

1.1.2. الرسوم: احتلت الرسوم في الماضي وخاصة في العصور القديمة أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، لكم مع مرور الزمن تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة.

1.1.1.2. تعريف الرسوم: يمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ نقدية يدفعها الافراد جبرا الى الدولة، او أحد الاشخاص العامة مقابل انتفاعه بخدمة تؤديها له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود على الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله. (عمارة، 2015، صفحة 82)

2.1.1.2. خصائص الرسوم: من التعريف السابق، يتضح أن الرسم يتميز بخصائص ثلاث هي:

- **الصفة النقدية:** كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للأوضاع الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت، ومع التطورات التي حدثت وتطور دور الدولة أصبحت النقود هي وسيلة الدفع الرئيسية ان لم نقل الوحيد، أصبح من المنطقي ان يتم دفع الرسوم بصورة نقدية، لذلك أصبحت الرسوم تفرض بصفة نقدية وتجبى بنفس الصورة. (ناشد، 2008، صفحة 104)
- **الصفة الإجبارية:** الرسم يدفع جبرا بواسطة الفرد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من طرف أحد المرافق والهيئات العامة للدولة، ويتمثل عنصر الجبر في حرية واستقلال الدولة وهيئاتها العامة في وضع النظام القانوني المتعلق بالرسم من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله، ويترتب على عنصر الجبر ضرورة موافقة السلطة التشريعية بالدولة على فرض الرسوم. (عمارة، 2015، صفحة 82)
- **صفة المقابل:** يدفع الفرد الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها من إحدى الهيئات العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا يتولاه أحد المرافق العامة لصالح الافراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) او توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق والشهر) ...الخ. (ناشد، 2008، صفحة 106)
- **صفة النفع:** ويتضح ذلك من خلال حصول الفرد على نفع خاص مقابل دفعه للرسم، ولا يشاركه فيه غيره متمثلا في الخدمة المحددة التي تقدمها له الدولة، كما وانه والى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع وعلى الاقتصاد ككل، فرسوم تسجيل الملكية وان كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة، الا انها

في ذات الوقت تحقق نفعا عاما للمجتمع بأكمله، تتمثل في استقرار المعاملات بين الافراد من جهة، وعدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق، ومن جهة أخرى. (ناشد، 2008، صفحة 107)

3.1.1.2. أنواع الرسوم: تختلف أنواع الرسوم باختلاف التشريعات المطبقة في كل دولة، وتختلف هذه الرسوم باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة او بحسب الجهة التي تقدم الخدمة، من هنا نجد ان هناك مجموعة من الرسو نذكر منها:

- **الرسوم القضائية:** وهي الرسوم التي تدفعها الافراد عند طلب خدمة من مرفق قضائي او من كاتب العدل، فعندما يقوم الفرد برفع دعوى قضائية للفصل فيها في محكمة، فان عليه ان يدفع رسوم في محاكم الأحوال الشخصية او رسوم للطعن في الاحكام القضائية والقرارات، وتدفع اما بشكل رسوم مقطوعة او قد تستوفي بنسبة مئوية من قيمة الدعوى، او قد يدفع الرسم لتوثيق العقد لدي كاتب العدل او اثبات شهادة او تاريخ ولادة وعند ذلك تسمى بالرسوم العدلية، او كرسوم التنفيذ التي تستوفي من المدين و التي قد تكون نسبة مئوية من قيمة الدين او بمبلغ مقطوع من قيمة المعاملة. (القيسي، 2015، صفحة 66)
- **الرسوم الإدارية:** هي الرسوم المفروضة مقابل تقديم الخدمات الإدارية التي تقدمها بعض الهيئات او المرافق العامة كرسوم البلدية ورسوم الصحة ورسوم البريد وغيرها. (العمري و الحلو، 2020، صفحة 55)
- **الرسوم الامتيازية:** وهي الرسوم التي يتحملها الافراد عند الانتفاع بشكل خاص بخدمات معينة يمتازون بها عن الغير كرسوم منح رخصة حمل السلاح او رخصة قيادة السيارة او رسوم الحصول على جواز سفر. (القيسي، 2015، صفحة 55)

2.1.2. الضرائب: تطورت الضريبة مع تطور العصور، حيث ارتبطت ارتباطا وثيق بالدولة، باعتبارها همزة وصل بين الدولة والافراد، فالضريبة تعتبر المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط لما تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.

1.2.1.2. تعريف الضريبة: لقد تعددت التعاريف التي أطلقت على الضريبة وذلك حسب الاتجاه الذي يتبناه الاقتصادي، فمنهم من عرفها من الجانب الاقتصادي ومنهم من عرفها من الجانب القانوني ومنهم من عرفها من الجانب المالي، ولقد قمنا باختيار مجموعة من التعاريف كما يلي:

- **التعريف الأول:** هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. (حشيش، 1992، صفحة 151)

- **التعريف الثاني:** هي مبلغ من المال تستقطعه الدولة جبرا وبدون مقابل لتمويل احتياجاتها، وتفرض على الممولين ذوي الشخصية المعنوية والطبيعية تبعا لمقدرتهم المالية ومقدرتهم على الدفع. (قناوي، 2006، صفحة 84)
- **التعريف الثالث:** عرفها الاقتصادي جاستون جيز باعتبار الضريبة أداء نقدي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة. (حشيش، 1992، صفحة 151)
- **تعريف شامل:** الضريبة هي عبارة عن مبالغ نقدي اجبارية والزامية تفرضها الدولة وتحدد قيمتها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أي ان كل معني بهذه الضريبة مجبر على أدائها للدولة وقد يترتب عن امتناعه او تهاونه عدة عقوبات مالية او سجنية، ويختلف مقدار الضرائب ونوعيتها حسب اقتصاد كل دولة، فكل دولة في العالم اليوم تتوفر على قوانين وأنظمة ضريبية خاصة بها.

2.2.1.2. خصائص الضرائب: ومن هذا التعاريف السابقة الذكر يمكننا التعرف على خصائص الضريبة التي تميزها عناصر الإيرادات العامة وهي: (قناوي، 2006، الصفحات 84-85)

- **الضريبة اقتطاع نقدي:** فالضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عكس الماضي أين كانت تدفع عينا.
- **الضريبة تدفع جبرا (عنصر الاجبار القانوني):** أصبحت الضريبة فريضة الزامية واجبارية تتكفل السلطات بتحديد أسعارها والعناصر الخاضعة لها دون ان يكون للمول دخل في ذلك.
- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** تقوم الضريبة على مبدا سيادة الدولة وحقها في فرض الضرائب دون النظر الى المنفعة التي تعود على كل فرد على حدة.
- **الضريبة عمومية:** تفرض الضريبة على كل الشخصيات الاعتبارية في المجتمع وبناء على ذلك يكلف بالضريبة الافراد، الشركات، المؤسسات والبنوك...الخ.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** ان الفرد الذي يلتز بدفع الضريبة، إنما يدفعها للدولة بصفة نهائية فلا تلتزم الدولة برد قيمتها اليه بعد ذلك.
- **الضريبة تحقيق نفع عام:** لا تلتزم الدولة بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى دافع الضريبة، بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى من أجل استخدامها في أوجه الإنفاق العام ومن ثم تحقيق منافع عامة للمجتمع.
- **القدرة على الدفع:** تفرض الضريبة على الممولين بحسب قدراتهم على تحمل أعبائها، ففي المجتمع نجد من لا يدفع أي ضريبة، وهناك من يدفع ضرائب منخفضة وهناك من يدفع ضرائب باهظة كل حسب طاقته.

3.2.1.2. أنواع الضرائب: تختلف تقسيمات الضرائب باختلاف النظام الضريبي المطبق في أي دولة، ويمكن تقسيمها وفقا لسعرها او وفقا للمادة الخاضعة لها، او وفقا لطريقة الاقتطاع او غيرها من المعايير، ويتوقف اختيار نوع الضريبة المطبقة في أي بلد ما وفقا للأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ويمكن تقسيم الضرائب الى:

1.3.2.1.2. الضرائب على الافراد والضرائب على الأموال: وهي عبارة عن ضريبة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت اشخاص او أموال وتتمثل في:

1.1.3.2.1.2. الضريبة على الافراد: كانت الضريبة في الماضي تتخذ من جسد الانسان وتوطنه في إقليم الدولة وعاء تفرض عليه، مما دعي الى تسميتها بالضرائب على الرؤوس(الفردة) او الجزية، وكانت تجب على جميع الافراد دون تمييز، او على بعض الافراد الذين تتوفر فيهم شروط معينة (الذكور مثلا)، او على الاسرة الواحدة باعتبارها وحدة اجتماعية، او على طبقة واحدة (عمال او فلاحين او حرفيين مثلا)، ولقد تطورت في أنواعها من الفردة الموحدة الى الضريبة المدرجة كما يلي: (ابراهيم، 2020، الصفحات 144-145)

- **الفردة الموحدة:** وهي ضريبة نسبية كانت تفرض بسعر موحد على جميع الافراد، بغض النظر عما قد يوجد بينهم من فروق مالية، وكانت بسيطة ومنخفضة مما ساعد على تجنب التهرب من دفعها، وانخفاض حصيلتها، كما انها لم تكن عادلة بين المكلفين.
- **الفردة المدرجة:** وكانت عبارة عن ضريبة متعددة الأسعار، تتدرج وتتفاوت أسعارها بتفاوت ثروة او دخل الطبقة او الفرد الخاضع لها وكانت تنقسم الى نوعين **فردة الطبقة؛** كنت تقسم المجتمع الى طبقات تفرض على كل طبقة ضريبة بسعر يختلف على السعر المفروض على الطبقة الأخرى، ويعتمد في تحديد الطبقة على مجموع ما تملكه من ثروة او مصدر للدخل (فلاحين، حرفيين، برجوازيين...)، اما **الجزية** فهي ضريبة على غير المسلمين من اهل الكتاب المقيمين على إقليم الدولة الإسلامية، وكانت تتدرج أسعارها بتدرج ثروة الفرد.

2.1.3.2.1.2. الضريبة على الأموال: تفرض هده الضريبة على الأشياء والممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أمولا عقارية او منقولة. (بعلى و ابو العلاء، 2003، صفحة 66) ، أي رؤوس الأموال العقارية (الأراضي والمنازل) ورؤوس الأموال المنقولة (الديون والأوراق المالية كالاسم والسندات والحقوق الذهنية)، كما يوجد رؤوس اموال منتجة (العقارات المبنية) ورؤوس أموال غير منتجة (التحف، المجوهرات والأراضي المعدة للبناء) واهم هذه الضرائب ما يلي: (العلى، 2011، الصفحات 252-254)

- **الضريبة العادية:** تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها او على بعض عناصرها، وعاء تكون أسعارها منخفضة لان وعاءها من الضخامة مما يسمح في الحصول على إيرادات غزيرة.

- **الضريبة الاستثنائية:** تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث ان المادة الخاضعة لها هي راس مال المكلف الا انها تختلف عنها في سعر الضريبة في حيث يكون سعر الضريبة العادية منخفضا نجد ان الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر اعلى ولعل ما يسوغ ارتفاع سعر هذه الضريبة هو انها تفرض في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة الى الأموال اما لتسديد ديون كبيرة اثقلتها او لإنجاز بعض الاعمال المهمة ولا تتوفر لديها الأموال.
- **الضريبة على التركات:** وهي الضرائب التي تفرض على مجموع ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي الوفاة، أي ان الواقعة المنشئة للضريبة هي الوفاة، وتتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة، فهي اما ان تفرض على مجموع التركة او على نصيب كل وارث.
- **الضريبة على الأبنية والأراضي:** تعتبر هذه الضريبة نوع اخر من الضرائب على راس المال، ويعتبر بدل الايجار السنوي للبناء القائم على الأراضي وكذلك بدل الايجار السنوي للأراضي وعاء هذه الضريبة.

3.3.2.1.2. الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة: وتتمثل هده الضرائب في:

- **الضريبة الموحدة:** عرفت الضرائب الواحدة منذ القدم، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة واحدة فقط، وأول من طبق هذه الضريبة (الفيزوقراطيون) حيث نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي من الزراعة، فالزراعة هي العمل المنتج الوحيد، إلا أن الضريبة الوحيدة تعرضت لانتقادات شديدة من أهمها: (دراوسي، 2005، صفحة 183)
  - ✓ لا تحقق إلا هدفا ماليا فقط، إن الضريبة العصرية لها آثار في الاستهلاك والادخار والاستثمار والإنتاج، فمع الضريبة الوحيدة من الصعب التحدث عن الضريبة كأداة في توجيه السياسة الاقتصادية.
  - ✓ الضريبة الوحيدة لا تناسب الاقتصاد العصري فلا يوجد في الواقع مصدر وحيد للثروة في المجتمع بل هناك مصادر مختلفة زراعية، صناعية، تجارية...الخ، ولهذه الأسباب وغيرها، طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد ويحقق له ربحا، من هنا ظهرت الضرائب المتعددة.
- **الضريبة المتعددة(النوعية):** تفرض ضريبة على كل نوع من أنواع الدخل حسب مصدر كل نوع، تختلف في احكامها وإجراءاتها فتفرض ضريبة على المرتبات وتفرض ضريبة على المهن الحرة، وتخصص ضريبة للأرباح التجارية والصناعية وضريبة لأرباح العقارات، ورغم تميز هذا النوع من الضريبة من حيث عدالتها الكبرى ومرونته العالية وتنوع وعائها ويحد من ظاهرة التهرب الضريبي، الا انه لا تخلو من الانتقادات المتمثلة في: (ابو الفتوح، 2014، صفحة 108)

- ✓ لا تأخذ في عين الاعتبار الأحوال الشخصية والاجتماعية للمكلف، ومن ثم تفرض على كل نوع من أنواع الدخل على حدة، وهذا لا يعطي الصورة الكاملة عن مقدرة المكلف للدفع.
- ✓ تحتاج الى نفقات مالية عالية.

يمتاز هذا النوع من الضرائب بأنه يتسم بالمرونة ويناسب المفهوم العصري للضريبة كما يحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

3.3.2.1.2. الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة: هذا النوع من التقسيم من اهم التقسيمات وأكثرها استخداما عند الاقتصاديين، وتتمثل في:

- **الضرائب المباشرة:** هي الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رؤوس الأموال، ورغم مميزاتها الكثيرة نذكر منها العدالة، الثبات، الوضوح...الخ، الا انها لا تخلو من العيوب المتمثلة في: (قناوي، 2006، الصفحات 89-90)
  - ✓ فرص التهرب من هذه الضريبة كثيرة إما بسبب شعور الممول بوطأتها، او بسبب وجود علاقة مباشرة بينه وبين القائمين بعملية التحصيل حيث هذه العلاقة تستمر بوجود نوع من الوساطة او الرشاوي او المحسوبية ولا سيما في الدول النامية.
  - ✓ تأخر تحصيل جزء كبير من هذه الضريبة بسبب تعقد وطول إجراءات الربط والتحصيل.
  - ✓ لما كانت الضرائب المباشرة لا تتسم بالمرونة الكافية، فانه لا يمكن التحكم في مقدار حصيلتها بسهولة تبعا للظروف الاقتصادية.
  - ✓ انخفاض القيمة الحقيقية لحصيلة هذه الضرائب في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار.
- **الضرائب غير مباشرة:** فتنصرف الى تتبع عناصر الثروة بمناسبة استعمالها او تداولها أي تتبعها في مظاهرها الخارجية فتفرض بمناسبة الإنتاج او الاستهلاك او تداول الثروة او انتقالها...الخ، على أساس ان هذه الاعمال تعبر عن وجود ثروة لدى من يقوم بها وتتناسب معها، (العلى، 2011، صفحة 140)، وتنقسم الضرائب الغير مباشرة الى: (ابو الفتوح، 2014، الصفحات 109-112)
  - ✓ **الضريبة العامة على المبيعات:** وهي ضريبة تفرض على المرحلة النهائية لتداول السلعة وذلك عند مرحلة البيع بالتجزئة.
  - ✓ **الضرائب على الإنتاج(الانتقائية):** وهي ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع المنتجة او المستهلكة محليا، وهي تفرض في مراحل انتاج السلعة دون مرحلة البيع بالجملة او التجزئة.
  - ✓ **الضريبة على القيمة المضافة:** وهي ضريبة تفرض على جميع الأموال والخدمات المستهلكة محلية الصنع كانت ام مستوردة، ويتم استيفاء هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية (الإنتاج، التوزيع

والاستهلاك)، وكذلك تفرض عند الاستيراد، حيث تفرض على القيمة الجمركية مضاف اليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى الموجبة أصلا، وهكذا حتى وصولها الى المستهلك النهائي، حيث يقع عبؤها عليه ضمن سعر المال او الخدمة المسلمة اليه.

- ✓ **الضرائب الجمركية:** وهي تلك الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات عند اجتيازها الدائرة الجمركية سواء عند دخولها البلاد(الواردات) او خروجها من البلاد(الصادرات)، وتعد من اهم أنواع الضرائب غير مباشرة وخاصة الضرائب على استهلاك سلعة معينة، ويرجع ذلك الى غزارة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية على المستوى العالمي، خاصة بعد انشاء منظمة التجارة العالمة وقيامها بإزالة القيود على تجارة السلع والخدمات.

4.3.2.1.2. الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقتضي الفن المالي من المشرع الضريبي وهو يحدد التنظيم الضريبي الذي يتكفل بتحقيق أغراضه المرسومة، ان يوازن بين امرين متعارضين هما اعتبارات الحصيلة وتتطلب ضريبة عينية، بينما دواعي العدالة تتطلب ضرائب شخصية من اجل مراعاة الظروف الشخصية للممول، وفيما يلي شرح موجز لكلا منهما: (ابراهيم، 2020، الصفحات 168-171)

- ➢ **الضرائب العينية:** تشكل الضريبة عبئا على الاقتصاد القومي، بما يستلزم معه ان يكون معدل الضريبة القومي بالقدر الذي يتوافق مع المقدرة التكليفية القومية، بحيث يمكن ان بتحمله الدخل القومي، دون ان يضر بمستوي معيشة الافراد (اعتبار اجتماعي) او بالقدرة الإنتاجية القومية (اعتبار اقتصادي)، ويتطلب ذلك ان يتم توزيع الأعباء العامة الضريبية على كافة الممولين توزيعا عادلا.
- ➢ **الضريبة الشخصية:** هي ضريبة مالية وعاؤها المال، بحيث يراعى فيه المقدرة التكليفية للممول او قدرته على الدفع، بمقدار ما يملكه من ثروة او دخل ومدي تحمله من أعباء شخصية واسرية ومهنية.

5.3.2.1.2. الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: ويتمثل هذا التقسيم حسب معيار سعر الضريبة ويمكن تقسيمها كما يلي: (ابو الفتوح، 2014، صفحة 104)

- ➢ **الضريبة التوزيعية:** تلك الضرائب التي لا تتحدد سعرها مقدما، إنما تقوم السلطة المالية بتحديد عائدها الاجمالي ثم تقوم بتوزيع هذه الحصيلة الاجمالية على أقاليم البلد لجمع هذه الحصيلة، بحيث تكون المحصلة الاجمالية للضريبة التوزيعية مبلغا محدد سلفا، وهذا النوع من الضرائب لم يعد ملائما في الدولة الحديثة.
- ➢ **الضريبة القياسية:** تلك الضرائب التي يتحدد سعرها سلفا دون تحديد لحصيلتها النهائية وتمون على شكل نسبة معينة تطبق على قيمة الوعاء الخاضع لها، وتأخذ اسعار الضريبة نسبة ثابتة من من الوعاء او تصاعدية او متدرجة تديجيا عكسيا.

2.2. الإيرادات الاقتصادية(الدومين)

تعتبر إيرادات الدولة من ممتلكاتها أحد مصادر الإيرادات العامة التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل النفقات الحكومية، أي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، ويقصد بأملاك الدولة(الدومين) الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة؛ وهي تلك الخاضعة لأحكام القانون العام، ام ملكية خاصة؛ تلك الخاضعة لأحكام القانون الخاص، وينقسم الدومين الى:

1.2.2. الدومين العام: وهو ممتلكات الدولة المخصصة للاستعمال العام مثل الطرق، الجسور، المستشفيات، المدارس، المطارات، الموانئ والحدائق العامة...الخ، والذي يخضع لنظام خاص يحدده القانون الإداري، ولا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة ولا يجوز تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة، ولا يغل في الغالب ايرادا، والغاية منه تقديم خدمات عامة وليس جني أموال للخزينة العامة، وهذا لا يمنع من إمكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات... الخ، وهذا المقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام. (قناوي، 2006، صفحة 156)

2.2.2. الدومين الخاص: هي تلك الأموال المعدة للاستغلال الاقتصادي وتأتي أهمية هذا المورد نظرا لما يتمتع به الدومين من صفة الاستمرار ومن ثم فهو مورد مستمر ومتجدد سنويا، وبما ان الدومين الخاص هو المعد للاستغلال الاقتصادي فهو وحده بشكل عام يدر ايرادا ومن ثم فهو وحده الذي يعنيه علماء المالية بدخل الدولة من املاكها كمصدر من مصادر الإيرادات، (العلى، 2011، صفحة 99)ويقسم الدومين الخاص إلى:

1.2.2.2. الدومين العقاري: يشمل جميع العقارات التي تقوم الدولة بإنشائها وتأجيرها لفئات معينة مثل موظفي الدولة لقاء مبالغ منخفضة، او تلك التي تقوم الدولة بتأجيرها على فئات معينة مثل ذوى الدخل المحدود، كما يمكن ان تشمل جميع فئات المجتمع، وقد يكون الهدف الأساسي من ذلك توفير الخدمات وليس الحصول على الإيرادات، كما تشمل الممتلكات العقارية العامة أيضا المحلات التجارية، ويمكن ان تحصل الدولة على إيراداتها العقارية عن طريق البيع كما يحصل في بيع الأراضي البور من قبل البلديات في بعض الأحيان. (ابو الفتوح، 2014، الصفحات 96-97) ، ويمكن تقسيم الدومين العقاري الى:

- **الدومين الزراعي:** يعتبر النشاط الزراعي المتعلق باستغلال الأراضي هو اهم أنواع الدومين الخاص، ولهذا فانه يشكل ما يعرف بالدومين التقليدي، ويأتي دخل هذا النوع من الدومين من ثمن بيع المنتجات الزراعية، ومن الأجرة التي يدفعها المستأجرون الذين يتولون زراعة الأراضي المشار اليها، وقد بدأ الدومين الزراعي

يفقد أهميته ابتداء من نهاية القرن الثامن تحقيقا لمجموعة من الاعتبارات، ويلاحظ ان في الدول الغربية لاتزال تملك مساحات واسعة من الأراضي وان لم يكن الهدف الأساسي منها هو الحصول على إيرادات بل استصلاحها ثم التصرف فيها للأفراد بعد ذلك، او انشاء مزارع نموذجية يجري استغلالها على احدث الطرق الفنية للاستغلال الزراعي، وبصفة عامة فان الإيرادات الناتجة من الأراضي الزراعية ليست غزيرة، ولهذا لم يعد من الممكن ان تؤدي دورا هاما كمصدر من مصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث. (حشيش، 1992، صفحة 131)

- **الدومين الاستخراجي:** هو يمثل المناجم و المحاجر ومصادر الثروة المعدنية فيذهب الفكر المالي الى ان ملكيتها يجب ان تكون بيد الدولة، اما استغلالها فتختلف الدول فيما بينها حول هذا الموضوع، فمنها من يرى ضرورة استغلال الدولة لها بشكل مباشر نظرا لما يمثله هذا الدومين من دور حيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، في حين يذهب بعضها الاخر الى ترك امر استغلالها الى الافراد مع الاشراف على هذا الاستغلال بغية حماية الثروة الوطنية نظرا لعدم توفر الخبرة و الدراية الفنية لبعض الدول على ان تتقاضى من الشركات او الافراد نسبة معينة من الأرباح او مبلغا يحدد سنويا يتم الاتفاق عليه وتأخذ صورة الاشراف شكل اشتراك الدولة مع الافراد في استغلال المناجم وغيرها. (العلى، 2011، صفحة 101)

2.2.2.2. الدومين التجاري: يشتمل الدومين التجاري على جميع المشروعات التجارية التي تملكها الدولة وتديرها على نفس القواعد المتبعة في إدارة المشروعات الخاصة طبقا للأساليب التجارية، فقد كانت الدولة قديما تمارس الاعمال التجارية بغية الربح و الكسب وصارت منافسة للأفراد، مما اثار جدلا حادا في الفكر الاقتصادي بحجة ان التجارة والسلطة لا تلتقيان، لكن الدول التي تأخذ بسياسة التدخل فان الدولة هي التي تتولى كافة العمليات التجارية في الداخل او الخارج، لكن الدول التي تتبني سياسة عدم تدخل الدولة لم تحرم نفسها من كل أنواع الاعمال التجارية. (قناوي، 2006، صفحة 158)

3.2.2.2. الدومين الصناعي: يشمل المشروعات الصناعية التي تتولى أمرها الدولة، وإن كان يجدر بنا ان نشير هنا الى ان بعض الكتاب قد فرق في هذا الشأن بين المشروعات التي تقوم بها الدولة وتهدف من ورائها الى تزويد مرافقها وهيئاتها المختلفة بما تحتاج اليه من سلع حتي لا تضطر الى شرائها من الأسواق، والمشروعات التي تتولاها الدولة تحقيقا لغرض اقتصادي او مالي او اجتماعي او سياسي، فمشروعات النوع الأول تحقق لها ربحا في شكل الوفر الناتج من الفرق بين ثمن تكلفة السلع المنتجة والثمن الذي تضطر الدولة الى دفعه فيما لو اشترت نفس السلع من الأسواق، اما المشروعات الأخرى فتهدف لدولة الى الحصول منها على ربح يضاف الى ذمتها المالية. (حشيش، 1992، صفحة 133)

وقد تقوم الدولة باحتكار بعض المشروعات الصناعية والتجارية، وهذا راجع الى ضخامة رؤوس الأموال التي تحتاجها هذه المشروعات، ويمكن القول ان الدولة تقوم باحتكار مجال معين من المشروعات الصناعية او التجارية من اجل حماية افراد المجتمع وتسهيل عملية استهلاكهم، وفي المقابل يدفع الفرد للدولة قيمة هذه المنتجات او الخدمات التي قدمتها له الدولة ويطلق على هذا المقابل **الثمن العام**.

4.2.2.2. الدومين المالي(المنقول): يشمل جميع ممتلكات الدولة من الأسهم والسندات المستثمرة في الأسواق المالية والتي تدر إيرادا ماليا من خلال عمليات البيع والشراء والمضاربة، وقد اتسع هذا النوع من الدومين في الآونة الأخيرة مع تسارع حركة الأسهم والسندات والأسواق المالية وفي ظل تحولات مهمة في الاقتصاد العالمي من الاقتصاد العيني الى الاقتصاد الرمزي. (ابو الفتوح، 2014، صفحة 99)

5.2.2.2. الدومين الخدمي: يلاحظ ان هناك بعض الدول التي تحتكر بعض أنواع النشاط الخدمي مثل خدمات التامين وخدمات المسارح، وهذا يعد موردا هاما للدولة، وقد اعتمد هذا الأسلوب في البلدان الاشتراكية السابقة وبعض الدول الرأسمالية كفرنسا التي تحتكر بعض أنواع التامين وكذلك بعض الدول النامية والدول العربية التي تنتهج النهج الاشتراكي ومثال على ذلك شركات التامين الوطنية. (العمري و الحلو، 2020، صفحة 53)

3.2. الإيرادات الائتمانية (القروض)

ظهرت القروض قديما جدا، حيث كان الملوك والامراء يلجئون الى اقتراض مبالغ مالية من رجال المال مقابل رهن جزء من ممتلكاتهم او اعفائهم من بعض الضرائب، اما في الوقت الحالي فان القروض تعتبر مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، لكن نادرا ما تلجأ الدولة الى عملية الاقتراض من اجل تغطية النفقات.

1.3.2. التعريف بالقروض العامة: تعتبر القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة، وقد تزايدت أهمية هذا المصدر في معظم دول العالم وخاصة الدول النامية التي تعاني نقص في موارد التمويل الذاتي، ولغرض التعرف على القرض العام سوف نتناوله في الفكر المالي ثم التعريف به وبخصائصه.

1.1.3.2. القروض والفكر المالي: لقد حظي موضوع القروض باهتمام كبير على مستوى الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث.

- **الفكر التقليدي:** تذهب النظرية المالية التقليدية الى ان القرض والاصدار النقدي الجديد مصادر استثنائية لا يجوز الالتجاء اليهما الا في اضيق الحدود وتفسر هذه النظرية بما يأتي: (العلى، 2011، صفحة 269)
  - ✓ تؤمن النظرية المالية التقليدية بان التوازن الاقتصادي يتحقق تلقائيا ومن ثم لا حاجة لتدخل الدولة عن طريق القرض والا أخلت بهذا التوازن؛

- ✓ تذهب النظرية التقليدية الى ان الانفاق العام للدولة إنفاق أستهلاكي يؤدي الى تحطيم للقيمة الانتاجية وحيث ان الدولة لا تلجأ الى القرض الا في حالة عجز مواردها الاخرى عن تغطية نفقاتها واذا فان لجوء الدولة الى القرض سوف يعمل على تخفيض المدخرات الفردية مصدر تمويل الاستثمارات كما انها تنافس الافراد في الحصول على المدخرات يؤدي الى ارتفاع اسعار الفائدة؛
- ✓ يذهب التقليديون الى ان الفرض لا يعد مصدرا حقيقيا كالضرائب والرسوم على اساس ان إطفاء القرض سوف يتم عن طريق هذه الاخيرة ولذا فهي ضريبة مؤجلة وتؤدي الى تحميل الاجيال القادمة بعبئها ولذا لا يسمح التقليديون بالقرض الا في حالة غستفادة الاجيال القادمة من منافع النفقات العامة التي استخدمت حصيلة القروض في تمويلها.

- ➢ **الفكر الحديث:** أصحاب هذا الفكر ضد الفكر التقليدي، ولا مانع لديهم من استخدام القروض العامة كمصدر من مصادر الإيرادات العامة لحل الازمات الاقتصادية عندما تجد الدولة ان إيراداتها لا تفي بالحاجة، وترفض كل الرفض مبررات النظرية التقليدية للاسباب التالية: (العلى، 2011، صفحة 260)

- ✓ لا صحة لافتراض النظرية التقليدية بان التوازن الاقتصادي يتحقق تلقائيا فقد اثبتت الظروف خطأ هذه الفرضية وعليه فالمطلوب من الدولة عن طريق سياستها المالية التدخل لاحداث ذلك التوازن كاستخدام القرض اداة توجيه الاقتصاد وبخاصة لمنع تقلباته؛
- ✓ اما عن الخوف من القرض العامة بسبب انها تؤدي الى اثار سيئة في تكوين الراسمالي على فرض ان القرض العامة تؤدي وهي تقتطع من مدخرات الافراد الى الاضرار باستثماراتهم، كما انها تؤدي الى ارتفاع باسعار الفائدة نتيجة منافسة الدولة للافراد في الحصول على رؤوس الاموال، فانه لا يمكن التسليم بالمسوغات السابقة، لان الدول الراسمالة المتقدمة اثبتت انها في فترات الركود الاقتصادي لاتكمن المشكلة في نقص الادخار، وانما عدم وجود فرص للاستثمار هو ما يسبب نقص في الطلب الفعلي اللازم لامتصاص المنتجان عند مستوى التشغيل الكامل، ومن ثم فان القروض هي تؤدي الى امتصاص المدخرات الفردية الزائدة عن الحاجة للاستثمار ؛
- ✓ لا صحة للقول ان القروض ليس ايرادا بل هو ضريبة مؤجلة تدفعها الأجيال القادمة، وذلك لان الدولة تلجأ الى القروض من اجل تمويل إنفاق استثماري وليس انفاق استهلاكي، وبذلك يترتب على الاستثمار زيادة في الناتج القومي، وهذا سيقود الى زيادة في حجم الطاقة الضريبية.

2.1.3.2. تعريف القرض العام: هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الافراد الطبيعيين او المعنويين في داخل او خارج الدولة وفي المقابل تتعهد الدولة بسداد أصل القرض بالإضافة الى مبلغ إضافي يتم الاتفاق عليه في عقد القرض ويسمي هذا المبلغ بفائدة القرض. (عبد الحميد، 2005، صفحة 235)

3.1.3.2. خصائص القرض العام: من خلال ما تقدم يمكن ان نستخلص الخصائص التالية: (صديق، دون سنة النشر، الصفحات 173-174)

- **مبلغ من النقود:** تقترض الدولة مبالغ نقدية، تمشيا مع الطبيعة المعاصرة للنظم الاقتصادية، التي تعتد بالنقود في المعاملات، ومن ثم فلا يكون موضوع القرض قيما غير مالية.
- **تعقدها الدولة:** لا يكتسب القرض العام صفة العمومية إلا إذا كانت الدولة طرفا فيه، ويكفي ان يكون أحد طرفي القرض الدولة او احدى هيئاتها العامة ليكتسب صفه القرض العام، ولا يهم ان يكون الطرف الثاني في عقد القرض دولة او هيئة عامة او خاصة او فردا.
- **التزامات الدولة:** يترتب عقد القرض العام على الدولة التزاما ماليا بدفع فوائده، ورد أصله خلال الفترة المالية المتفق عليها.

2.3.2. أنواع القروض: تنقسم القروض العامة إلى مجموعة من الأنواع وذلك حسب ما ينظر اليها، ويمكن ان نشرح الأنواع الرئيسية الثلاثة من هذه الأنواع كما يلي:

1.2.3.2. من حيث حرية الافراد: تنقسم من حيث حرية الافراد في اقراض الدولة الى: (ناشد، 2008، صفحة 77)

- **القروض الاختيارية:** وهي القروض التي لا تقوم على عنصر الاجبار، حيث تعرض الدولة على الافراد اقراضها مبالغ مالية معينة لمواجهة بعض الانفاق العام، ولمدة معينة، تلتزم الدولة بعد انقضائها برد قيمة القرض بالإضافة الى فائدة معينة في مواعيد محددة.
- **القروض الاجبارية:** وهي تلك القروض التي تلجأ فيها الدولة الى إجبار الافراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة، مع التزام الدولة بعد انتهاء هذه الفترة برد هذا الجزء الى الافراد، وقد تعفي الدولة نفسها، بموجب سلطاتها من دفع أي فائدة على هذا القرض.

2.2.3.2. من حيث مدة القرض: تقسم القروض من حيث المدة التي يستمر فيها عقد القرض العام نافذا الى:

- **القروض المؤبدة:** وهي القروض العامة التي تبرمها الدولة دون ان تحدد مدة زمنية معينة للوفاء بها او انقضائها، وتظل الدولة ملزمة بدفع فوائد القرض المؤبد الى ان تنتهي مدته بإرادتها المنفردة. (صديق، دون سنة النشر، صفحة 171)
- **القروض المؤقتة:** وهي القروض التي لها مدة زمنية معينة، ويمكن تقسيمها هي الأخرى الى: (دراوسي، 2005، صفحة 192)

- ✓ **قروض قصيرة الأجل:** وفترة سدادها لا تزيد عن 5 سنوات وتلجأ لها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة وهنا لها صورتان،**الصورة الأولى(حالة العجز النقدي)** وهنا يكون توازن الميزانية متحققا، لكن بعض الإيرادات متأخرة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل تسمى سندات القصيرة، اما **الصورة الثانية(حالة العجز المالي)** وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.
- ✓ **قروض متوسطة الآجل:** تتراوح مدتها من3 إلى 10 سنوات.
- ✓ **قروض طويلة الآجال:** هي تلك التي تزيد مدتها عن 10 سنوات غالبا ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية.

3.2.3.2. من حيث مصدرها: كما يمكن تقسيم القروض العامة من حيث المصدر الذي تحصل الدولة منه على المال الى:

- ➢ **القروض الداخلية:** يقصد بالقرض العام الداخلي القرض الذي تبرمه الدولة مع الافراد او الجهات المقيمة داخل اقليمها، سواء كان المقرض وطنيا او اجنبيا، وتلجا الى هذا النوع من القروض عندما يكون لديها فائض من راس المال لم يوظف في الاستثمار الخاص، وتأخذ القروض الداخلية طابعا وطنيا او قوميا، عندما تحشد الدولة الدعوة اليها عقب تعرضها لكارثة طبيعية او بسبب الحرب، وذلك لجمع الأموال لإعادة الاعمار، فيكتتب المواطنين في هذا القرض بدافع حبهم للوطن، لذا تسمي هذه القروض **بالقروض الوطنية**. (صديق، دون سنة النشر، صفحة 185)
- ➢ **القروض الخارجية:** وهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية أي تحصل عليها من الخارج سواء كانت حكومية أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي، وتلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات وهي على عكس القروض الداخلية من حيث أنها: (دراوسي، 2005، صفحة 194)
  - ✓ تؤثر في الثروة الوطنية بالزيادة عند الإصدار غير أنها تؤثر بالنقص عند السداد.
  - ✓ تحسن من سعر الصرف وحالة ميزان المدفوعات عند الإصدار ولكنها تعمل العكس عند السداد.
  - ✓ القرض الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تدخل الجهة الدائنة في شؤون البلاد المدينة، سواء كانت هذه الجهة إحدى البلدان الأجنبية أو منظمة دولية.

4.2.3.2. من حيث تسويق القروض: يستند هذا التقسيم الى معيار قابلية صكوك القرض للتسويق، ويقصد بالتسويق هنا إمكانية بيع وشراء وابدال سندات القروض بين المستثمرين مباشرة او عن طريق وسيط متخصص، وبالتالي يكشف هذا المعيار نوعين من القروض وهما: (عبد الحميد، 2005، صفحة 302)

- **القروض القابلة للتسويق:** وهي القروض التي تصدر صكوكها لحاملها وبالتالي تكون قابلة للبيع والشراء في سوق الأوراق المالية(البورصة)، ولا ترتبط قابلية القرض للتسويق بطول مدة القرض، فقد تكون قصيرة الاجل كبعض اذونات الخزينة الامريكية التي تصدر في يوم الخميس عن كل أسبوع.
- **القروض غير قابلة للتسويق:** وهي القروض التي تصدر سنداتها بقيمة اسمية وتسجل في سجلات خاصة، وغالبا ما ينص على عدم إمكانية تحويلها للغير او عدم قابليتها للتسويق، ومن ثم فإن حامل سندات هذه القروض لا يستطيع ان يتعامل بها في سوق الأوراق المالية(البورصة).

4.2. إيرادات أخرى

تتمثل هذه الإيرادات في مجموعة من الإيرادات المالية التي تحصل عليها الدولة من جهات مختلفة وتقوم بإنفاقها في مجالات عدة حسب احتياجاتها وهذه الإيرادات تتمثل في:

1.4.2. المنح والإعانات الأجنبية: قد تتلقي بعض الحكومات وخاصة دول العالم الثالث بعض المنح والإعانات من الدول الأجنبية، وتتخذ المنح والاعانات الأجنبية اشكالا متعددة، فقد تكون في صورة عملات قابلة للتحويل، او عينية في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية، وقد تأتي المنحة في صورة خدمات ممثلة في إيفاد الخبراء والفنيين والمدربين من مواطن الدولة المانحة لتقديم خبراتهم وخدماتهم للدولة الممنوحة.

2.4.2. الإصدار النقدي: تلجا الدولة الى الإصدار النقدي الجديد في حالة عدم استطاعتها اللجوء الى القروض العامة. وذلك لتغطية النفقات العامة فيقوم البنك المركزي بإصدار كمية جديدة من النقود لحساب الدولة.

3.4.2. الهيبات والهدايا: قد تتلقي بعض الحكومات من حين الى اخر بعض الهدايا والتبرعات من مواطنيها بغية المساعدة في تمويل النفقات العامة، وتتميز هذه الهبات والهدايا بضآلة الحصيلة وعدم ضمان دوريتها الامر الذي يجعل من الصعب الاستناد اليها باعتبارها مصدرا من المصادر الاصلية في تمويل النفقات العامة. (ابو الفتوح، 2014، الصفحات 99-100)

4.4.2. الغرامات: هي مبالغ تحصل عليها الدولة من الافراد الذين يرتكبون المخالفات القانونية، وحصيلة الغرامات غير ثابتة ويصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما، وحصيلة الغرامات عادة ضئيلة وتزداد ضآلتها كلما ازداد قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده.

5.4.2. الاتاوات: هي عبارة عن مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض افراد طبقة ملاك العقارات مقابل عمل عام؛ يقصد به المصلحة العامة تعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم، وامثلة على ذلك انشاء شارع جديد او توصيل المياه او الكهرباء...الخ، فيؤدي ذلك حتما الى نفع عام يتمثل في تعمير هذه المناطق وتحسين أحوال الصحة والامن بها، وهو ما يضفي على الأراضي الواقعة في هذه المنطقة قيمة لم تكن تتمتع بها من قبل، فارتفاع الممتلكات العقارية نتيجة لذلك يستوجب فرض اتاوة على المنتفعين. (عبد الحميد، 2005، صفحة 228)

3. آثار الإيرادات العامة

مما سبق يتضح ان الدولة تطورت من العصر القديم الى العصر لحديث، ولهذا سوف نتطرق الى الاثار الاقتصادية للإيرادات العامة من خلال الاثار الضريبية وآثار القروض العامة على الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

1.3. الاثار الضريبية

الضريبة هي أحد وسائل المالية العامة التي من خلالها تقوم الدولة بتحقيق مجموعة من أهدافها، ومن خلال تطبيق هذا النظام ضريبي ينتج عليه آثار متعددة ومعقدة، وتعتبر الضريبة على مرة العصور سبب مباشر او غير مباشر لقيام بعض الثورات، ولهذا فانه يخلف تطبيق نظام ضريبي معين مجموعة من الاثار المختلفة على جميع الأصعدة نذكر منها:

1.1.3. الاثار السياسية للضريبة: تعد الضريبة إحدى الوسائل المالية الرئيسية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها العامة نتيجة للآثار السياسية التي يمكن ان تنتج عنها، ويمكن رصد هذه الاثار من خلال: (العكام ، 2018، صفحة 234)

- كانت للضريبة آثار حاسمة في تاريخ بعض الشعوب، فكانت السبب المباشر او غير مباشر في قيام بعض الثورات مثل ثورة فرنسا 1789، وتلعب اليوم دورا هاما في تدخل الدول الكبرى في سياسات الدول وخاصة النامية منها؛
- كان للضريبة الدور الأكبر في نشوء وتطور النظام البرلماني في العالم، حيث كان ملك بريطانيا يفرض الضرائب على الشعب بموافقة ممثلين عنهم وكان يجتمع بشكل غير منتظم، لكن بعد ذلك أصبح البرلمان هو من له سلطة فرض الضريبة وأصبح يجتمع مرة في السنة، وبهذا أصبح البرلمان مؤسسة سياسية وديمقراطية، ومنه انتقل الى جميع دول العالم.

2.1.3. الاثار الاقتصادية للضريبة: تنقسم الاثار الاقتصادية للضريبة الى قسمين على النحو التالي اثار اقتصادية غير مباشرة واثار اقتصادية مباشرة، وسوف نتطرق الى كل عنصر بشي من التفصيل فيما يلي:

1.2.1.3. الاثار الاقتصادية الغير مباشرة: يقصد بالآثار الاقتصادية الغير مباشرة المتعلقة بالضريبة، المشكلات المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كليا او جزئيا، وسوف نستعرض لتلك المشكلات على التوالي: (ناشد، 2008، صفحة 206)

- **استقرار الضريبة:** يتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص ما يتحمل بالعبء الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائيا بقيمة الضريبة فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشر للضريبة، ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تنقص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها، اما اذا تمكن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة الى شخص اخر، فان هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة، وهذه الظاهرة تثير العديد من الصعوبات.
- **انتشار الضريبة:** يتأثر دخل المكلف النهائي بعبء الضريبة بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك يؤثر بصورة حتمية على إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك بالتبعية الى إقلال إنفاقهم على الاستهلاك، وهذا يمثل نقصان في دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية، وهكذا ان انتشار الضريبة لا يستمر الى مالانهاية، ولكن عادة ما تتدخل ظروف وعوامل معينة لتخفيف من حدة الانتشار وتؤدي الى القضاء على فاعليته.
- **التخلص من عبء الضريبة:** تمثل الضريبة عبئا على المكلف بها. يدفعه الى محاولة التخلص منها، إما بنقل عبئها الى شخص اخر او التخلص من عبئها بصورة جزئية او كلية، ويقوم المكلف بالضريبة التخلص منها بطريقة تجنبها تماما او من خلال التهرب الضريبي.

2.2.1.3. الاثار الاقتصادية المباشرة للضرائب: تنشأ الاثار الاقتصادية للضرائب بعد استقرار عبء الضريبة على مكلف معين، واختلفت الآراء بشأن تحديد هذه الاثار على وجه الدقة، وسوف نستعرض أهمها:

- **الأثر على الاستهلاك والإنتاج:** إن فرض الضرائب على الدخول المنخفضة يؤدي الى انخفاض في الاستهلاك والإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني ومن ثم تنقص إيرادات الدولة، من ناحية أخرى إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع و الخدمات الضرورية يحدث نفس الأثر السلبي على الاستهلاك و الإنتاج وبالتالي انخفاض مستوى الدخل الوطني، اما في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي الى انخفاض إستهلاكها، بالإضافة الى ذلك فإن فرض الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة تبعا لقواعد معينة فإن ذلك يسمح للدولة بتوجيه كل من الاستهلاك والإنتاج تبعا لاحتياجات وظروف

الاقتصاد الوطني، وذلك من ناحية التأثير الكلي على حجم الاستهلاك وحجم الإنتاج. (عبد الحميد، 2005، صفحة 270)

- **الأثر على الادخار والاستثمار:** إن فرض الضرائب المباشرة ذات الصنف التصاعدي تقلل من القدرة على الادخار، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين.

إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية ينقص من الادخار الاختياري، ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة على أرباح الأسهم في شركات الأموال بمعدل أقل من الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة، فإن هذا يؤدي حتما إلى تقليل الأموال الاحتياطية بمعنى نقص الاستثمار الذاتي وفي نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع دخول الأفراد نتيجة زيادة التوزيعات، وقد يؤدي هذا إلى زيادة الادخار، كما أن الأموال المودعة بالبنوك فإذا فرضت عليها ضرائب ينتج عنها واحد من الاثنين: زيادة الاستثمار المباشر أو الاكتناز. (دراوسي، 2005، صفحة 196)

- **الأثر في تخصيص الموارد:** إذا اخذنا في الاعتبار أن الضريبة تؤدي الى ارتفاع سعر السلعة عن السعر التوازني في السوق، فإن ذلك يؤدي الى ان القطاع الخاص سوف يقلل من انتاج السلعة التي تحمل بالضرائب المرتفعة، مما يؤدي الى تحقيق خسارة تتمثل في عدم استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الأمثل وهي خسارة بلا مقابل. (عبد الحميد، 2005، صفحة 272)
- **الأثر في تحقيق الاستقرار:** تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعالجة الكساد او لمعالجة حالة التضخم؛ في **حالة التضخم** من المعروف ان الضرائب عديدة ومتنوعة وزيادة حجم كل منها يؤثر في اتجاه معين، فزيادة ضريبة الدخل مثلا يؤدي الى انخفاض حجم الانفاق الاستهلاكي، مما يؤدي الى تقليص في الفجوة بين العرض والطلب أي تقليص الفجوة التضخمية، ام في **حالة الكساد** وهي الحالة العكسية لحالة التضخم ففي هذه الحالة يتم خلق قوة شرائية بهدف القضاء على الفجوة الانكماشية، من خلال تخفيض الضرائب المفروضة على الدخول وتخفيض الضريبة على أرباح الاستثمارات تشجيعا لها من اجل الاستهلاك والاستثمار. (العلى، 2011، صفحة 267)
- **الأثر في التداول النقدي:** إذا قامت الدولة بإعادة إنفاق الضرائب المباشرة التي تقتطع من دخول الافراد بالكامل في النفقات العامة، فهذا لا يؤثر في تيار التداول النقدي، اما في حالة عدم انفاقها بالكامل (حالة التضخم)، حيث تقوم بإنقاص الانفاق من اجل ان يقل الطلب وتنخفض الأسعار، فان هذا يؤدي الى التقليل من التداول النقدي، اما في حالة فرض ضريبة جديدة فهذا يؤدي الى زيادة التداول النقدي. (عبد الحميد، 2005، صفحة 274)

3.1.3. الاثار الاجتماعية للضريبة: تؤثر الضريبة في حياة الافراد الاجتماعية بحسبانها تقطع جزءا من أموالهم، مما يؤدي الى تبدل نمط حياتهم ودرجة التفاوت الاجتماعي فيما بينهم، وهذا ما سوف نوضحه:

- **الاثر في كسب العمل:** إذا فامت الدولة بفرض ضريبة على أصحاب الدخول المحدودة، فهذا قد يؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بهدف تعويض ما اقتطع منه كضريبة، أما في حالة فرض ضريبة على الدخول المرتفعة (المهن الحرة مثلا)، إذا فرضت عليها ضريبة بنسبة مرتفعة قد تؤدي إلى الإقلال من العمل أو عدم الإقبال عليه إطلاقا. (دراوسي، 2005، صفحة 196)
- **الأثر في البنية الاجتماعية:** تؤثر الضريبة في البنية الاجتماعية للمجتمع فقد تكون سببا في زيادة حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، عندما تفرض ضريبة على السلع والخدمات الضرورية فإنها تكون عبء على الطبقات الفقيرة اكثر من الطبقات الغنية، لذلك هذا النوع من الضرائب يمنع الطبقات الفقيرة من الادخار بينما الطبقات الفقيرة فهي تنقص من الادخار فقط، اما في حالة فرض ضريبة تصاعدية فإنها تؤثر على الطبقات الغنية مما يؤدي الى تخفيف حدة الفوارق الطبقية بين افراد المجتمع. (العكام ، 2018، صفحة 235)
- **الأثر في إعادة توزيع الدخل:** إن فرض الضرائب المباشرة التصاعدية مع توجيه الضريبة إلى الخدمات العامة فإن النتيجة النهائية هي إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة (مع التحكم في ظاهرة التهرب)، وتكون نفس النتيجة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية، فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية. (دراوسي، 2005، صفحة 196)

2.3. اثار القروض

تختلف الإيرادات من القروض عن الإيرادات من الضرائب في طبيعتها ومصادرها وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف تأثيرات القروض باختلاف أوجه استخدامها، لان القروض تستخدم في اغلب الأحيان في زيادة الاستثمار، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا العنصر.

1.2.3. الاثار الاجتماعية للقروض: يتوقف الأثر الاجتماعي للقرض على عاملين أساسيين وهما:

1.1.2.2. طبيعة البنيان الضريبي: وفي هذه الحالة نميز بين البنيان الضريبي للدول النامية والبنيان الضريبي في الدول المتقدمة: (العلى، 2011، صفحة 297)

- **في الدول النامية:** يعتمد النظام الضريبي في الدول النامية على الضرائب الغير مباشرة، فان ذلك يعني ان المتحمل الحقيقي لعبء تمويل أصل القرض وفوائده هي الطبقات الفقيرة التي تتميز بانخفاض دخولها، مما يؤدي الى إعادة توزيع الدخل الوطني بالاتجاه اللامساواة او بعبارة أخرى الى إعادة توزيع الدخل الوطني في اتجاه الطبقات الغنية.

- **في حالة الدول المتقدمة:** في حالة النظام الضريبي في الدول المتقدمة فإنها تستخدم نظام الضرائب المباشرة، واتخاذ تلك الضرائب اتجاها تصاعديا فإن ذلك سيؤدي الى إعادة لتوزيع الدخل الوطني باتجاه الطبقات الفقيرة لكون الطبقات الغنية هي المتحملة لعبء تمويل أصل القرض وفوائده.

2.1.2.2. توزيع سندات القرض: يقصد بطريقة توزيع السندات الطبقة المالكة لسندات القرض والتي تجني في النهاية ثمار فوائده، فإذا كانت قيمة تلك السندات مرتفعة فإن ذلك يؤدي الى إعادة توزيع الدخل الوطني في اتجاه الطبقات الغنية ومن ثم زيادة درجة التفاوت، اما إذا كانت سندات القروض مملوكة من قبل الطبقات الشعبية أي ان قيمتها منخفضة، فان ذلك يؤدي الى إعادة توزيع الدخل الوطني في اتجاه الطبقات الشعبية أي تقليل من حدة التفاوت. (العلى، 2011، صفحة 298)

2.2.3. الاثار الاقتصادية للقروض: للقروض العامة اثار متعددة وكثيرة وتمس مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، وهذا راجع الى ان النقود هي محرك الحياة العامة، ولهذا سوف نوضح هذه الاثار كما يلي:

1.2.2.3. الاثار الاقتصادية للقروض العامة على النشاط الاقتصادي: يمكن تحديد اثار القروض العامة على النشاط الاقتصادي من خلال النقاط التالية:

- **أثار القروض العامة على الاستهلاك والادخار:** تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي اليه من إعادة توزيع الدخل الوطني، فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغار المدخرين، من اجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة، لأنه من وجهة نظر المدخرين يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وامنا واقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة، وهذا ما يؤدي بالمدخرين الى تفضيل الادخار على الاستهلاك. (ناشد، 2008، صفحة 216)
- **آثار القروض العامة على الاستثمار:** يترتب على عقد القرض وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة واصل الدين الى المقرضين، انخفاض الأرباح المتوقعة، بالإضافة الى ان التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة باعتبارها وسيلة جذب للإفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة، فالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يمثل ضررا بالغا بالاستثمارات الخاصة. (ابو الفتوح، 2014، صفحة 141)
- **اثار القروض العامة على الإنتاج:** للقروض العامة اثار على الإنتاج وتتوقف هذه الاثار على كيفية انفاق هذه القروض، فإذا تم انفاق هذه القروض في تمويل المشروعات الاستهلاكية فلا تزيد من إنتاجية العمل وراس المال ولا تزيد من الإيرادات، واذا تم تمويل المشروعات ذات طبيعة إنتاجية فإن ذلك سوف يؤدي

الى زيادة الإنتاجية في العمل وتخفيف عبء خدمة الدين في المستقبل، حيث تدفع أقساط الدين وفوائده من أرباح هذه المشروعات، كما انها تساهم في زيادة كعدل تراكم راس المال وهذا يؤدي الى زيادة الإنتاج. (العمري و الحلو، 2020، صفحة 108)

2.2.2.3. الاثار الاقتصادية للقروض العامة على الناتج الوطني: للقروض العامة اثار اقتصادية على الناتج الوطني في كل مرحلة من مراحل الاقتراض، وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما يلي:

1.2.2.2.3. الأثر في مرحلة الاقتراض: تتوقف الاثار الاقتصادية لعملية الاقتراض في هذه المرحلة على مصدر الأموال المقترضة، حيث تقترض الدولة من الافراد (القطاع الخاص) او من الداخل (البنك المركزي او البنوك التجارية او تقترض من الخارج كما يلي: (العمري و الحلو، 2020، صفحة 104)

- **الاقتراض من الافراد:** إذا لجأت الدولة الى الافراد عند الاقتراض او المؤسسات العائلية للقطاع الخاص، فهنا الدولة ستستقطع جزءا من القوة الشرائية الامر الذي يحدث اثار تتعلق بالادخار والاستهلاك والاستثمار، حيث ان الاستهلاك لا يتأثر بشكل كبير، اما الاستثمار فقد يحدث فيه أثر انكماشي بسبب انخفاض في حجم الأموال التي يمتلكها الافراد وهو نفس الأثر على الادخار.
- **الاقتراض من الداخل:** ويتمثل هذا الاقتراض عندما تلجا الدولة الى البنك المركزي او البنوك التجارية، حيث هذه الأموال المقترضة جاءت نتيجة توسع نقدي وليس مدخرات موجودة ناجمة على دخول سابقة، وهنا يضيف قوة شرائية جديدة ويترتب على ذلك زيادة في التداول النقدي.
- **الاقتراض من الخارج:** يترتب على هذه القروض المقدمة من دول خارجية او هيئات مالية دولية وضع قوة شرائية تحت التصرف الدولة المقترضة لتستخدمها، إما لزيادة ارصدتها من العملات الأجنبية او لشراء سلع وخدمات من الخارج، فاذا كان القرض على شكل نقود تخلص سوقها من عوامل الانكماش اما إذا كانت على شكل سلع وخدمات فان اثارها حسب نوع السلعة او الخدمة، إذا كانت سلع استهلاكية فإنها تزيد من عرض السلع في السوق، اما إذا كانت سلع إنتاجية فتتمكن من التوسع في الاستثمار ورفع مستوى الدخل لدي الدولة المقترضة.

2.2.2.2.3. الاثار في مرحلة الانفاق: قد تنفق الدولة حصيلة القروض الداخلية في الداخل او الخارج، كما قد تنفق حصيلة القروض الخارجية في الداخل فما هي اثارها: (الجنابي، دون سنة النشر، صفحة 95)

- **إنفاق القروض الداخلية:** في هذه الحالة يترتب عليه مجموعة من الاثار التوسعية خاصة اذا كانت هذه الأموال عاطلة او مكتنزة او من خلال توسع ائتماني، ففي هذه الحالة يضاف طلب الدولة على السلع والخدمات الى طلب الافراد ويحدث الأثر التوسعي مباشرة اذا وجهت هذه القروض الى الاستثمار أي لأغراض إنتاجية وخاصة من خلال الاستثمار العام، اما اذا وجهت القروض الى النفقات الاستهلاكية فان

الامر يتوقف على نوع النفقات العامة، فاذا وجهت الى الخدمات الصحية والتعليمية مثلا كان اثرها إيجابي وهو زيادة إنتاجية العاملين، اما اذا انفقت في المنح والاعانات فان ذاك سيؤدي الى تحسين في هياكلها المالية مما يؤثر على رفع مقدرتها الإنتاجية.

- **إنفاق القروض الخارجية:** ان قيام الدولة بإنفاق حصيلة القرض الخارجي في الداخل يكون معه احتمال حدوث التضخم، بسبب انه لا يترتب على القرض الخارجي امتصاص ايه قوة شرائية في الدولة المقترضة، حيث تقوم الدولة باستخدام القوة الشرائية التي حصلت عليها من القرض الخارجي لمنافسة الافراد على السلع والخدمات، مما قد يؤدي اما الى زيادة الإنتاج الداخلي واما الى رفع الأسعار، ويمكن القول ان الاثار لا تختلف كثير بين القرض الداخلي او القرض الخارجي.

3.2.2.2.3. الاثار في مرحلة التسديد: الاثار الاقتصادية لسداد القرض العام هي على عكس الاثار الناشئة عن الاقتراض، وسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي: (ابو الفتوح، 2014، صفحة 143)

- **اثار تسديد القرض الداخلي:** رد قيمة السندات الى حاملها، ويتم عادة من حصيلة الضرائب، وهنا يتوقف الأثر على كيفية تصرف حاملي السندات في المبالغ التي حصلوا عليها وحالة الاقتصاد الوطني، فاذا كان الاقتصاد الوطني عند مستوى اقل من التوظيف الكامل وكان عرض عناصر الإنتاج منتهي المرونة فان استهلاك القرض العام يؤدي الى زيادة الإنتاج وخلق مزيد من فرص التوظيف دون ارتفاع المستوى العام للأسعار، اما اذا كان الاقتصاد الوطني وصل الى حد التوظيف الكامل و أصبحت مرونة عرض عناصر الإنتاج صفرا، فان استهلاك القرض العام لا يؤدي الى زيادة الإنتاج، ولا يخلق مزيدا من فرص التوظيف، وانما يترتب عليه فقط خلق ضغوط تضخمية أي ارتفاع المستوى العام للأسعار.
- **اثار تسديد القروض الخارجية:** فالمبالغ التي تسدد تؤثر سلبا على ميزان المدفوعات، وانتقال جزء من الثروة الوطنية الى العالم الخارجي يؤدي الى احداث اثار انكماشية على الكميات الاقتصادية الكلية مثل الاستثمار والناتج الوطني تتوقف حدتها على كيفية استخدام القرض.

خلاصة المحور الثالث

الايرادات العامة هي العنصر الثاني المكون للمالية العامة بعد النفقات، ومن اجل قيام الدولة بوظيفتها الاساسية وهي اشباع الحاجات العامة، يجب عليها ان تتدبر الموارد اللازمة من اجل تغطية هذه النفقات، من هنا تظهر اهمية الايرادات العامة وتطورت وفق تطور دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فتنوعت اشكاله حيث اصبحت الدولة تستخدم الايردات كاداة للتاثير على جميع النواحي في الحياة العامة، واهم انواع الايرادات العامة نجد الضرائب تليها الرسوم ثم القروض، وهذه الانواع لها اثار تختلف من نوع الى اخر حيث تسببت الضريبة بطريقة مباشرة او غير مباشرة في قيام الثورات واستقلال بعض الدول، كما لها اثار اجتماعية اخرى، كما ان للقروض اثار ايضا على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب الاجتماعي.

مراجع المحور الثالث

1. اعاد حمود القيسي. (2015). *المالية العامة والتشريع الضريبي* (الإصدار 9). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. الطاهر الجنابي. (دون سنة النشر). *علم المالية العامة والتشريع المالى*. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.
3. رانيا محمود عمارة. (2015). *المالية العامة الايرادات العامة*. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
4. رمضان صديق. (دون سنة النشر). *الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي*. دون بلد النشر، دون دار النشر. تم الاسترداد من https://top4top.io/downloadf-43sjwj1-pdf.html
5. سعود جايد مشكور العمري، و عقيل حميد جابر الحلو. (2020). *مدخل معاصر في علم المالية العامة* (الإصدار 02). الاردن: دار المناهج للنشر والتوزيع. تم الاسترداد من https://www.researchgate.net/publication/338501183_mdkhl_masr_fy_lm_almalyt_alamt
6. سوزي عدلي ناشد. (2008). *اساسيات المالية العامة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. صبري عبد العزيز ابراهيم. (2020). *اقتصاديات المالية العامةللدولة*. اعضاء منظمة الادارة العربية. تم الاسترداد من https://amo1.org/category/all/%d9%83%d8%aa%d8%a8-amo
8. عادل احمد حشيش. (1992). *اساسيا المالية العامةمدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
9. عادل فليح العلى. (2011). *المالية العامة و القانون المالي الضريبي* (الإصدار 2). عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
10. عبد المطلب عبد الحميد. (2005). *اقتصاديات المالية العامة*. مصر: جامعة الزقازيق.
11. عزت قناوي. (2006). *اساسيات في المالية العامة*. مصر: دار العلم للنشر والتوزيع.

12. محمد خير العكام . (2018). *المالية العامة 1 الايرادات والنفقات*. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية. تم الاسترداد من lang=ar&https://pedia.svuonline.org/course/view.php?id=276

13. محمد صغير بعلى، و يسري ابو العلاء. (2003). *المالية العامة*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

14. مسعود دراوسي. (2005). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004(اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

15. يحي عبد الغني ابو الفتوح. (2014). *الجوانب الاقتصادية والمالية في الميزانية العامة للدولة*. المملكة العربية السعودية: الادارة العامة للطباعة والنشر.

المحور الرابع:

الموازنة العامة

الاهداف التعليمية للمحور الرابع

في نهاية هذا المحور يكون الطالب قادرا على:

التعرف على مفهوم الموازنة العامة؛

التعرف على مبادئ وقواعد الموازنة العامة واستثناءاتها؛

التعرف على اهم مراحلها التي تمر عليها الموازنة العامة؛

التعرف على تبويبات الموازنة العامة؛

التعرف على عجز الموازنة العامة.

في ضوء هذه الاهداف المسطرة يسعى هذا المحور الى تعريف الطالب بموضوع الموازنة العامة وأهم المراحل التي تمر بها الموازنة العامة، وكذلك التعرف على مبادئها والقواعد العامة التى تنشء عليها، وفي الاخير التعرف على عجز الموازنة العامة

محتوى المحور الرابع: الموازنة العامة

مفهوم الموازنة العامة

1.1. تعريف الموازنة العامة

2.1. خصائص الموازنة العامة

3.1. أهمية الموازنة العامة

4.1. التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من الموازنات

مبادئ وقواعد الموازنة العامة واستثناءاتها

1.2. مبدأ سنوية الموازنة العامة واستثناءها

2.2. مبدأ وحدة الموازنة العامة وإستثناءها

3.2. مبدأ عمومية الموازنة العامة

4.2. مبدأ توازن الموازنة العامة

5.2. مبدأ شيوع الموازنة العامة واستثناءها

6.2. مبدأ المصارحة في الموازنة العامة

عمليات الموازنة العامة(مراحلها)

1.3. إعداد الموازنة العامة

إعتماد الموازنة العامة

3.3. تنفيذ الموازنة العامة

4.3. الرقابة على الموازنة العامة

تبويب الموازنة العامة

1.4. التبويب التقليدي

التبويب الحديث

عجز الموازنة العامة

1.5. مفهوم عجز الموازنة العامة

انواع عجز المازنة العامة

3.5. اساليب تمويل العجز واثاره

المحور الرابع: الموازنة العامة

بعد ان تطرقنا في المحاور السابقة الى النفقات والإيرادات ننتقل الان الى دراسة الموازنة العامة التي تعتبر الأداة الأساسية للتنظيم والاشراف على المستقبل، من خلال تقدير مفصل للحكومة، وبناءا على المعلومات والإحصاءات التي تكون لدي الدولة من إيرادات ومصروفات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة وتعرف بالسنة المالية.

1. ماهية الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة مرآة تعكس فلسفة النظام السياسي الاقتصادي والاجتماعية، فقد اقتصرت الموازنة العامة في ظل الدولة الحارسة على الجمع بين الإيرادات والنفقات بصورة متوازنة دون ان يكون هناك اهداف اجتماعية او اقتصادية، اما في الدولة المتدخلة فقد أصبح للموازنة العامة دور غير حيادي في الحياة الاقتصادية او الاجتماعية.

1.1. تعريف الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة من اهم أدوات السياسة المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية لدولة في فترة زمنية معينة، ومن خلالها يمكن ان نكتشف الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، ولقد اختلفت آراء كتاب المالية العامة وتعددت التعاريف للموازنة العامة للدولة تبعا للتطورات التي مرت بها الدولة، وسوف نستعرض بعض التعاريف كما يلي:

1.1.1. التعريف اللغوي: يتكون المصطلح من كلمتين حيث تعني الأولى **الموازنة** على صيغة مفاعلة من الفعل وازن، ووازن بين الشيئين ساوى وعادل، فمن هذا يتبين ان معني الموازنة المعادلة والمساواة او المقابلة، ام كلمة **عامة** فانه لفظ مشتق من الفعل عم على وزن اسم الفاعل، ومعني الفعل عم شمل، فالموازنة العامة تختص بأموال العامة التي لا تختص بفرد دون اخر، بل هي لعموم الناس. (اللحياني، 1997، صفحة 25)

2.1.1. التعريف الاصطلاحي: يرتبط علم المالية بعلاقات متشابكة بالعلوم الأخرى، ونظرا لتشابك هذه العلاقة فان الموازنة العامة تختلف في تعريفها باختلاف العلم الذي يعرفها، ونذكر بعض التعاريف منها:

- **التعريف الضيق للموازنة العامة:** هي بيات مجاز يتضمن على تقدير بالإيرادات مساويا لتقدير النفقات العامة، وهذا التعريف يعكس النظرة الى المالية العامة في ظل الدولة الحارسة، حيث ان الهدف من اعداد وتنفيذ الموازنة العامة هو هدف مالي فقط، اما الأهداف الأخرى فلم تكن مقصودة في حد ذاتها. (خليل و اللوزي، 1999، صفحة 300)

- **التعريف المالي:** هي حطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وايراداتها خلال فترة قادمة غالبا سنة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعي اليها السلطة السياسية. (الجنابي، دون سنة النشر، صفحة 102)
- **التعريف المحاسبي:** الموازنة هي جداول الأرقام التي تتعلق بالاعتمادات المقدر انفاقها والإيرادات المتوقع تحصيلها. (اللحياني، 1997، صفحة 26)
- **التعريف القانوني:** يعرفها المشرع الجزائري على انها" الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها". (قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1132)
- **التعريف الشامل:** الموازنة العامة هي وثيقة قانونية يتم المصادقة عليها من طرف البرلمان، تهدف هذه الوثيقة الى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والايرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة.

2.1. خصائص الموازنة العامة

من خلال التعاريف السابقة يمكن ان نستخلص مجموعة من الخصائص والصفات التي تتميز بها الموازنة العامة، وهو ما نفصله فيما يلي:

1.2.1. الموازنة وثيقة تقديرية: لأنها تحضر لسنة مقبلة، وتحدد الموازنة الإيرادات التي سوف تحصل عليها مسبقا، وتحدد كذلك مجمل النفقات المحتمل انفاقها، ويمكن ان تتجاوز او تقل قيمة الإيرادات المقدرة وهنا نكون امام سوء تقدير، والمسير الكفء هو من يقدر تقدير دقيق للإيرادات، لأنه إذا نقصت التقديرات يتطلب ميزانية مكملة، اما في حالة الفائض فإنه لم تستفد من كل الموارد.

2.2.1. الموازنة وثيقة معتمدة: تقوم السلطة التشريعية في الدول ذات الانظمة الديمقراطية باعتماد الموازنة، أي الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وايراداتها، اذ على الرغم من ان السلطة التنفيذية هي التي تتولى اعداد الموازنة الا ان السلطة التشريعية تقوم بإجازتها لها قبل ان تقوم الحكومة بتنفيذها في الحدود التي صدرت بها إجازة هذه السلطة وبالصورة التي اعتمدتها به. (الجنابي، دون سنة النشر، صفحة 103)

3.2.1. الموازنة وثيقة دورية: الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية محددة، حيث انه لا يمكن تقدير الإيرادات والنفقات العامة لفترة مطلقة غير محددة ببداية ونهاية، وبناء على كون الموازنة العامة تقديرية فإن تلك الفترة تكون فترة مستقبلية، وقد جرت العادة ان تكون تلك الفترة سنة كاملة.

4.2.1. الموازنة وثيقة هادفة: الموازنة العامة تعبر عن اهداف الدولة، وهذه الخاصية ارتبطت بموازنات الدول الحديثة، بعد ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واستخدام الموازنة العامة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. (اللحياني، 1997، صفحة 29)

3.1. أهمية الموازنة العامة

تكمن اهمية الموازنة العامة للدولة في انها تبين العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة، وكذلك الموازنة العامة لها دلائل معينة فهي ليست مجرد ارقام او ايرادات ونفقات، انما هي وثيقة ذات صلة كبيرة بالاقتصاد اداة رئيسية ومهمة من اجل تحقيق اهداف الدولة التي سطرتها، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

1.3.1. من الناحية السياسية: تتمتع الموازنة العامة من الناحية السياسية بأهمية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية والديمقراطية، ذلك لان ارغام السلطة التنفيذية بان تتقدم في كل عام الى السلطة التشريعية من اجل ان يجيز لها بصرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات، يعني إخضاعها للرقابة المستمرة، وتتجلى رقابتها على الاعمال الحكومية من خلال قدرتها على تعديل الاعتمادات التي تطلبها او حتى رفضها لمشروع الموازنة الذي تتقدم به السلطة التنفيذية.

2.3.1. من الناحية الاقتصادية والاجتماعية: ان أهمية الموازنة العامة من الناحيتين لا تقل شأنا عن الناحية السياسية، وهذه الأهمية تظهر كلما اتسع نطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتستخدم الدولة الموازنة العامة كأداة لتعديل توزيع الدخل الوطني بين الفئات الاجتماعية، او من خلال استخدام الضرائب وتوجيه النفقات العامة. (الجنابي، دون سنة النشر، صفحة 107)

3.3.1. من الناحية القانونية: عند البحث في الطبيعة القانونية للموازنة العامة، نجد ان الميزانية تعتبر رغم موافقة السلطة التشريعية عليها عبارة عن عملا إداريا، من جهة الموضوع فحسب؛ إذ هي لا تقرر قواعد عامة ودائمة، وانما من جهة الشكل هي خطة تعدها السلطة التنفيذية لتنظيم الانفاق والايرادات عن مدة معينة؛ أي انها تعد عملا تشريعيا من ناحية الشكل، لأنها صادرة عن السلطة التشريعية في شكل الذي تصدر فيه القوانين. (عطية، 1969، صفحة 415)

4.1. التفرقة بين الموازنة وغيرها من الموازنات

تختلف الموازنة العامة عن غيرها من الوثائق المالية، لذلك سوف نقوم بتوضيح بعض اهم الموازنات الأخرى التي يمكن ان يختلط مفهومها بمفهوم الموازن العامة كما يلي:

1.4.1. الموازنة العامة والميزانية العامة: يحاول بعض الكتاب ان يفرق بين كلمة الموازنة والميزانية، فيرى ان كلمة الموازنة مرتبطة بالدولة، وان الموازنة العامة تقابلها كلمة (Budget) باللغة الإنجليزية، وهي نفقات وايرادات الدولة لسنة مالية قادمة، اما كلمة الميزانية فهي مرتبطة بالشركات والمؤسسات والمنشأة الموجودة في القطاع الخاص ويقابلها اصطلاح (Balance Sheets) باللغة الإنجليزية، وهي عبارة عن كشف للمركز المالي للشركة في لحظة معينة، وتتضمن موجودات(الأصول) ومطلوبات(الخصوم) الشركة في تاريخ معين. (عبود، 2020، صفحة 12)

2.4.1. الموازنة العامة والحساب الختامي: يتضمن الحساب الختامي للحكومة النفقات العامة التي تم انفاقها فعلا والايرادات العامة التي تم تحصيلها فعلا خلال فترة مالية منتهية عادة ما تكون سنة، وبذلك يتضمن أرقاما فعلية وهو يختلف عن الموازنة العامة التي تتضمن ارقام تقديرية، فالموازنة توضع قبل السنة المالية وتتضمن تقديرات اما الحساب الختامي فيوضع بعد انهاء السنة المالية، ويبين المدى الذي بلغته صحة هذه التقديرات، (عطية، 1969، صفحة 410)ويلاحظ ان كل موازنة عامة يكون لها حساب ختامي الذي يصدر عن نفس الفترة التي تكون قد نفذت فيها، وبمقارنة ارقام الموازنة العامة بأرقام الحساب الختامي يمكن معرفة مدي صحة تقديرات الموازنة العامة ومطابقتها للواقع.

3.4.1. الموازنة العامة والميزانية النقدية: تبين الميزانية النقدية ذلك البيان الذي يتضمن تقديرات للموارد من النقد الاجنبي في الاقتصاد الوطني ومجالاته واوجه استعمالات هذه الموارد خلال فترة زمنية مقبلة وعادة ما تكون سنة، وعندما نقارن بين الموازنة العامة والميزانية النقدية نجد ان ارقام الموازنة العامة وحساباتها تكون بالعملة المحلية، بينما تكون أرقام الميزانية النقدية بالعملة الاجنبية، ومن جانب اخر نجد ان الموازنة العامة تتعلق بالنشاط الحكومي بينما الميزانية النقدية تتعلق بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص وجميع قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن جهة اخرى نلاحظ ان وزارة المالية هي التي تقوم بوضع مشروع الموازنة العامة اما الميزانية النقدية من اختصاص البنك المركزي. (دردوري، 2014، صفحة 100)

4.4.1. الموازنة العامة وميزانية المشروع: إن اي مشروع خاص كان او عام يقوم بإعداد ميزانيته التى تتضمن موجودات ومطلوبات المشروع في تاريخ معين ما تم خلال فترة زمنية سابقة، فهي بيان بالمركز المالى، اما الموازنة العامة للدولة فإنها تقدير مجاز بالايرادات والنفقات المتوقعة خلال فترة زمنية قادمة. (خليل و اللوزي، 1999، صفحة 304)

5.4.1. الموازنة العامة وقانون المالية: في الاصل إن مفهوم الموازنة يقوم على المفهوم المحاسبي اي اننا نجد في هذه الوثيقة مجموعة الحسابات المتعلقة بالايرادات والنفقات اي المبالغ التي يحصل عليها والمبالغ التى سوف تصرف، وهذا ماعرف بالمفهوم التقليدي، غير ان المفهوم العصري تطغي عليه الصبغة القانونية، فالموازنة اصبحت تسمي بقانون المالية، فالفرق مهم جدا لان المفهوم التقليدي قد يحصر الميزانية في طابع اقتصادي وبالتالي الاخذ بمحتواها ليس إجباريا في حين انه عندما يصبح للموازنة طابع قانوني، فالاخذ بمحتواها يصبح إجباريا، وعدم تنفيذه يكيف على اساس خطأ جسيم، ويعتبر قانون المالية وثيقة مالية سنوية تتضمن الموازنة العامة للدولة، وعليه فان قانون المالية يعتبر لاطار القانوني الذي تصدر فيه الموازنة العامة للدولة. (عبود، 2020، صفحة 14)

2. مبادي وقواعد الموازنة العامة واستثناءاتها

تخضع الموازنة العامة لمجموعة من القواعد والمبادئ العامة، وهذه المبادئ والقواعد من شانها ان تساعد في تسيير الأموال العمومية، وهناك استثناءات لهذه المبادئ، وتتمثل هذه المبادئ واستثناءاتها في:

1.2. مبدأ سنوية الموازنة واستثناءها

تعني الحياة المالية للدولة(السنة المالية) وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في اطار احترام قاعدة السنوية، وفي الجزائر تنص المادة 3 من القانون 84-17 المتعلق لقوانين المالية على ما يلي" يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة واعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي"، وهو المبدأ الساري أيضا في موازنات الإدارة المحلية (بعلى و ابو العلاء، 2003، صفحة 91)، ومبدأ سنوية الموازنة ليس مطلقا، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات المتمثلة في:

1.1.2. الاعتمادات الشهرية المؤقتة(الموازنات الاثني عشرية): وتكون عند تأخر اعتمادات قانون المالية في وقته لأسباب معينة وذلك لمواجهة نفقات لا يمكن تأجيل صرفها حتى إقرار وإصدار قانون المالية الجديد، تنص المادة 69 من القانون 84-17 السابق الذكر على ما يلي "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية: (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1048)

- بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسيّر كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة السابقة.
- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية".

2.1.2. الاعتمادات الإضافية: وهي اعتمادات ترصد الى جانب الموازنة في الفترة اللاحقة للموازنة، لتدعم الموازنة وتضاف لها لمواجهة ظروف استثنائية او أخطا تقديرية في الموازنة، لذا تضطر الحكومة الى طلب تصحيح الأرقام الواردة في الموازنة التقديرية فتوافق السلطة التشريعية على هذه الطلبات عادة دون صعوبة عند الضرورة لما تبقى من مدة نفاذ الموازنة، وبالتالي تشكل استثناء لمبدأ سنوية الموازنة، ويمكن تصنيفها الى: (العكام ، 2018، صفحة 302)

- **الاعتمادات المنضمة:** وهي تنضم الى اعتمادات الموازنة عندما تكون هذه الأخيرة غير كافية.
- **الاعتمادات الاستثنائية:** وتفتح عندما تحتاج الى مال لصرفه على أمر غير متوقع، كما هو في حالة الزلازل والبراكين.
- **الاعتمادات المتممة:** وهي تغطي التجاوز في الانفاق المسموح به، وتعتمد الحكومة الى تغطيته باعتمادات متممة.

3.1.2. الاعتمادات الدائمة: وتفتح لأكثر من سنة واحدة ومن أمثلتها ما جرى عليه الوضع في بريطانيا من أن النفقات التي لا شك في ضرورتها كأجور القضاة وفوائد القروض العامة لا تعرض على السلطة التشريعية بل يتم إقرارها بصفة دائمة آليا ربحا للوقت.

4.1.2. اعتمادات التعهّد: وتفتح لأكثر من سنة وتخصص لتنفيذ المشاريع التي لا يمكن انجازها خلال فترة تنفيذ قانون المالية (الميزانية) أي سنة واحدة. (العكام ، 2018، صفحة 303)

2.2. مبدأ وحدة الموازنة واستثناءها

عندما تقوم الدولة بإدراج كافة تقديرات الإيرادات التي من المتوقع الحصول عليها، وكافة النفقات المتوقع صرفها في موازنة واحدة يقال بان الدولة تتبع مبدأ وحدة الموازنة، اما عند قيام الدولة بتوزيع الإيرادات المتوقعة والنفقات المتوقعة على عدة موازنات وفقا لطبيعة النفقات او الإيرادات، يقال بأن الدولة تطبق مبدأ تعدد الموازنات، وإن الاخذ بمبدأ الوحدة يسهل عملية التعرف على المركز المالي للدولة وذلك بمجرد الاطلاع

على الإيرادات والنفقات التي تضمنتها الموازنة العامة الواحدة (خليل و اللوزي، 1999، صفحة 307)، ويرد على هذا المبدأ استثناءات والمتمثلة في:

1.2.2. الميزانيات الملحقة: وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط فيها موافقة البرلمان حسب المادة 44 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية. (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1044)

2.2.2. الميزانيات المستقلة: وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تتمتع بالاستقلال المالي وتوضع من المجالس المحلية(المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذا لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية وان المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.

3.2.2. الميزانيات الاستثنائية (غير العادية): وتوضع من قبل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الاستثنائي أو الطارئ كمواجهة النفقات العسكرية وإزالة آثار الكوارث الطبيعية والميزانية الاستثنائية غالبا ما تموّل بمصادر استثنائية كالقروض. (العلى، 2011، الصفحات 344-346)

4.2.2. الحسابات الخاصة بالخزينة: حسب المادة 48 من القانون 84-17 لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية: (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1045)

- **الحسابات التجارية:**حسب المادة 54 من القانون 84-**17**"تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي او تجارى تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة..."
- **حسابات التخصيص الخاص:** حسب المادة 56 من القانون 84-17"تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر اصدار حكم في القانون المالية..."
- **حسابات التسبيقات:** حسب المادة 58 من القانون 84-17 "تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات او تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض..."
- **حسابات القروض:**حسب المادة 59 من القانون 84-17 "تدرج في حسابات القرض القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض..."

3.2. مبدأ عمومية الموازنة واستثناءاتها

يقصد بهذا المبدأ أن تكون الموازنة العامة شاملة للإيرادات والنفقات العامة للدولة، فلا يتم مصروف خارج الموازنة، كما ينبغي ان تدرج في الموازنة العامة جميع الإيرادات قبل خصم النفقات العامة منها، أي ان لا تكون هناك مقاصة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة. (اللحياني، 1997، صفحة 83) ، من خلال الطرح نجد ان هناك ترابط بين مبدأ وحدة الميزانية وهذا المبدأ لان تعدد الميزانيات يعتبر استثناء، فالميزانيات الملحقة مثلا تعتبر خروجا عن هذه القاعدة، وكذلك الموازنات المستقلة تعتبر استثناءا أيضا على هذا المبدأ.

4.2. مبدأ توازن الموازنة

ان المقصود بتوازن الموازنة العامة هو تساوي مقدار النفقات مع مقدار الإيرادات العامة، وبالعكس ستكون الموازنة العامة في حالة عدم توازن عندما لا تتساوى الإيرادات مع النفقات العامة، ويترتب عن حالة عدم التوازن حدوث فائض الموازنة، ونفرق هنا بين حالتين الحالة الأولى تكون الإيرادات أكبر من النفقات وان عدم التوازن هذا يترتب عليه فائض في الموازنة موجب، اما الحالة الثانية فإن الإيرادات اقل من النفقات، وعدم التوازن هنا يترتب عليه حدوث فائض في الموازنة سالب أي عجز في الموازنة. (خليل و اللوزي، 1999، صفحة 312)

5.2. مبدأ شيوع الموازنة واستثناءاته

إن مبدأ شيوع الموازنة او عدم تخصيص الايرادات تعني شيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة، بحيث لا يخصص إيراد معين لنفقة عامة، إذ إنه وفقا لهذا المبدأ يجب ان تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة، وهناك من يخلط بن هذا المبدأ ومبدأ العمومية، لكن هناك فرق بين المبدئين يتمثل في ان مبدأ العمومية تقضي ان لا يخصص إيراد جهة معينة لنفقاتها على نحو يجعل هناك مقاصة بين الإيرادات والنفقات الخاصة بتلك الجهة، اما قاعدة عدم التخصيص تقتضي ان لا يخصص ايراد معين لنفقة معية بغض النظر عن جهة كل من الايراد او النفقة، فالعمومية تمنع إجراء المقاصة الحسابية، اما عدم التخصيص فيمنع ان تكون هناك صلة حقوقية بين الإيرادات و النفقات. (اللحياني، 1997، صفحة 87) ، وورد على هذا المبدأ الاستثناءات التالية: (العكام ، 2018، صفحة 312)

1.5.2. تخصيص بعض أنواع التكاليف العامة: لأسباب اقتصادية او اجتماعية او ثقافية ما، كان تخصص حصيلة الضرائب على استهلاك المشروبات الكحولية لصالح مكافحة الإدمان، كذلك الإعلان عن تخصيص حصيلة قرض معينة او ضريبة معينة لأغراض تعد من الأولويات في نظر الراي العام، من شانه ان يكسب ثقة المواطنين ويشجعهم على المساهمة في القرض او دفع الضريبة.

2.5.2. أموال المساهمات: إذ تقوم بعض الإدارات العامة بجمع مساهمات مالية لمساعدة مرفق عام محدد، كأن تستوفي المدارس الرسمية مساهمات من أهالي التلاميذ لصالح صندوقها للأنفاق على احتياجاتها، ولا تدخل هذه المبالغ في صندوق الخزينة العامة.

3.5.2. التبرعات والهبات: غالبا ما يمنح الواهب او الوصي المال لصالح إدارة معينة او لصالح اهداف معينة(الصحة)، لذا أغلب الدول واحتراما لإدارة المشرع والمانح تقوم بتخصيص هذه المبالغ الموهوبة او الموصي بها للغاية التي قدمت لأجلها.

4.5.2. الموازنات المستقلة وملحقة وغير عادية: أحيانا تقوم بعض المؤسسات او الهيئات بإعداد موازنات خاصة بها ويتم ربطها بالموازنة العامة.

6.2. مبدأ المصارحة في الموازنة

هذا المبدأ جديد في عالم تحضير الموازنات، فرضته الوقائع المتبعة في معظم الدول التي تحدد نفقاتها أولا ثم تحاول تغطية هذه النفقات عبر تقدير الواردات التي غالبا ما تكون مجانبة للحقيقة، مما يوقع تنفيذ الموازنة في عجز يؤدي الى أزمات حقيقية، إحداها تراكم الدين العام الذي يؤدي الى تراجع درجة الائتمان وارتفاع معدلات الفائدة، وتصبح عائدات الدولة ومواردها في خدمة الدين العام، وان هذا المبدأ المفترض التقيد به أثناء تحضير الموازنة لأنه مبدأ جديد قائم على الصدق والصراحة والمكاشفة، الواجب اعتمادها أثناء تحضير الموازنة. (نصر الله، 2015، صفحة 84)

3. عمليات الموازنة العامة(مراحلها)

ان المقصود بمصطلح عمليات هي المراحل التي تمر بها الموازنة منذ التحضير الى التنفيذ والرقابة عليها، فالموازنة هي مجموعة من الأنشطة المتعددة التي تجري في نطاق الاقتصاد العام وبصفة مستمرة ومتواصلة، وذلك في جميع الوحدات التي يتكون منها القطاع العام وعلى مستوى المراحل التي تمر بها عملية الموازنة التي تتكرر في كل عام.

1.3. إعداد الموازنة العامة

تشكل مرحلة التحضير او اعداد الموازنة العامة حجر الزاوية، ويتحدد العمل المالي في هذه المرحلة بوضع تقديرات للنفقات العامة والموارد لفترة قادمة، تختلف طرق إعداد الموازنة العامة من دولة إلى أخرى، كما تختلف الجهات التي تقوم بإعدادها تبعا للنظام السياسي والاقتصادي المتبع.

1.1.3. السلطة المختصة بإعداد الموازنة العامة: تنازعت السلطة التشريعية والتنفيذية، ولمدة طويلة حول صلاحية تحضير الموازنة العامة، وسبب النزاع يعود الى ان السلطة التشريعية ترى ان الموازنة هي قانون، وإنها تتضمن أعباء مفروضة على المواطنين بالإضافة الى وجود الانفاق، وترى السلطة التنفيذية ان

الموازنة تشكل برنامج عمل هي مكلفة بتنفيذه، فلابد لها من وضعه او المساهمة الفاعلة في اعداده، اما اليوم فقد حصر امر اعداد الموازنة بالسلطة التنفيذية، كما حصر امر التصديق عليها و الإقرار بالسلطة التشريعية، واهم اعتبارات التي حسمت النزاع لصالح السلطة التنفيذية ما يلي: (نصر الله، 2015، صفحة 88)

- ان استئثار السلطة التشريعية في اعداد الموازنة او تدخلها فيه، أدى الى طغيان مصالح النواب الانتخابية على المصلحة العامة، مما ادي الى تضخم النفقات العامة وبالتالي زيادة العبء الضريبي على المواطنين؛
- إن الموازنة وإن كانت ترتدي صبغة القانون، فهي عمل اداري في مضمونها، بل هي برنامج عمل الدولة لسنة قادمة، والسلطة التنفيذية تصلح لإعداد برنامج العمل أكثر من السلطة التشريعية؛
- إن السلطة التنفيذية مؤهلة لإعداد الموازنة أكثر من السلطة التشريعية، فهي أكثر خبرة بأعباء الدولة وبإمكاناتها، لكونها تدير مباشرة دفة الحكم، وتملك الوسائل والأجهزة المخصصة التي تمكنها من الاشراف المباشر على جميع مرافق البلاد ومن معرفة حقيقة الحاجات العامة وكيفية تغطيتها؛
- إن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ الموازنة لجهتي تحصيل الواردات وإنفاق الاعتمادات.

2.1.3. القواعد التي يسترشد بها في تحضير الموازنة العامة: يتطلب إعداد وتحضير الموازنة، مراعاة عدد القواعد والمبادئ العامة التي أشرنا إليها سابقا، فضلا عن هذه المبادئ سواء في صورتها التقليدية أو المتطورة جرى العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية عند تحضير الميزانية من أهمها: (عطية، 1969، صفحة 409)

- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة، لأن أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة هي أرقام إيرادات ونفقات السنوات السابقة؛
- تحضير الميزانية يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية، لأنه كلما قصر الزمن بين التحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة؛
- يجب الا يسرف القائمون بتحضير الميزانية في التفاؤل، لان التفاؤل يؤدي الى اغفال بعض أبواب النفقات، اما المبالغة تؤدي الى تحضير موازنة وهمية.

3.2.2. الإجراءات الفنية لإعداد الموازنة: إن عملية الميزانية في أي حكومة تمثل مجتمعا ديمقراطيا تتضمن القيام بخطوات آلية تتكرر في كل عام، وهي الإعداد والاعتماد والتنفيذ، وأخيرا مراقبة التنفيذ فالإجراءات المتعلقة بالإعداد يمكن حصرها في خمس مراحل هي: (دراوسي، 2005، صفحة 199)

- **إعداد إطار مشروع الموازنة العامة:** لقد جرت العادة على أن وزير المالية باعتباره مثلا للسلطة التنفيذية يتولى إعداد هذا الإطار والذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانيات الخزينة العامة في ضوء مصادر التمويل الداخلية والخارجية، ومتطلبات الإنفاق العام، مع ربط ذلك بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **إصدار منشور الموازنة العامة:** تتولى وزارة المالية إصدار هذا المنشور وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الموازنة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة مع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد.
- **إعداد مشروعات موازنات الوزارات والهيئات:** تقع هذه المسؤولية على الأجهزة الإدارية وغالبا ما يكون دائرة مختصة لهذا العمل تكون مستلقة عن باقي الدوائر الأخرى في مسؤوليتها مثل دائرة الميزانية، التي تتولى إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة المعنية ضمن إرشادات عامة وفي نطاق السياسة الاقتصادية التي تستهدفها الحكومة.
- **بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العامة:** بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، فتتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبية، ثم تقوم وزارة المالية بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.
- **إعداد إطار نهائي للموازنة العامة:** تتولى إدارة الميزانية بوزارة المالية جمع كافة التقديرات المشار إليها سابقا وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وطلب ما يحتاجون إليه من بيانات ومستندات، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة، وتعد هذه اللجنة مشروع الميزانية، ويتم عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المحدد قانونا.

من المراحل السابقة الذكر يتضح ان عملية إعداد الموازنة العامة هي عمل روتيني تقوم به كل إدارات الدولة، حيث تقوم هده الأخيرة قبل نهاية كل سنة بتحديد احتياجاتها من النفقات والإيرادات التي يمكن ان تحتاجها في السنة المقبلة.

4.1.3. تقدير النفقات والإيرادات العامة: أن عملية إعداد الموازنة أول ما تثير هو شكل تقدير النفقات والإيرادات الواردة بالموازنة، ولهذا سنتعرض فيما يلي لدراسة هذا المشكل بصورة موجزة.

1.4.1.3. تقدير النفقات: تقدير النفقات في المعتاد لا يثير صعوبات فنية كثيرة ولا يتطلب إلا أن يكون صادقا، وتقدر النفقات بطريقة التقدير المباشر تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة ويطلق على

المبالغ المقترحة للنفقات اعتمادات، ويتم التفرقة في بعض الدول الى: (عطية، 1969، الصفحات 460-462)

- **اعتمادات تحديدية:** وهي خاصة بالنفقات التي يمكن تقديرها على وجده التحديد كمرتبات العاملين ومصروفات الاشغال العامة، وبوجه عام نفقات المرافق القديمة التي استقرت تكاليفها.
- **اعتمادات تقديرية: و**هي خاصة بالنفقات التي لا يمكن تقديرها الا على وجه التقريب، كالاعتمادات التي تصدر على الحكومة، النفقات الحربية، النفقات الاجتماعية وبوجه عام نفقات المرافق الجديدة التي لم تستقر تكاليفها بعد.
- **اعتمادات البرامج:** هذا النوع حديث وهو خاص بمشروعات يستغرق تنفيذها عدة سنوات توزع عليها، وقد استعملت طريقتان لتنفيذ هذا النوع من البرامج، الطريقة الأولى وتعرف بطريقة **اعتمادات الارتباط؛** وتتلخص عب ان يدرج المبلغ كله في ميزانية السنة الأولى، لكن في شكل اعتمادات تقديرية، وهو ما يسمح بتقدير النفقات من الوجهة القانونية والارتباط بها من الوجهة الفنية دون دفعها فعلا، ويدرج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات، اما الطريقة الثانية يطلق عليه **قانون البرنامج؛** هو قانون خاص يوافق البرلمان عليه ويقرر تنفيذ برنامج مالي على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرنامج على عدة سنوات، ويقرر لكل جزء من الاعتمادات اللازمة، ويدرج في ميزانية كل سنة الجزء من الاعتمادات الخاصة بها.

2.4.1.3. تقدير الإيرادات: من اجل التقدير الجيد والدقيق للإيرادات قدم المفكرون الماليون طرق بديلة لتقديرها، وتتمثل هذه الطرف في:

- **طريقة التقدير المباشر:** بموجب هذه الطريقة تترك الى القائمين بتقدير الإيرادات العامة حرية تامة في دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفترة السابقة والمتوقعة في الفترة القادمة، بالإضافة الى دراسة للإيرادات العامة التي تحققت فعلا في الفترة السابقة، ومن ثم تقديم تقديراتهم بالإيرادات العامة المتوقعة في السنة القادمة.
- **طريقة إضافة الزيادات:** وفقا لهذه الطريقة يتم احتساب معدل الإيرادات المتحصلة في الفترة السابقة ولتكن ثلاث سنوات على سبيل المثال، ثم يقدر مقدار التغير المتوقع في الدخل القومي ويضرب بنسبة الايرادات الى الدخل، وبذلك نحصل على مقدار الزيادة في الإيرادات المتوقعة في السنة القادمة وأخيرا تضاف هذه الزيادة في الإيرادات الى معدل الإيرادات المتحققة في الفترة السابقة، وبذلك نحصل على الإيرادات العامة المتوقعة في السنة القادمة.

- **طريقة التقدير الالي:** وتبعا لهذه الطريقة، لو افترضنا اننا في الأشهر الأخيرة من سنة ما، وان تقدير الإيرادات المتوقعة في السنة المقبلة لها سيكون باعتماد مقدار الإيرادات العامة المتحققة بالفعل في السنة الماضية، أي اخر سنة مالية منتهية، وتعتبر هذه الطريقة بسيطة ولا تتطلب كفاءة عالية في استخدامها، لكن يؤخذ عليها تغير الظروف الاقتصادية. (خليل و اللوزي، 1999، الصفحات 323-325)
- **طريقة السنة قبل الأخيرة:** بمقتضى هذه الطريقة يتم تقدير الإيرادات العامة للموازنة الجديدة على أساس إيرادات السنة قبل الأخيرة، فمثلا إذا أردنا تقدير إيرادات موازنة السنة (ن) ستعتمد على إيرادات السنة الأخيرة التي عرفت نتائجها، دون إجراء أي تغيير إلا في الحالات الاستثنائية (فرض ضريبة جديدة مثلا).
- **طريقة الزيادة أو النقص النسبي:** تقضي هذه الطريقة بأن يدون في مشروع الميزانية الجديدة أرقام الإيرادات وفق آخر سنة مالية منقضية بعد زيادتها بمعدل محدد إذا كان من المتوقع ازدياد النشاط الاقتصادي أو بعد تخفيضها بمعدل محدّد إذا كان هبوط النشاط الاقتصادي هو الأمر الأكثر توقعا.
- **طريقة المتوسطات:** حسب هذه الطريقة يتم تقدير الإيرادات للميزانية الجديدة على أساس متوسط الإيرادات المتحققة فعلا خلال فترة سابقة (ثلاث سنوات عادة). (دراوسي، 2005، صفحة 202)

2.3. اعتماد الموازنة العامة

رأينا فيما سبق ان تحضير الموازنة تتولاه السلطة التنفيذية، فتقوم بتقدير المصروفات والإيرادات عن سنة قادمة، وبعد الانتهاء من اعداد الموازنة تبدأ مرحلة جديدة في حياة الموازنة وهو اعتماد الموازنة العامة.

1.2.3. تعريف اعتماد الموازنة العامة: يقصد به اجازتها والموافقة عليها من طرف السلطة المختصة؛ أي إعطاء الاذن بتنفيذ مشروع الموازنة الذي سبق إعداده، فاعتماد الموازنة لابد منه حتى تأخذ التقديرات الحكومية صفة الموازنة العامة، حيث ان هذه التقديرات قبل اعتمادها لا تعدو ان تكون مشروع موازنة لا يمكن تنفيذه. (اللحياني، 1997، صفحة 127)

2.2.3. تخصيص الاعتمادات: تسمى في بعض الأحيان رصد الاعتمادات المالية ويقصد بها الأموال التي تخصصها الحكومة لغرض معين، وهذا التخصيص يعتمد على: (مراد، دون سنة نشر، صفحة 314)

- **قاعدة تخصيص الاعتمادات:** من القواعد الأساسية في الموازنة العامة، عدم تخصيص الارادات، فلا يجوز قصر حصيلة مصدر من مصادر الإيرادات العامة للإنفاق على غرض معين بالذات بل تمتزج الموارد العامة، وتدخل الى خزينة الدولة لتخرج منها جميع النفقات على السواء، وهو نفس الشي بالنسبة

للنفقات، فلا يجوز ان يعتمد البرلمان مبلغا إجماليا لمواجهة جميع النفقات ويترك بذلك للحكومة الحرية الكاملة في توزيعه على المصالح المختلفة.

- **عدم جواز النقل من باب الى باب:** ليس للسلطة التنفيذية الحق في نقل اعتماد من باب الى اخر من أبواب الموازنة إلا بموافقة مجلس الامة، ولكنها حرة في التصرف في اعتماد الباب الواحد، فيجوز ان تنقل اعتمادا من بند الى اخر داخل نفس الباب دون الحاجة الى الرجوع الى مجلس الامة.

3.2.3. سلطة الاعتماد: بعد اعداد الموازنة من طرف السلطة المختصة(حسب نظام الحكم)، يعرض على البرلمان لفحصه بغرض اعتماده، تطبيقا لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ، ويمر بثلاثة مراحل كما يلي: (بعلى و ابو العلاء، 2003، الصفحات 102-104)

- **المرحلة الأولى**(المناقشة): بعد ايداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به الى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الاخير طبقا للقانون وللقوانين والانظمة الداخلية للمجلس بإحالته الى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والموازنة والتخطيط، من اجل دراسته ومناقشته مع حظور ممثل للحكومة(وزير المالية)، وينتهي بتقرير تمهيدي مع مجموعة من الملاحظات واقتراحات، ويتم طرح هذا التقرير لمناقشته في جلسة عامة امام اعضاء المجلس.
- **المرحلة الثانية**(التعديل): تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون المالية من بلد الى اخر، ففي الجزائر يمكن للنواب والحكومة واعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة اما اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الامر الذي قد يؤدي الى مشاكل سياسية ودستورية.
- **المرحلة الثالثة**(التصويت): حسب القانون الجازئري والفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على موازنة الدولة، كما يقوم مجلس الامة بمناقشة والمصادقة على قانون موازنة الدولة حسب المادة 120 من الدستور، خلافا لبعض الانظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الموازنة بابا بابا، فان المادة 70 من القانون 84-17 المتعلقة بقانون المالية تشير الى التصويت على الموازنة العامة بصورة اجمالية.

3.3. تنفيذ الموازنة العامة

يقصد بتنفيذ الموازنة الانتقال من دور التنبؤ والتقدير بالنسبة لمدة مقبلة الى دور الواقع الملموس في وقت حاضر، وبقدر ما يكون التحضير محكما بقدر ما يمكن تنفيذ الموازنة في حدود الأرقام الواردة بها، ولما كانت الموازنة تتناول الإيرادات والمصروفات العامة، فان تنفيذها يتضمن ثلاث أنواع من العمليات وهي:

1.3.3. عمليات التحصيل الايرادات: تتضمن الإيرادات العامة كما تطرقنا لها فيما سبق الى أملاك الدولة والرسوم والضرائب، ومن المسلم به ان ارقام مبالغ الايرادات العامة الوردة في الموازنة العامة، هي ارقام تقريبية(تقديرية) لذلك فإن تنفيذ الموازنة العامة قد يظهر اختلافا" في الارقام المحصلة فعليا" عن تلك الارقام المحصلة الفعلية عن تلك الارقام الواردة في الموازنة العامة، فاذا ما كان هناك اختلاف(زيادة) في الايرادات الفعلية، عن الايرادات الواردة في الموازنة العامة، ففي هذه الحالة يتم تحويل الزيادة(الفائض) في الايرادات الى الاموال الاحتياطية، واما اذا كان مجموع الايرادات الفعلية اقل من مجموع الايرادات المقدرة الواردة في الموازنة العامة، فقد تلجأ الحكومة الى تغطية هذا العجز عن طريق فرض ضرائب جديدة او زيادة معدل ضرائب قديمة قائمة، او تلجأ الى القروض العامة، اة الى الاصدار الجديد. (المهايني، 2013، صفحة 81)

2.3.3.عمليات الانفاق: اذا كانت مبالغ الايرادات تبقي مبالغ محتملة ومتوقعة، فان قانون المالية ينص على الحد الاقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للادارة تجاوز هذه الاعتمادات المقررة، ولذا تمر عمليات الإنفاق بالمراحل التالية: (بعلى و ابو العلاء، 2003، الصفحات 109-111)

- **الارتباط او الالتزام:** وهو عبارة عن الواقعة المادية او القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الادارة العامة(تعيين الموظف، ابرام صفقة مع المقاول)، اي ميلاد ووجود دين في ذمة الادارة العامة.
- **تصفية او تحديد النفقة:** وهو تقدير الفعلى و الحقيقي للمبلغ(التقويم النقدي) الواجب اداءه بناء على المستندات التى تثبت وجود الدين وحلول أجله....الخ.
- **الامر بالدفع او الصرف:** بعد معرفة مبلغ النفقة تحديد، يقوم الشخص المختص(الوزير، المدير...) باصدار الامر الى المحاسب بدفع ذلك المبلغ الى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمي الامر بالصرف.
- **الدفع:** ويقصد به صرف المبلغ المدينة به الدولة، ويقوم به موظفو الحسابات الذين يتبعون وزارة المالية وعليهم التحقق من ان الامر بالدفع صحيح ولا يخالف القواعد المالية، وان هناك اعتمادا كافيا للصرف، وان ما يطلب الصرف من اجله قد تم فعلا.

4.3. الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

ظهرت أهمية الرقابة على الأموال العمومية في المجتمع الليبرالي منذ القرن التاسع عشر، سواء من الناحية السياسية او التقنية، ومع التطورات التي حدث في مفهوم ودور الدولة ازدادت مسؤوليتها واتسعت موازناتها، مما أدى الى تنوع واتساع في نطاق القرابة بما يتلاءم والتطورات والمستجدات الحاصلة في محيطها.

1.4.3. مفهوم مراقبة تنفيذ الموازنة العامة: إن عملية الرقابة على الموازنة العامة تساير جميع مراحلها، وذلك من اجل التأكد من سلامة تنفيذ الخطة المالية للدولة، فبعد ان تتم دورة الموازنة المتمثلة في التحظير والاعتماد والتنفيذ، تبدأ مرحلة اخرى وهي مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، وذلك للتاكد من حسن إدارةالاموال العمومية، ومن مدي تطابق تقديرات الموازنة على ما تحقق منها فعلا، لان السلطة التنفيذية يمكن ان تخرج عن حدود التى حددها لها قانون المالية، ومن هنا تاتي اهمية الرقابة على تنفيذ موازنة الدولة من اجل ان يتم التنفيذ وفقا للحدود والتوجيهات والتعليمات الصادرة من السلطة التشريعية، وتتنوع الرقابة على تنفيذ الموازنة من دولة الى اخرى. (دردوري، 2014، صفحة 108)

2.4.3. أنواع مراقبة تنفيذ الموازنة: ان الغرض من مراقبة تنفيذ الموازنة العامة هو ضمان عدم خروج الحكومة عند تنفيذها للموازنة عن الحدود التي رسمها البرلمان في اعتماده للنفقات والإيرادات العامة، ويمكن تجميع الأنواع المختلفة لمراقبة تنفيذ الموازنة في المجموعات رئيسية التالية، وسوف نحاول عرضها بإيجاز فيما يلي:

1.2.4.3. من حيث نوعية المراقبة: حيث تنقسم المراقبة إلى شكلية وأخرى نوعية كما يلي: (ابو الفتوح، 2014، الصفحات 227-228)

- **المراقبة الشكلية(المستندية):** يطلق عليها كذلك اسم **المراقبة الحسابية** وتتضمن مراقبة الدفاتر الحسابية بالإضافة إلى كل المستندات الثبوتية المتعلقة بالصرف والتحصيل، كما تهدف هذه المراقبة إلى التأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح المالية كالتحقق من تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل من بنود الموازنة، وفي حالة التجاوز لابد من التأكد من الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة.
- **المراقبة الموضوعية(الاداء والكفاية):** يقصد بالمراقبة الموضوعية أو كما تسمى **بالمراقبة التقييمية** بتقييم النشاط الحكومي للتعرف على مدى تحقيق أهداف الموازنة ومن ثم مدى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عامة والسياسة المالية خاصة.

2.2.4.3. من حيث الاثر: عند تنفيذ الموازنة العامة سوف يترتب عليها اثر، ومن اجل تفادي اي اثار ممكن ان تخلفها تنفيذ الموازنة نجد هناك انواع من الرقابة من حيث الاثر وهي: (عبود، 2020، الصفحات 47-48)

- **الرقابة الوقائية:** القصد منها تجنب او منع الانحرافات او المشكلات قبل حدوثها، اي انها ترتكز على جانب المدخلات للتأكد من إستخدامه بالشكل الملائم والسليم بحث توجه لبلوغ الاهداف بفاعلية وكفاية، رقابة اولية او توجيهية على المدخلات من اجل الحصول على المخرجات الصحيحة.
- **الرقابة العلاجية:** تركز على اكتشاف الانحرافات والاخطاء والمشكلات واتخاذ الاجراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقيلا، وعدم تفاقمها عند اكتشافها.

3.2.4.3. من حيث التوقيت الزمني للمراقبة: ويطلق على هذا النوع من الرقابة اسم الرقابة **الإدارية** او الرقابة الذاتية، وهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية على موظفيها لدى قيامهم بالصرف، يمكن تقسيمها إلى:

- **الرقابة السابقة على الصرف:** هي تلك الرقابة الوقائية التى تكون بمثابة واقي وحاجز من الوقوع في الخطأ المالى وتقوم بعلاجه قبل حدوثه، ويقوم بهذه الرقابة الرئساء وموظفو وزارة المالية على جميع الوزارات والهيئات الدولية، فعلى المحاسبين التاكد من تطابق اوامر الصرف مع التعليمات المالية، فاساس الرقابة السابقة هو عدم صرف اي مبلغ الا اذا كان متطابقا للقواعد المالية وللاعتمادات المالية الواردة في الموازنة.
- **الرقابة اللاحقة على الصرف:** وهي تلك الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من صرف الاموال او مع الانتهاء من السنة المالية، فتكون هذه الرقابة إما على الحسابات او على الخزائن المالية، يقوم بها المسؤولين الاداريون كتدقيق لاحق للصرف، وذلك بعد إتمام عملية الانفاق وتكون دائما بعد إنتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، فهي لا تنصب على جانب النفقات كما هو الحال في الرقابة السابقة، وإنما تمتد لتشمل الرقابة على الايرادات العامة من اجل التاكد من اي الجهات الادارية المختصة قامت بالتحصيل وهل تم تحصيله قد تم إيداعه في الخزينة العمومية، وتشمل هذه هذه الرقابة على الحسابات والرقابة على الخزينة. (دردوري، 2014، الصفحات 108-109)
- **الرقابة الانية(المتزامنة للتنفيذ):** هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الادء حيث تحاول هذه الرقابة إكتشاف اية انحرافات خلال تنفيذ الاعمال وإتخاذ الاجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب إستفحالها قبل اتمام العمل. (عبود، 2020، صفحة 46)

4.2.4.3. من حيث الجهة التي تتولى المراقبة: حيث تنقسم إلى مراقبة داخلية، مراقبة خارجية ومراقبة سياسية.

- **مراقبة خارجية:** وهي الرقابة التي تقوم بها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتنقسم الرقابة الخارجية الى:

❖ **الرقابة المستقلة:** هي الرقابة هيئة الفنية الخاصة، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة ومراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك، وتنقسم هذه الرقابة الى: (ناشد، 2008، الصفحات 396-397)

✓ **الرقابة المالية والمحاسبية:** ويقصد بها قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراقبة الايرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة، للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة دون ارتكاب اي مخالفات للقواعد المالية.

✓ **الرقابة الفنية:** يكون للجهاز المركزي للمحاسبات ان يقيم تصرفات المشرفين على الهيئات العامة وشركاتها فيما يتعلق باعمال الادارة والتنظيم، إذ من الجائز ان تكون هذه التصرفات سليمة من الناحية المالية والمحاسبية ولكنها معيبة من الناحية الفنية، لكونها تراعي تنظيم العمل باسلوب اقتصادي مقبول.

❖ **الرقابة القضائية:** هي التي يقوم بها جهاز متخصص يكتسب الطابع القضائي في كل ما يتضمنه هذا الطابع من صيفات، سواء من حيث الاجراءات ام الحكم، كما هو الحال في المحاكم العادية، ويعد هذا النوع من الرقابة من اهم نتائج التطور الذب طرأ على مفهوم الرقابة المالية، وهي رقابة لاحقة اي انها تحكم على الاعمال المالية بعد انتهائها، لذا تعد من افضل انواع الرقابة المالية لكونها تمارس من قبل قضاة يتمتعون بمزايا وحصانات القضاة العاديين، ويتوخون العدالة في الحكم على الحسابات العامة او على المتصرفين بالاموال العامة. (العكام ، 2018، صفحة 380)

❖ **رقابة تشريعية:** تعتبر السلطة التشريعية الرقيب الحقيقي على ما تقوم به السلطة التنفيذية من اعمال، حيث تهتم السلطة التشريعية على مدي احترام السلطة التنفيذية لاجازة الانفاق والايراد الممنوحين للحكومة. (الجنابي، دون سنة النشر، صفحة 128)

- **مراقبة داخلية:** وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية ذاتها، ولذا يطلق عليها رقابة ذاتية وايضا رقابة ادرية، وهي تشبه الى حد كبير في مجال الاعمال الخاصة رقابة أقسام المراجعة داخل الشركات ومن اهم صورها: (عبود، 2020، صفحة 45)
  - **الرقابة الذاتية(التلقائية):** حيث تقام آليات وقوعد داخل جهاز إدارى معين من اجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، من سجل الاقتراحات، التقييم الدورى، والاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الاداري...الخ.
  - **الرقابة الرئاسية:** حيث يخول القوانين والانظمة للرئيس الادارى حق التدخل للتعقيب على اعمال مرؤوسيه من اجل المصادقة علها او تعديلها او الغاءها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على تظلم او طعن رئاسي.

5.2.4.3. من حيث الموضوع: تنقسم الرقابة وفق هذا التصنيف الى مايلي:

- **رقابة مشروعية:** تتم بموجب هذا النوع من الرقابة مطابقة التصرف ذي الاثار المالية للقانون بمفهومه العام والواسع، وهذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو او الهيئة التى تصدر عنها التصرفات المالية، والمشروعية الموضوعية التي تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه، وبذلك يمكن القول انه كانت الرقابة تهدف الى تحقيق المطابقة بين تصرف ما او موقف ما، وبين قاعدة موضوعية مسبقا فانها تكون مهتمة بنواحي المشروعية. (العكام ، 2018، صفحة 377)
- **الرقابة على البرامج:** يهتم هذا النوع بمدى تحقيق الخطط والبرامج والاهداف المحددة لكب جهة عامة.
- **الرقابة الاستنتاجية او القياسية:** ويقصد بها ايجاد ربط بين عناصر القوائم المالية بمثيلاتها من السنوات السابقة او نفس السنة لمعرفة اي وضع غير طبيعي. (عبود، 2020، صفحة 47)

6.2.4.3. من حيث مصدر الرقابة: وينقسم وفق هذا المعيار الى: (عبود، 2020، صفحة 48)

- **الرقابة الالزامة:** وهي التي تنفذ استنادا الى احكام القوانين والانظمة السارية مثل خضوع الوزارات والادارات العامة لرقابة الجهاز المختص، او الزام الشركات لفحص ومراجعة حساباتها بتعيين مراقب خارجي يقوم بإعتماد القوائم المالية في نهاية السنة المالية والتاكد من سلامة ما ورد في القوائم من بيانات.
- **الرقابة الاختيارية:** وهي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خاجي وبذلك تتم بناء على رغبة اصحاب المنشأة نفسهم.

7.2.4.3. من حيث وسائل تنفيذ الرقابة: وتنقسم هي الاخرى الى: (عبود، 2020، صفحة 48)

- **الرقابة اليدوية:** وهي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية، ويعاب عليها احتياجها لوقت طويل الا انها مازالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث.
- **الرقابة الالية:** وهي التي تتم بواسطة الحاسب ويستطيع المراجع من خلالها التاكد من مدي كفاية استخدام المحاسب ومساهمتها في حماية اصول المنشأة، وتأكيد سلامة بياناتها وفعالية انجاز اهدافها.

4. تبويب الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة للدولة وسيلة لاتخاذ القرارات الحكومية التي تستند الى مبدأ الاولويات، ولا تقوم هذه القرارت على النواحي الاقتصادية فقط انما تستند ايضا الى النواحي الاجتماعية والسياسية، ولقد مرت الموازنة العامة بمراحل متتابعة اثرت على شكل تصنيفها، حيث سوف نقوم بعرض بتبويبها التقليدي والتبويب الحديث.

1.4. التبويب التقليدي

تنقسم تبويب الموازنة العامة للدولة الى تبويب تقليدي وتبويب حديث، وسوف نستعرض هذه التبويبات بشيئ من التفاصيل فيما يلي:

1.1.4. التبويب الوظيفي: يقصد بهذا النوع تصنيف جميع النفقات العامة ثم تبويبها في مجموعات متجانسة لاحسب الجهة الحكومية التي تقوم بها، ولكن طبقا للخدمات العامة التي تحققها، إذ تتعلق هذه الخدمات بأحد وظائف الدولة التي تقوم بها مباشرة وتمولها من الايرادات العامة، فالمعيار المتبع في هذا التبويب هو نوع الخدمة(الوظيفة) التي ينفق المال العام من اجلها بغض النظر عن الجهة التي تقوم بالانفاق، او طبيعة الاشياء المقتناة بهذه النفقات، وفي هذا الصدد يمكن ان نميز بين اربعة من الخدمات العامة التى تؤديها الدولة: (حشيش، 1992، صفحة 327)

- **الخدمات العامة:** هو كل ما يتعلق بسيادة الدولة التي لابد لها من القيام بها حيث لا مجال فيها للجهود الخاصة، وذلك كخدمات الادارة العامة، العدالة، الدفع والامن.
- **الخدمات الجماعية:** فهي الخدمات اللازمة للمعيشة المشتركة في مجتمع منظم، كالخدمات الصحية والوقائية، توصيل الكهرباء والماء، تمهيد الطرق وإقامة القناطر والسدود...الخ.
- **الخدمات الاجتماعية:** فتشمل على أوجه النشاط العام المتعلقة بتقديم الخدمات الاساسية الى المواطنين، وقد يشاركها في ذلك أحيانا الافراد والمؤسسات الخاصة التي تعتمد على إعانات وتبرعات من المواطنين من الدولة، كالتعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي والاسكان...الخ.

- **الخدمات الاقتصادية:** الخدمات التي تقوم بها الدولة وتتعلق بقطاع الاعمال فيها، وبهذا الوصف فإنه يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من الخدمات خدمات الدولة المتعددة في مجالات الزراعة، استخراج الثروة المعدنية وتنمية الصناعات المختلفة...الخ.

2.1.4. التبويب الإداري: ويكون اساس هذا التبويب الوحدة الحكومية سواء كانت وزارة او هيئة او مؤسسة، ويتم ذلك لكل من النفقات العامة والايرادات العامة، وبالتالى فهو يعكس الخريطة التنظيمية للهيكل الاداري للدولة، فمثلا جانب النفقات العامة يظهر موزعا على أقسام رئيسية حيث يخصص لكل وحدة حكومية قسم مستقل ثم تصنيف هذه الاقسام بدورها الى تقسيمات فرعية تعكس التفضيلات المختلفة للهيكل التنظيمي، ويطبق هذا التبويب في كل دول العالم تقريبا. (عبد الحميد، 2005، صفحة 122)

3.1.4. التبويب الاقتصادي: حيث يتم تقسيم بنود الانفاق او الايراد حسب طبيعتها الاقتصادية وما إذا كانت تحويلية او نهائية وهل هي ادارية او استثمارية، والبنود التحويلية هي تلك التي تشتمل على مبالغ بين الجهات بعضها البعض والاعانات و الدعم والتبرعات وغيرها، اما البنود الاستثمارية فهي ماكانت تمثل إنفاق على أوجه الاستثمار الحكومي المختلفة، او تمثل إيرادات راسمالية موجهة لتمويل الاستثمارات العامة. (قناوي، 2006، صفحة 207)

2.4. التبويب الحديث

الى جانب التبويبات السابقة يوجد تبويبات اخرى تساعد على توفير مزيد من المعلومات ومن اهم هذه التبويبات: (يحي، 2014، صفحة 180)

1.2.4. التبويب على اساس الموقع الجغرافي: يمكن تبويب الميزانية على اساس الموقع الجغرافي للوحدات الادارية ودافعي الضرائب ومتلقي الاعانات والتحويلات.

2.2.4. تبويب المنتفعين: حيث يمكن اجراء تبويب للنفقات على حسب المستفيدين من التحويلات والاعانات الحكومية.

3.2.4. تبويب مصادر التمويل: حيث يمكن إجراء تبويب على حسب الجهات التى يمكن الاستفادة منها بقروض او منح خارجية.

5. عجز الموازنة العامة

نادرا ما يحدث ان تزيد الايرادات على النفقات، ويقال عنها الموازنة تعرف فائضا، حيث تقوم الحكومة باستخدام هذا الفائض في موازنة السنة القادمة، وقد توظفه في الاسواق المالية، لكن في اغلب الاحيان يقع العكس اي ان النفقات تفوق الايرادات اي الرصد السالب للموازنة العامة وهو مايطلق عليه عجز في موازنة العامة وهذا ماسوف نتطرق اليه بشكل من التفاصيل.

1.5. مفهوم عجز الموازنة العامة

لقد اختلف العلماء و المحللين الاقتصادين حول تعريف العجز في الموازنة العامة، فهناك من يعتبره مؤشرا على سوء تسيير الاموال العامة، وهناك من اعتبره وسيلة لمعالجة وضع اقتصادي معين.

1.1.5. تعريف عجز الموازنة العامة: تأتي كلمة العجز في اللغة العربية من كلمة الضعف، فنقول عجز على تنفيذ الشي اي ضعف ولم يقد انجازه، اما عند العلماء والمحللين الاقتصاديين فلقد تعددت التعريفات ونذكر منها:

- هو زيادة النفقات عن الايرادات في الموازنة العامة، بحيث لا تستطيع الايرادات مجاراة الزيادة المضطردة في النفقات العامة، نتيجة للتطور في الحاجات العامة وللنمو في وظائف لدولة، فالنفقات العامة هي التى تحدد غالبا حجم العجز وطبيعته. (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)
- هو ذلك النقص في الايرادات الحكومية عند تمويل النفقات العامة بأشكالها المتنوعة سواء كانت نفقات إستثمارية او جارية، فقصور الايرادات العامة المقدرة عن سداد النفقات العامة وزيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة للدولة يعبر عم عجز في الموازنة العامة للدولة. (دردوري، 2014، صفحة 114)
- هو فائض الانفاق العام عن الايراد العام إذ لم يعد علماء المالية يرون اهمية لمبدأ التوازن في الموازنة العامة بعد ازمة الكساد العالمي 1929، بل صاروا يرون تكييف هذا المبدأ تبعا للاهداف الاقتصادية للدول، فالدول المتقدمة ترمي بإحداثه لمعالجة أزمات الدورة الاقتصادية كمعالجة الكساد بسياسة العجز، كما أنه لا مناص للدول النامية والمختلفة من زيادة إنفاقها بغية تحقيق النمو، كما ان التباين الواضح بين مراد الدولة من تطبيق سياسة العجز في موازناتها العامة يستند الى الاختلاف الحاصل في الظروف الاقتصادية لهذه الدول، وهو ما قد يعد مفسرا للاختلاف بين مستويات نجاحها. (قاسمي و زرقط، 2020، صفحة 207)
- من خلال ماتقدم يمكن تعريف عجز الموازنة العامة للدولة بأنه توقع ان تكون نفقات الدولة اكبر من إيراداتها بنسبة معية، ويصعب احداث التوازن بين الجانبين اي النفقات والايرادات اليا، وهذا ما يضطر الدولة ان تبحث على مصادر التمويل جديدة غير التي كانت قد قدرتها من قبل، وهذه السمة تعرفها

معظم موازنات الدول سواء كانت متقدمة او نامية، ويحدث هذا العجز بسبب سوء التسيير للاموال الدولة اومن اجل معالجة حالة اقتصادية معية مثل البطالة او التضخم او...الخ.

2.1.5. اسباب عجز الموازنة: ترجع الكثير من الدراسات الاسباب الحقيقية للعجز في الموازنة العامةالى سببين رئيسيين وهما:

1.2.1.5. زيادة النفقات العامة: ادي تطور الدولة وتغير دورها من الدولة الحارسة الى المتدخلة ثم المنتجة الى توسيع نشاطاتها المختلفة، وبالتالي حدوث زيادة في حجم نفقاتها، واصبحت هذه الظاهرة سمة الكثير من اقتصاديات الدول، ويمكن اجمال هذه الزيادة في النفقات الى الاسباب التالية:

- النمو السكاني وما يترتب عليها من مسؤوليات وواجبات تجاه المجتمع، مثل التعليم، الصحة،...الخ؛
- زيادة نفقات الخدمة المدنية، خاصة الرواتب والاجور نتيجة للحاجة الى عدد كبير من الموظفين العموميين؛
- الفساد الادارى والمالى وما يصاحبه من مظاهر التبذير والاسراف، من خلال عدم تساوي الخدمات مع المبالغ المنفق عليها؛
- زيادة الانفاق العسكرى؛
- ارتفاع اعباء خدمة الدين العام الداخلى والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة؛
- الحوادث والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة مثل الحرائق والفيضانات،...الخ؛ (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)
- اللجوء المتعمد الى سياسة التمويل بالعجز كوسيلة من وسائل تمويل التنمية لتسريع عمليات تكوين رائ المال عن طريق احداث الدولة لعجز في موازنتها ممولا من خلال زيادة الائتمان المصرفي الممنوح لحومتها او اللجوء الى طبع النقود؛
- عامل التضخم وما يرافق ذلك من تدهور في قيمة النقود، الامر الذي يدفع الانفاق العام نحو التزايد الظاهري فقط نتيجة تزايد تكلفة شراء المستلزمات السلعية والخدمية التى تحتاجها الدولة لتأدية وظائفها التقليدية، وارتفاع كلفة الاستثمارات العامة. (عثماني و جوادي، 2017)

2.2.1.5. تراجع الايرادات العامة: يبرز تراجع الايرادات العامة عند الدول نتيجة عدم مواكبتها النمو الحاصل في النفقات العامة، ويعود هذا التراجع الى مجموعة من الاسباب نذكر منها:

- الازمات الاقتصادية، فعند ظهور الكساد وانتشار البطالة بتأثر النشاط الاقتصادي، وبالتالى ستتأثر مداخيل الافراد والمنظمات سلبا، مما يؤدي الى عدم مقدرتهم على دفع التزاماتهم تجاه الدولة(الضرائب)؛

- سوء التنظيم والادارة، والافتقار الى المساءلة المالية في القطاع العام والمتمثلة في ضعف الرقابة على تحصيل الايرادات العامة؛
- تدهور الاسعار العالمية للمواد الخام التى تصدرها الدول النامية، وذلك نتيجة الاعتماد بشكل كبير على الايرادات من صادراتها؛
- انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي، خصوصا عند حدوث الحروب او الكوارث الطبيعية التى تؤثر على اقتصاد الدولة سلبا؛
- التراجع في النشاطات الاقتصادية والتنمية نتيجة فرض نسب ضريبية عالية تثقل كاهل المستثمرين، وتقضي على كافة انواع حوافز الانتاج والتنمية والاستثمار؛
- الفساد الادارى والمالى ومايصاحبه من مظاهر المحسوبيات، وعدم مراعاة اصول جباية الضرائب من مصادرها بالطرق الصحيحة، وما يصاحب ذلك من اعمال التزوير والرشوة وغيرها؛ (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)
- ضعف الطاقة الضريبية خاصة في الدول النامية وانخفاض الوعي الضريبي، وكذلك جموده وارتفاع مستويات التهرب الضريبي نتيجة كثرة الاستثناءات والتعقيدات وتدني المستوى المهني والتقني للعاملين في الجهاز الضريبي واستفحال ظاهرة الرشوة داخله، وغموض القوانين الضريبية وضألة العقوبات المفروضة على المتهربين مع التاخر في تحصيل المستحقات المالية للدولة بمختلف اشكالها؛ (عثماني و جوادي، 2017)

3.1.5. انواع عجز الموازنة العامة: اختلفت أراء الكثير من الباحثين حول انواع العجز في موازنة الدولة، لكننا سوف نتطرق الى اهم هذه الانواع وهي كما يلي:

1.3.1.5. العجز التقليدي(الشامل او الاجمالى): ويعرف بانه الفرق بين إجمالى النفقات الحكومية النقدية بما فيها الفوائد المدفوعة على الدين العام مع إستبعاد مدفوعات اهتلاك الديون الحكومية، وبين اجمالى المتحصلات الحكومية النقدية الضريبية وغير الضريبية مضافا اليها المنح مع استبعاد حصيلة القروض، ويستهدف قياس العجز على هذا النحو تزويد المسؤولين بمؤشر عن حجم الموارد الاضافية التى ينبغي على الحكومة ان تقترضها من القطاع الخاص المحلى او الاجنبي او من الاقتراض من البنك المركزي، غير انه يتم تجاهل سبب كبير في عجز الموازنة العامة للدولة الا وهو مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية التي اصبحت عبئا كبيرا على عاتق الدول و خاصة المتخلفة منها. (كردودي، مانع، و كردودي، 2018، صفحة 192)

2.3.1.5. العجز الجاري: يعبر عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد والذي يجب تمويله بالاقتراض، ويقاس هذا النوع من العجز بالفرق الاجمالى بين مجموع أنواع الانفاق والايرادات العامة لكل الهيئات الحكومية مطروح منها الانفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من السنوات السابقة بمعني اخر هو الفرق بين الانفاق العام الجاري والايرادات العامة الجارية. (دردوري، 2014، صفحة 115)

3.3.1.5. العجز الطارئ(الحقيقي-النقدي-المؤقت): يحدث اثناء السنة المالية بسبب التفاوت بين الايرادات العامة والنفقات العامة لسبب طارئ غير عادي، او نتيجة لخطأ في تقدير بعض عناصر الموازنة العامة كالتاخر في تحصيل الايرادات العادية، ويطلق عليها بالمؤقت لانه ينتهي بإنتهاء السبب او الاسباب التي ادت الى ذلك، كما انه من السهل معالجته في السنة المالية من خلال إصدار الدولة لاذونات الخزينة قصيرة الاجل. (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)

4.3.1.5. الدين العام: يقارب هذا المفهوم بشكل واضح المعني القاموسي للانفاق السابي؛ اي إنفاق الايرادات التي تم جمعها من خلال الاقتراض، وهذا المقياس للعجز يعرف بأنه الفرق بين مجموع الانفاق الجاري وصافي امتلاك الاصول الراسمالية المادية وصافي امتلاك الاصول المالية من جهة، والايرادات الضريبية وغير الضريبية من جهة اخرى، اي ان العجز في هذه الحالة يقيس صافي الاقتراض الحكومي معدلا بالتغيرات في الحيازة من النقود، وبما ان هذه عادة ما تكون صغيرة، فان الميزانية تكون متوازنة، ووفقا لهذا المفهوم إاا كان صافي الاقتراض يساوي صفرا. (كردودي، مانع، و كردودي، 2018، صفحة 192)

5.3.1.5. العجز الاساسي(بدون فوائد): يستند هذا النوع من العجز على استبعاد الفوائد المستحقة على الديون، فهذه الفوائد هي نتيجة لعجز سابق وليست نتيجة للنشاط المالى الحالى للدولة، فهذا النوع من العجز يقدم لنا صورة واظحة لنا عن السياسات الموازنة الحالية من خلال استبعاد الفوائد، ويهدف هذا المقياس الى التعرف على مدي التحسن او التدهور الذي حدث على المديونية الخارجية نتيجة السياسات الموانة الجارية، ويقدم ايضا تقييما على مدي القدرة على تحمل العجز الحكومي. (دردوري، 2014، صفحة 116)

6.3.1.5. العجز التشغيلي(المصحح): يطلق عليه بالمصحح لانه يقيس العجز في ظروف التضخم، ويتمثل العجز هنا في متطلبات إقتراض الدولة ناقصا الجزء الذي دفع كفوائد لتعويض الدائنين(الدولة) عن الخسارة التى لحقت بهم نتيجة للتضخم، هذا الجزء يعرف بالمصحح النقدي للتضخم. (كردودي، مانع، و كردودي، 2018، صفحة 193)

7.3.1.5. العجز المتوقع(المخطط-المقصود): هو عجز يتضمنه مشروع الموازنة وتسمح به الدولة، ويبرز بصورة واضحة في بداية السنة المالية بشروط معينة وبقيمة محددة، ووفق دراسات علمية وموضوعية

مسبقة، ذلك ان الدولة تقوم عن سابق قصد برفع إنفاقها العام عن ايراداتها العادية لفترة زمنية معينة قد تطول او تقصر، حسبما تقتضيه الظروف والحاجة التى دعت الى ذلك، ويحدث هذا النوع من العجز في الاقتصاديات التى تواجه بعض الازمات والظروف الطارئة والتي تدعوها لزيادة انفاقها عن سابق قصد وتخطيط. (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)

8.3.1.5. العجز الهيكلي(البنيوي): ان هذا العجز يحدث إذا لم تغطي الايرادات العامة النفقات العامة بصفة مستمرة فيصبح بذلك دائما ولا يترجم بمجرد عدم التوافق بين الايراد والنفقة، ولكن بعدم توازن الجهاز المالى كله، ويرجع هذا الوضع في العادة الى زيادة النفقات العامة بمعدل يزيد عن القدرة المالية للاقتصاد الوطني ككل بجميع مصادره، اي مقدرة الدخل الوطني على تحمل الاعباء العامة بمختلف صورها، وهو ما ينبئ بوجه عام عن خلل في هيكل الاقتصاد القومي نفسه إذ قد لا تكون الانفاق العام منتجا انتاجا كافيا. (كردودي، مانع، و كردودي، 2018، صفحة 193)

2.5. اساليب تمويل العجز واثاره: سيتم التطرق في هذا العنصر الى اساليب وطرق التي تتخذها الدولة من اجل تمويل هذا العجز في الموازنة العامة، وكذلك التطرق الى طرق علاج هذا العجز والاثار التي يترتب عليها.

1.2.5.اساليب تمويل العجز: بعد ما تطرقنا في العناصر السابقة الى تعريف عجز الموازنة العالمة وانواعه وكذلك الاسباب التي تؤدي الى هذه العجز، سوف نقوم في هذا العنصر بمناقشة طرق واساليب التي تلجأ اليها الدولة من اجل تمويل هذا العجز، ويمكن ايجازها في التالي:

1.1.2.5. تعجيل الايرادات: حيث تقوم الدولة بتحصيل الايرادات لسنة لاحقة، اين يمكن تعجيل بعض الايرادات مثل ايجارات املاك الدولة لاكثر من فترة المحددة، كما يمكن للدولة ان تتعهد ببيع بعض الموارد مثل البترول واستلام ثمنه مقدما.

2.1.2.5. الضرائب: وهي من وسائل تمويل العجز بحيث تفرض لتغطية الضروريات التي لم تستطع الايرادات العادية تغطيتها، وقد وضع الفقهاء الحالات التي يجوز فيها فرض الضرائب والتى من بينها وجود حاجة حقيقية للمال ولا يوجد مورد اخر، الى جانب مراعاة العدالة في توزيع الضريبة، وواضح ان الاغنياء القادرين على دفع الضريبة هم الذين يجب ان يتحملوا اعباءها، اما الفقراء غير القادرين فيجب ان يعفوا منها، وان تتفق ومصالح الامة. (عثماني و جوادي، 2017، صفحة 16)

3.1.2.5. القروض العامة: تاتي القروض العامة بعد زيادة الضرائب لتمويل العجز في الموازنة العامة، وفي بعض الحالات تعتبر افضلها. وتقسم القروض العامة لعدة تصنيفات تبعا لمعايير مختلفة، فهي من حيث المصدر تصنف لقروض داخلية وخارجية، ومن حيث المدة الزمنية قروض قصيرة ومتوسطة

وطويلة الاجل، كما انها تاخذ اشكالا مختلفة منها قروض نقدية، تسهيلات ائتمانية وسندات الاكتتاب العام، كما تم التطرق لها سابقا.

4.1.2.5. الاصدار النقدي: يعد الاصدار النقدي من اسهل الوسائل التي تلجأ اليها الدولة لتمويل عجز موازناتها العامة، حيث يمكن للدولة عن طريق هذه الاداة الحصول على النقود في اي وقت، ولكن لابد لها من ضوابط خاصة للحيلولة دون انزلاق الاقتصاد لحالات من التضخم يصعب علاجه، وعادة لا تلجأ الدول لهذا الخيار الا عندما تستنفذ الوسائل الاخرى ويبقي العجز قائما. (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)

2.2.5. الاثار المترتبة على طرق تمويل عجز الموازنة العامة: تعتبر طرق التمويل السابقة الذكر بمثابة حلول لابد من اتخاذها من اجل تمويل عجز الموازنة العامة، غير ان لكل طريقة من هذه الطرق اثار ترتب عليها عند تطبيقها، وفيما يلي نوضح بعض الاثار.

1.2.2.5. اثار تمويل العجز بزيادة الضرائب: تؤدي زيادة الضرائب الى مجموعة من الاثار يمكن ان نذكرها في النقاط التالية: (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)

- تخفيض المداخيل العامة للافراد مما يقلص من عملتي الادخار والاستهلاك؛
- تؤدي الزيادة في الضرائب الى رفع اسعار السلع والخدمات؛
- عزوف القوى العاملة نتيجة قلة مداخيلهم، مما ينعكس سلبا على اسهامهم في الانتاج؛
- قلة الرغبة والحوافز عند اصحاب رؤوس الاموال في زيادة استثماراتهم داخل البلد؛
- توجيهات المنتجين والمستثمرين الى انشطة وقطاعات اخرى لانخفاض الضرائب فيها.

2.2.2.5. اثار تمويل العجز بالاصدار النقدي: عند قيام الدولة بتمويل عجز موازنها العام عن طريق الاصدار النقدي والذي لا يقابله غطاء حقيقي من السلع والخدمات، فانه يترتب عله مجموعة من الاثار نذكر منها: (دردوري، 2014، صفحة 128)

- فقدان النقود لابرز خواصها والمتمثلة في خاصية مخزن للقيمة ومنه فقدان العملة قيمتها لدي الافراد وهو ما يؤدي بهم للاحتفاظ باموالهم بالعملات الصعبة وهو ما يؤثر سلبا على العملة الوطنية وبنخفض سعر صرفها مقابل العملات الاجنبية.
- تزايد سرعة تداول النقود بشكل كبير وذلك بسبب نقص الرغبة لديهم بالاحتفاظ بالنقود.
- زيادة الكتلة النقدية المتداولة يؤدي الى ارتفاع حجم الطلب الكلي من جهة ومن جهة اخرى لا يرتفع عرض المواد الاستهلاكية بنفس النسبة، وهو ما يؤدي الى زيادة الطلب على العرض، وبالتالى ترتفع الاسعار وتنخفض قيمة العملة وعليه ترتفع مستويات التضخم تلقائيا مما يؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة وبالتالي عجز جديد وتمويل تضخمي جديد.

3.2.2.5. اثار التمويل العجز بالقروض العامة: عند لجوء الحكومات للاقتراض الخارجي لسد عجز الموازنة وبالاخص اقتراض مبالغ ضخمة، فان ذلك من شانهان يساهم في رفع نسب الفوائد، مما يزيد من قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاخرى، وهذا بدوره يؤثر في التصدير ويتسبب عجز في الميزان التجاري مع الدول الاخرى، وكلما استمر العجز كلما استمرت نسبة الاقتراض ونسبة الفائدة بالازدياد، مما يجعلها تدخل في دائرة الديون والفوائد التي قد لا تنتهي (ميمون، غلاب، و رزيقات، 2016)، اما عند لجوء الحكومات الى الاقتراض الداخلى وذلك عن طريق ادوات الدين العام الداخلى بحيث يتم الاقتراض من الجمهور غير المصرفي بواسطة بيع السندات الحكومية واذونات الخزينة للافراد والمؤسسات المالية، لان التمادي في كمية الاذونات المصدرة وارتفاع اسعار الفائدة التى تمنح لمشتريها سترفع في عبء خدمة الدين العام المحلى، وكذلك عند لجوء الدولة الى مدخرات الافراد هذا ما يوجه هذه الاموال الى الاستهلاك بدل الاستثمار مما يؤثر على النمو الاقتصادي. (دردوري، 2014، صفحة 130)

خلاصة المحور الرابع

تحتوي الموازنة العامة على النفقات العامة والايرادت العامة، وهي تعتبر من ابرز الادوات التي تستخدمها اي دولة سواء كانت متقدمة او نامية للوصول الى اهدافها التي سطرتها، فهي عبارة عن وثيقة سنوية تعتمدها الحكومات ولها خصائص معينة وتحكمها العديد من القواعد وتمر بمجموعة من المراحل عند اعدادها، ويتم من خلال الموازنة العامة الرقابة على ما تم تسطيره، فاستعمالها الرشيد يعني ان الدولة لها سياسة مالية سليمة، اما استخدامها العشوائي فقد يؤدي بها الى الوقوع في اختلال مالى ويطلق عليه عجز الموازنة العامة رغم انه في بعض الحالات تضطر الدولة من اجل ان تعالج بعض المشاكل استخدام بعض الاسالب العجز من اجل تمويل ميزانيتها.

مراجع المحور الرابع

1. أحسين عثماني، و سميرة جوادي. (31 12, 2017). التمويل الاسلامي، بين تحديات العجو في الموازنة العامة وصناعة التميز في تحقيق التكافل الاجتماعي. (مجلة إقتصاد الما والاعمال، المحرر) *2*(2).

2. أحمد قاسمي، و رشيد زرقط. (01 10, 2020). اساليب التمويل التقليدي لعجز ميزانية الدولة وبديلها الاسلامي–الوقف الاسلامي نموذجا–. (مجلة الاقتصاد الجديد، المحرر) *11*(1). تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/296

3. الطاهر الجنابي. (دون سنة النشر). *علم المالية العامة والتشريع المالى.* الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

4. الطاهر ميمون، فاتح غلاب، و بوبكر رزيقات. (2016). عجز الموازنة العامة ومناهج معالجته مع إشارة للتجربة النيوزيلندية. *يوم دراسي حول إستراتيجية عجز الموازنة العامة في الجزائر.* جامعة محمد بوضياف المسيلة. تم الاسترداد من https://www.researchgate.net/publication/331251554_jz_almwaznt_alamt_w_mnahj_maljth_m_ashart_lltjrbt_alnywzlndyt

5. سعد بن حمدان اللحياني. (1997). *الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي.* جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.

6. سوزي عدلي ناشد. (2008). *اساسيات المالية العامة.* لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

7. صابرينة كردودي، سيرينة مانع، و سهام كردودي. (12, 2018). اساليب تمويل عجز الميزانية العامة والاثار المترتبة عنها. (مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المحرر) *04*(07). تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/245

8. عادل احمد حشيش. (1992). *اساسيا المالية العامةمدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام.* بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

9. عادل فليح العلى. (2011). *المالية العامة و القانون المالي الضريبي* (الإصدار 2). عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

10. عباس محمد نصر الله. (2015). *المالية العامة و الموازنة العامة*. صيدا: منشورات زين الحقوقية.

11. عبد المطلب عبد الحميد. (2005). *اقتصاديات المالية العامة*. مصر: جامعة الزقازيق.

12. عزت قناوي. (2006). *اساسيات في المالية العامة*. مصر: دار العلم للنشر والتوزيع.

13. على محمد خليل، و سليمان احمد اللوزي. (1999). *المالية العامة*. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

14. قانون رقم 84-17. (10 جويلية, 1984). قوانين واوامر. *الجريدة الرسمية الجزائرية*.

15. قانون رقم 90-21 ,1990) .اوت 15 .(المحاسبة العمومية .الجريدة الرسمية الجزائرية, الجزائر: الجزائر.

16. لحسن دردوري. (2014). سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة بين الجزائر –تونس. كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

17. محمد حلمي مراد. (دون سنة نشر). *مالية دولية*. مصر: دون دار نشر. تم الاسترداد من https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/file/

18. محمد خالد المهايني. (2013). *محاضرات في المالية العامة*. سوريا: المعهد الوطني للادارة العامة. تم الاسترداد من https://loiarabe.blogspot.com/2021/11/pdf_66.html

19. محمد خير العكام . (2018). *المالية العامة 1 الايرادات والنفقات*. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية. تم الاسترداد من https://pedia.svuonline.org/course/view.php?id=276&lang=ar

20. محمد صغير بعلى، و يسري ابو العلاء. (2003). *المالية العامة*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

21. محمود رياض عطية. (1969). *موجز في المالية العامة*. مصر: دار المعارف.

22. مسعود دراوسي. (2005). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004(اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

23. ميلود عبود. (19 01, 2020). متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية واثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر" دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمهنيين"(اطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة احمد دراية ادرار.

24. يحي عبد الغني ابو الفتوح. (2014). *الجوانب الاقتصادية والمالية في الميزانية العامة للدولة.* المملكة العربية السعودية: الادارة العامة للطباعة والنشر.

الخـاتـمـة العـامـة

خاتمة العامة

تكتسي المالية العامة اهمية بالغة عبر العصور، وقد تزايدت اهيتها كعلم مع تطور مفهوم الدولة واتساع وظائفها، وقد برزت المالية بشكل اكبر بعد تحول دور الدولة من الدولة الحارسة بوظائفها التقليدية من تعليم ودفاع وامن... إلى دور الدولة المتدخلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث كانت تتجه النظرة في ظل سيادة المذهب الاقتصادي الحر إلى تقليل النفقات ما امكن ذلك، وبالتالي حيادية النفقات العمومية بهدف تحجيم الاقتطاع من مداخيل الأفراد، نظرا لأن ثرواتهم كانت تعتبر أساسا لتعظيم الرفاه الاقتصادي في المجتمع، وبالتالي لا يجوز المساس بها إلا بالحد الأدنى الذي لا بد منه لتأمين الموارد المالية اللازمة للدولة للانفاق على الخدمات العامة التقليدية.

لكن بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929-1931 وما خلفته من بطالة وكساد بالإضافة إلى ما خلفته الحروب من دمار، ظهرت الحاجة إلى تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وخروج النفقات العمومية من المفهوم الحيادي إلى الدور الذي لا يقتصر على الوظائف التقليدية بل يمتد إلى إقامة المشاريع الاقتصادية الكبيرة والبنى التحتية والمشاركة بعملية التنمية إضافة إلى الوظائف الاجتماعية من خلال تقديم الإعانات... وبذلك تطورت وتنوعت أدوات المالية العامة لتحقيق الاهداف المرغوبة، وبالتالي تطورت المالية العامة كأحد فروع العلوم. ويعرف علم المالية العامة بانه العلم الذي يدرس الإيرادات العمومية، والنفقات العمومية والموازنة العمومية، وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة.

تتكون المالية العامة من ثلاثة اقسام وهي النفقات العامة والايرادات العامة والموازنة العامة، حيث تتخذ **النفقات العامة** عدة معانٍ، ومنها أنها عبارة عن مبلغ من المال يدفعه شخص عام لغايات تحقيق هدف عام، أو إشباع حاجة، أو رغبة عامة، أي بمعنى آخر هو قيام الدولة بدفع مبلغ من النقود أو شخص تابع لها لتقديم منفعة عامة وتحقيقها، وتنقسم النفقات الى نفقات علمية ونفقات عملية ويترتب عنها مجموعة من الاثار منه ماهو اقتصادي ومنه ماهو اجتماعي، اما **الايرادات العامة** هي مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة، وكان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، و قد تطور مفهوم الإيرادات العامة مع تطور المؤسسات الديمقراطية في العالم، وتعددت أنواع الإيرادات العامة مع ازدياد وظائف الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فالإيرادات العامة هي الوسيلة المالية التي تمكن الدولة من تنفيذ سياستها العامة، والأداة التي توزع الأعباء العامة وفق

مبدأ العدالة والمساواة، اما **الموازنة العامة للدولة** فهي بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها، معبرا عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة، ويتم بناء الموازنة العامة للدولة وفق مبادي وقواعد معينة، وتمر الموازنة العامة بمجموعة من المراحل من مرحلة الاعداد الى المرحلة الاخيرة وهي الرقابة عليها والتحقق ما ان نفذت كما انشئت او هناك بعض التجاوزات التي يمكن معالجتها في الوقت الازم من اجل تفادي اي مشكل يمكن ان يضهر.

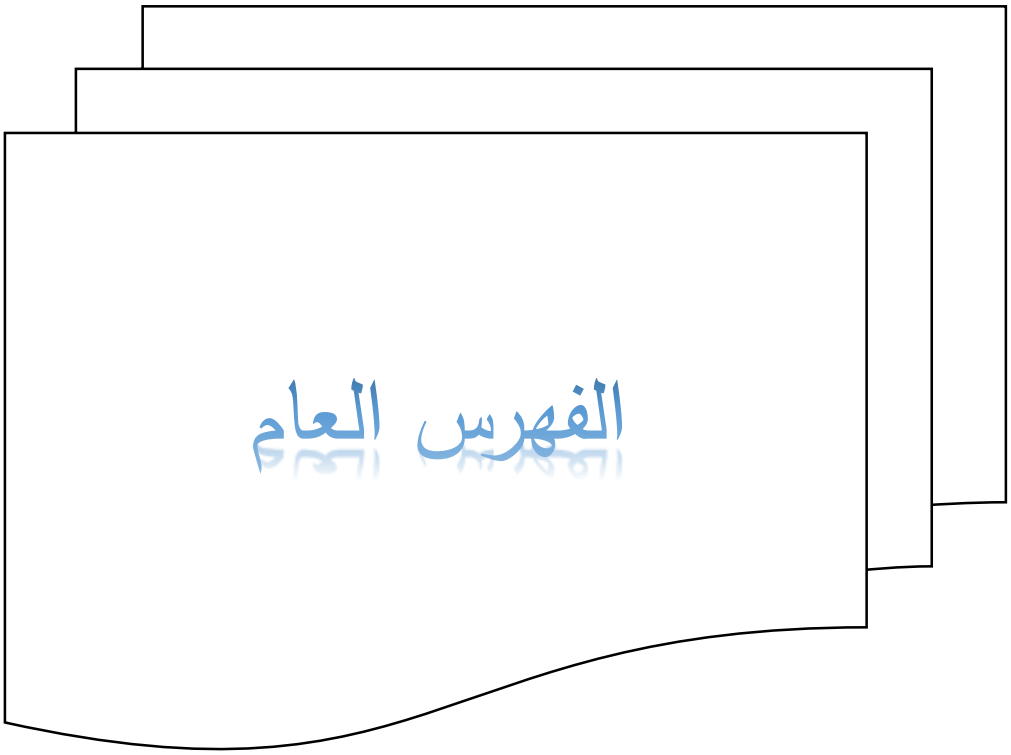
الفهرس العام

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	أ
قائمة البحوث	ت
المحور الأول: مبادئ المالية العامة	4
الاهداف التعليمية للمحور الاول	5
محتوى المحور الاول: مبادي المالية العامة	6
تمهيد	7
1. تطور علم المالية العامة	7
1.1. مرحلة ما قبل الدولة الإسلامية	7
2.1. مرحلة الدولة الإسلامية	7
1.2.1.الإيرادات في الدولة الإسلامية	7
➢ بيت الزكاة	8
➢ بيت الخراج والجزية والعشور	8
➢ بيت الغنائم والفيء والركاز	8
➢ البيت الخاص بالإيرادات الأخرى	8
2.2.1.الانفاق في الدولة الإسلامية	8
➢ الانفاق الحكومي	8
➢ الانفاق الأهلي	8
3.1. مرحلة العصور الوسطى	9
4.1. مرحلة عصر الدولة الحديثة	9
➢ دور الدولة الحارسة	9
➢ دور الدولة المتدخلة	9
➢ دور الدولة المنتجة	9
➢ دور الدولة في الوقت الحاضر	10
2. مفهوم المالية العامة	10
1.2. المفهوم التقليدي للمالية العامة	10
2.2. المفهوم الحديث للمالية العامة	10

3.2. المفهوم الإسلام للمالية العامة	11
4.2. المفهوم الاقتصادي للمالية العامة	11
➢ الاقتصادي تيلور	11
➢ الاقتصادي شيراز	11
➢ الاقتصادي دالتون	11
5.2. التعريف الاصطلاحي للمالية العامة	11
3. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى	12
1.3. علاقة المالية العامة بالاقتصاد	12
2.3. علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية	12
3.3. علاقة المالية العامة بعلوم القانونية	13
➢ علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري	13
➢ علاقة المالية العامة بالقانون الإداري	13
➢ علاقة المالية العامة بالقانون الخاص	13
4.3. علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة والاحصاء	13
5.3. علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية	14
6.3. علاقة المالية العامة بالمالية الخاصة	14
➢ من حيث الهدف	14
➢ من حيث الاساس	14
➢ من حيث التنظيم	14
➢ من حيث تحصيل الايرادات	14
➢ من حيث المسؤولية والرقابة	14
4. مفاهيم متعلقة بالمالية العامة	15
1.4. اهداف المالية العامة	15
2.4. مصادر المالية العامة	16
1.2.4. المصادر الدستورية	16
2.2.4. المصادر التشريعية	16
3.2.4. المراسيم التنظيمية	16

3.4. أدوات المالية العامة	16
➢ النفقات العامة	16
➢ الإيرادات العامة	16
➢ الميزانية العامة	16
خلاصة المحور الاول	17
قائمة مراجع المحور الاول	18
المحور الثاني: نفقات المالية العامة	19
الاهداف التعليمية للمحور الثاني	20
محتوى المحور الثاني	21
تمهيد	22
1. مفهوم النفقات العامة	22
1.1. النفقة العامة مبلغ نقدي	22
2.1. صدور النفقة عن هيئة عامة	23
3.1. النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام	23
2. أسباب تزايد النفقات العامة	23
1.2. الأسباب الحقيقية	23
1.1.2. الأسباب الاقتصادية	23
2.1.2. الأسباب المالية	24
3.1.2. الأسباب الاجتماعية	24
4.1.2. الأسباب السياسية والعسكرية	24
5.1.2. الأسباب التكنولوجية والإدارية	24
2.2. الأسباب الظاهرية	25
➢ انخفاض قيمة النقود	25
➢ اختلاف طرق المحاسبة الحكومية	25
➢ التوسع الإقليمي	25
➢ تامين بعض المرافق	25
3. أنواع النفقات العامة(تقسيماتها)	26

1.3. التقسيمات العلمية	27
1.1.3.حسب تكرارها الدوري	27
➢ نفقات عادية	27
➢ نفقات غير عادية	27
2.1.3. حسب اثارها الاقتصادية	27
➢ نفقات إنتاجية ونفقات غير إنتاجية (استهلاكية)	27
➢ نفقات حقيقية ونفقات غير حقيقية(تحويلية)	27
➢ النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية(الاستثمارية)	27
➢ النفقات السوقية والنفقات غير سوقية	28
3.1.3.حسب هدفها الاقتصادي	28
➢ نفقات إدارية	28
➢ نفقات اجتماعية	28
➢ نفقات اقتصادية	28
4.1.3.حسب التقسيم الإداري	28
➢ النفقات التنظيمية(الهيكلية)	28
➢ النفقات الإقليمية	28
5.1.3. حسب شكلها	29
➢ الأجور والرواتب	29
➢ مشتريات الدولة	29
➢ الإعانات والمنح	29
➢ خدمة الدين العام	29
2.3. التقسيمات العملية (الوضعي)	29
➢ التقسيم الإداري	29
➢ التقسيم الوظيفي	29
➢ التقسيم الاقتصادي	30
4. اثار النفقات العامة	30
1.4. الاثار الاقتصادية لنفقات العامة	30

1.1.4.اثار النفقات العامة على الدخل القومي	30
➢ اثار المضاعف الاستثمار	30
➢ اثار المعجل	31
2.1.4. اثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني	31
3.1.4.اثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني	31
4.1.4.اثار النفقات العامة على الادخار الوطني	31
5.1.4.اثار النفقات العامة على معدل النمو الاقتصادي	32
2.4. الاثار الاجتماعية للنفقات العامة	32
1.2.4.اثار النفقات العامة على توزيع الدخل	32
➢ النفقات العامة والتوزيع الأولى	32
➢ النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل	32
2.2.4.اثار النفقات العامة على مستوى المعيشية	32
خلاصة المحور الثاني	33
مراجع المحور الثاني	34
المحور الثالث: إيرادات المالية العامة	35
الاهداف التعليمية للمحور الثالث	36
محتوى المحور الثالث	37
تمهيد	38
1. مفهوم الايرادات المالية العامة	38
1.1. تعريف الإيرادات العامة	38
1.1.1.تعريف الإيرادات	38
2.1.1.تعريف الإيرادات العامة	38
2.1. معايير تصنيف الإيرادات العامة	39
➢ مصدر الايراد	39
➢ سلطة الدولة في الحصول على الايراد	39
➢ مدي تشابهها مع ايراد القطاع الخاص	39
➢ مدي دورية الايرادات العامة	39

2. انواع الإيرادات العامة	40
1.2. الإيرادات السيادية(الإدارية)	41
1.1.2.الرسوم	41
1.1.1.2. تعريف الرسوم	41
2.1.1.2. خصائص الرسوم	41
➢ الصفة النقدية	41
➢ الصفة الاجبارية	41
➢ صفة المقابل	41
➢ صفة النفع	41
3.1.1.2. أنواع الرسوم	42
➢ الرسوم القضائية	42
➢ الرسوم الإدارية	42
➢ الرسوم الامتيازية	42
2.1.2. الضرائب	42
1.2.1.2. تعريف الضريبة	42
2.2.1.2. خصائص الضرائب	43
➢ اقتطاع نقدي	43
➢ تدفع جبرا	43
➢ تدفع بدون مقابل	43
➢ عمومية	43
➢ تدفع بصفة نهائية	43
➢ تحقق نفع عام	43
➢ القدرة على الدفع	43
3.2.1.2. أنواع الضرائب	44
1.3.2.1.2. الضرائب على الافراد والضرائب على الأموال	44
1.1.3.2.1.2.الضريبة على الافراد	44
➢ الفردة الموحدة	44

➢ الفردة المدرجة	44
2.1.3.2.1.2.الضريبة على الأموال	44
➢ الضريبة العادية	44
➢ الضريبة الاستثنائية	45
➢ الضريبة على التركات	45
➢ الضريبة على الأبنية والأراضي	45
2.3.2.1.2.الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة	45
➢ الضريبة الموحدة	45
➢ الضريبة المتعددة	45
3.3.2.1.2. الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة	46
➢ الضرائب المباشرة	46
➢ الضرائب الغير مباشرة	46
✓ الضريبة العامة على المبيعات	46
✓ الضرائب على الإنتاج(الانتقائية)	46
✓ الضريبة على القيمة المضافة	46
✓ الضرائب الجمركية	47
4.3.2.1.2. الضرائب العينية والضرائب الشخصية	47
➢ الضريبة العينية	47
➢ الضريبة الشخصية	47
5.3.2.1.2. الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية	47
➢الضريبة التوزيعية	47
➢ الضريبة القياسية	47
2.2.الإيرادات الاقتصادية(الدومين)	48
1.2.2. الدومين العام	48
2.2.2. الدومين الخاص	48
1.2.2.2. الدومين العقاري	48
➢ الدومين الزراعي	48

➢ الدومين الاستخراجي	49
2.2.2.2. الدومين التجاري	49
3.2.2.2. الدومين الصناعي	49
4.2.2.2. الدومين المالي	50
5.2.2.2. الدومين الخدمي	50
3.2. الإيرادات الائتمانية (القروض)	50
1.3.2. التعريف القروض العامة	50
1.1.3.2. القرض في الفكر المالي	50
➢ الفكر التقليدي	50
➢ الفكر الحديث	51
2.1.3.2. تعريف القرض العام	51
3.1.3.2. خصائص القرض العام	52
➢ مبلغ من النقود	52
➢ تعقدها الدولة	52
➢ التزامات الدولة	52
2.3.2. أنواع القروض	52
1.2.3.2. من حيث حرية الافراد	52
➢ القروض الاختيارية	52
➢ القروض الاجبارية	52
2.2.3.2. من حيث مدة القرض	52
➢ القروض المؤبدة	52
➢ القروض المؤقتة	52
✓ قروض قصيرة الآجال	53
✓ قروض متوسطة الآجال	53
✓ قروض طويلة الآجال	53
3.2.3.2. من حيث مصدرها	53
➢ القروض الداخلية	53

➢ القروض الخارجية	53
4.2.3.2. من حيث تسويق القروض	54
➢ قروض قابلة للتسويق	54
➢ قروض غير قابلة للتسويق	54
4.2.إيرادات أخرى	54
2.2.1. المنح والإعانات الاجنبية	54
2.4.2. الإصدار النقدي	54
3.4.2. الهبات والهدايا	54
4.4.2. الغرامات	54
5.4.2. الاتاوات	55
3. اثار الإيرادات العامة	55
1.3.آثار الضريبية	55
1.1.3. الاثار السياسية للضريبة	55
2.1.3. الاثار الاقتصادية للضريبة	56
1.2.1.3. الاثار الاقتصادية الغير مباشرة	56
➢ استقرار الضريبة	56
➢ انتشار الضريبة	56
➢ التخلص من عبء الضريبة	56
2.2.1.3. الاثار الاقتصادية المباشرة للضرائب	56
➢ الأثر في الاستهلاك والإنتاج	56
➢ الأثر في الادخار والاستثمار	57
➢ الأثر في تخصيص الموارد	57
➢ الأثر في تحقيق الاستقرار	57
➢ الأثر في التداول النقدي	57
3.1.3.الاثار الاجتماعية للضريبة	58
➢ الأثر في كسب العمل	58
➢ الأثر في البنية الاجتماعية	58

➢ الأثر في إعادة توزيع الدخل	58
2.3. اثار القروض	58
1.2.3.الاثار الاجتماعية للقروض	58
1.1.2.3. طبيعة البنيان الضريبي	58
➢ في الدول النامية	58
➢ في الدول المتقدمة	59
2.1.2.3. توزيع سندات القرض	59
2.2.3. الاثار الاقتصادية للقروض	59
➢ الاثار الاقتصادية للقروض العامة على النشاط الاقتصادي	59
➢ اثار القروض العامة على الاستهلاك والادخار	59
➢ اثار القروض العامة على الاستثمار	59
➢ اثار القروض العامة على الإنتاج	59
2.2.2.3. الاثار الاقتصادية للقروض العامة على الدخل الوطني	60
1.2.2.2.3. الاثار في مرحلة الاقتراض	60
➢ الاقتراض من الافراد	60
➢ الاقتراض من الداخل	60
➢ الاقتراض من الخارج	60
2.2.2.2.3. الاثار في مرحلة الانفاق	60
➢ إنفاق القروض الداخلية	60
➢ إنفاق القروض الخارجية	61
3..3.2.2. الاثار في مرحلة التسديد	61
➢ اثار تسديد القرض الداخلي	61
➢ اثار تسديد القرض الخارجي	61
خلاصة المحور الثالث	62
مراجع المحور الثالث	63
المحور الرابع: الموازنة العامة	65
الاهداف التعليمية للمحور الرابع	66

محتوي المحور الرابع	67
تمهيد	68
1. ماهية الموازنة العامة	68
1.1. تعريف الموازنة العامة	68
1.1.1.التعريف اللغوي	68
2.1.1.التعريف الاصطلاحي	68
➢ التعريف الضيق	68
➢ التعريف المالي	69
➢ التعريف المحاسبي	69
➢ التعريف القانوني	69
➢ التعريف الشامل	69
2.1. خصائص الموازنة العامة	69
1.2.1.الموازنة وثيقة تقديرية	69
2.2.1.الموازنة وثيقة معتمدة	69
3.2.1.الموازنة وثيقة دورية	69
4.2.1.الموازنة وثيقة هادفة	70
3.1. أهمية الموازنة العامة	70
1.3.1.من الناحية السياسية	70
2.3.1.من الناحية الاقتصادية والاجتماعية	70
3.3.1.من الناحية القانونية	70
4.1. التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من الموازنات	71
1.4.1.الموازنة العامة والميزانيات العامة	71
2.4.1.الموازنة العامة والحساب الختامي	71
3.4.1.الموازنة العامة والميزانية النقدية	71
4.4.1. الموازنة العامة وميزانية المشروع	71
5.4.1.الموازنة العامة وقانون المالية	72
2. مبادئ وقواعد الموازنة العامة واستثناءاتها	72

1.2. مبدأ سنوية الموازنة واستثناءها	72
1.1.2.الاعتمادات الشهرية المؤقتة(موازنات الاثني عشر)	72
2.1.2.الاعتمادات الاضافية	73
3.1.2.الاعتمادات الدائمة	73
4.1.2.اعتمادات التعهد	73
2.2. مبدأ وحدة الموازنة واستثناءها	73
1.2.2.الميزانيات الملحقة	74
2.2.2.الميزانيات المستقلة	74
3.2.2.الميزانيات الاستثنائية(غير عادية)	74
4.2.2.الحسابات الخاصة بالخزينة	74
➢ الحسابات التجارية	74
➢ حسابات التخصيص الخاص	74
➢ حسابات التسبيقات	74
➢ حسابات القروض	74
3.2. مبدأ عمومية الموازنة واستثناءاتها	75
4.2. مبدأ توازن الموازنة	75
5.2. مبدأ شيوع الموازنة واستثناءها	75
1.5.2.تخصيص بعض انواع التكاليف العامة	75
2.5.2.اموال المساهمات	76
3.5.2.التبرعات والهبات	76
4.5.2.الموازنات المستقلة وملحقة وغير عادية	76
6.2. مبدأ المصارحة في الموازنة	76
3. عمليات الموازنة العامة(مراحلها)	76
1.3. إعداد الموازنة العامة	76
1.1.3.السلطة المختصة بأعداد الموازنة العامة	76
2.1.3.القواعد التي يسترشد بها في تحضير الموازنة العامة	77
3.1.3.الإجراءات الفنية لإعداد الموازنة	77

➢ إعداد إطار مشروع الموازنة العامة	78
➢ إصدار منشور الموازنة العامة	78
➢ إعداد مشروعات موازنات الوزارات والهيئات	78
➢ بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العامة	78
➢ اعداد إطار نهائي للموازنة العامة	78
4.1.3.تقدير النفقات والإيرادات العامة	78
1.4.1.3. تقدير النفقات	78
➢ اعتمادات تحديدية	79
➢ اعتمادات تقديرية	79
➢ اعتمادات البرامج	79
2.4.1.3. تقدير الإيرادات	79
➢ طريقة التقدير المباشر	79
➢ طريقة إضافة الزيادات	79
➢ طريقة التقدير الآلي	80
➢ طريقة السنة قبل الأخيرة	80
➢ طريقة الزيادة او النقص النسبي	80
➢ طريقة المتوسطات	80
2.3. اعتماد الموازنة العامة	80
1.2.3.تعريف اعتماد الموازنة العامة	80
2.2.3. تخصيص الاعتمادات	80
➢ قاعدة تخصيص الاعتمادات	80
➢ عدم جواز النقل من باب الى باب	81
3.2.3. سلطة الاعتماد	81
➢المناقشة	81
➢التعديل	81
➢التصويت	81
3.3. تنفيذ الموازنة العامة	82

1.3.3. عمليات تحصيل الإيرادات	82
2.3.3.عمليات الانفاق	82
➢ الارتباط او الالتزام	82
2. تصفية او تحديد النفقة	82
➢ الامر بالدفع او الصرف	82
➢ الدفع	82
4.3. الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة	83
1.4.3. مفهوم مراقبة تنفيذ الموازنة العامة	83
2.4.3. انواع مراقبة تنفيذ الموازنة العامة	83
1.2.4.3. من حيث نوعية المراقبة	83
➢ المراقبة الشكلية(المستندية)	83
➢ المراقبة الموضوعية(الاداء والكفاية)	83
2.2.4.3. من حيث الاثر	84
➢ الرقابة الوقائية	84
➢ الرقابة العلاجية	84
3.2.4.3. من حيث التوقيت الزمني للمراقبة(الإدارية)	84
➢ الرقابة السابق على الصرف	84
➢ الرقابة اللاحقة على الصرف	84
➢ الرقابة الانية(المتزامنة)	84
4.2.4.3. من حيث الجهة التي تتولى المراقبة	85
➢ مراقبة الخارجية	85
❖ الرقابة المستقلة	85
✓ الرقابة المالية والمحاسبية	85
✓ الرقابة الفنية	85
❖ الرقابة القضائية	85
❖ الرقابة التشريعية	85
➢ مراقبة الداخلية	86

❖ الرقابة الذاتية(تلقائية)	86
❖ الرقابة رئاسية	86
5.2.4.3. من حيث الموضوع	86
➢ رقابة مشروعية	86
➢ الرقابة على البرامج	86
➢ الرقابة الاستنتاجية او القياسية	86
6.2.4.3. من حيث مصدر الرقابة	86
➢ الرقابة الالزامية	86
➢ الرقابة الاختيارية	86
7.2.4.3. من حيث وسائل تنفيذ الرقابة	87
➢ الرقابة اليدوية	87
➢ الرقابة الالية	87
4. تبويب الموازنة العامة	87
1.3. التبويب التقليدي	87
1.1.4. التبويب الوظيفي	87
➢ الخدمات العامة	87
➢ الخدمات الجماعية	87
➢ الخدمات الاجتماعية	87
➢ الخدمات الاقتصادية	88
2.1.4. التبويب الاداري	88
3.1.4. التبويب الاقتصادي	88
2.4. التبويب الحديث	88
1.2.4. على اساس الموقع الجغرافي	88
2.2.4. تبويب المنتفعين	88
3.2.4. تبويب مصادر التمويل	88
5. عجز الموازنة العامة	89
1.5. مفهوم عجز الموازنة العامة	89

.1.1.5 تعريف عجز الموازنة العامة	89
.2.1.5 اسباب عجز الموازنة العامة	90
.1.2.1.5 زيادة النفقات العامة	90
.2.2.1.5 تراجع الايرادات العامة	90
.3.1.5 انواع عجز الموازنة العامة	91
.1.3.1.5 العجز التقليدي(الشامل او الاجمالى)	91
.2.3.1.5 العجز الجارى	92
.3.3.1.5 العجز الطارئ(الحقيقي–النقدي–المؤقت)	92
.4.3.1.5 الدين العام	92
.5.3.1.5 العجز الاساسي(بدون فوائد)	92
.6.3.1.5 العجز التشغيلي(المصحح)	92
.7.3.1.5 العجز المتوقع(المخطط–المقصود)	92
.8.3.1.5 العجز الهيكلي(البنيوي)	93
.2.5 اساليب تمويل العجز واثاره	93
.1.2.5 اساليب تمويل العجز	93
.1.1.2.5 تعجيل الايرادات	93
.2.1.2.5 الضرائب	93
.3.1.2.5 القروض العامة	93
.4.1.2.5 الاصدار النقدي	94
.2.2.5 الاثار المترتبة على تمويل عجز الموازنة العامة	94
.1.2.2.5 اثار تمويل العجز بزيادة الضرائب	94
.2.2.2.5 اثار تمويل العجز بالاصدار النقدي	94
.3.2.2.5 اثار تمويل العجز بالقروض العامة	95
خلاصة المحور الرابع	96
مراجع المحور الرابع	97
خاتمة عامة	100
الفهرس العام	103